



مؤتمر تحصين وثيقة الوفاق الوطني ومناقشة الثغرات الدستورية

فندق هيلتون - ميٹروبوليتان

تاريخ ٠٣ - ٠٤ / ١٢ / ٢٠١٦

إخراج فني: رولا طرييه حماده

طباعة: بيلوس برينتينغ ش.م.ل



أقسمت على العلم للذود عن وطني لبنان، وأقسمت على الدستور للحفاظ على
الإستقلال، فماذا أقدم لبلادي التي قدّمت لي الكثير؟

إنّ التزامي الدائم بقسمي دفعني إلى وضع تجربتي بتصرّف نخبة من الشخصيات
المؤمنة بلبنان الدولة، لتأسيس هذا اللقاء بهدف تعزيز أسس الجمهورية.
فالشباب اللبناني يستحق مستقبلاً أفضل..

تقديم

٣ فخامة الرئيس العماد ميشال سليمان

لقاء الجمهورية

٦ الوثيقة الوطنية

١٠ أهداف اللقاء

١٣ إعلان بعددا

مؤتمر تحصين وثيقة الوفاق الوطني

١٨ الجلسة العامة الافتتاحية

٢٠ الكلمة الإستهلالية لفخامة الرئيس العماد ميشال سليمان

٢٢ كلمة فخامة الرئيس أمين الجميل

٢٦ كلمة دولة الرئيس نجيب ميقاتي

٢٩ كلمة دولة الرئيس سعد الحريري ممثلاً بدولة الرئيس فؤاد السنيورة

٣٤ كلمة دولة الرئيس تمام سلام ممثلاً بمعالي الوزير محمد المشنوق

مجموعات العمل

٣٦ مجموعة العمل الأولى

٣٨ مداخلة سعادة النائب روبير غانم

٤٢ مداخلة معالي الدكتور بهيج طيارة

٤٦ مداخلة سعادة الدكتور صلاح حنين

٥٠ مداخلة البروفسور حسان رفعت

٥٦ لائحة المشاركين

٦٤	مجموعة العمل الثانية.....
٦٦	مداخلة الأستاذ ميشال قليموس
٦٨	مداخلة معالي الأستاذ بطرس حرب
٧٤	مداخلة سعادة النائب سمير الجسر
٨٠	مداخلة معالي النقيب رمزي جريج.....
٨٣	مداخلة النقيب الأستاذ جورج جريج
٨٥	مداخلة البروفسور فايز الحاج شاهين
٩١	مداخلة البروفسور داوود الصايغ
٩٤	لائحة المشاركين
١٠٠	مجموعة العمل الثالثة.....
١٠٢	مداخلة معالي الدكتور خالد قباني
١١١	مداخلة الدكتور زهير شكر
١١٧	مداخلة الدكتور بشارة منسى
١٢٠	لائحة المشاركين
١٢٦	جلسة صياغة التوصيات
١٢٨	الاقتراحات
١٤٤	الجلسة الختامية
	الوضع العام
	الوضع في لبنان
	مؤتمر لقاء الجمهورية
	التوصيات الصادرة عن لقاء الجمهورية
١٥٢	النشاطات الدورية للقاء الجمهورية
١٥٦	التغطية الإعلامية للمؤتمر



الوثيقة الوطنية

للقاء الجمهورية

في الأول من شهر أيلول سنة ١٩٢٠ تمّ الإعلان عن ولادة لبنان الكبير حدوده المعترف بها دولياً. وهي الحدود التي صادقت عليها عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة والتي تركزت في المادة الأولى من الدستور اللبناني الذي أعلن سنة ١٩٢٦، والذي يُعتبر من أقدم الدساتير في المنطقة، خصوصاً أنّه نشأ على مبادئ النظام البرلماني القائم على الفصل والتعاون والتوازن بين السلطات. سنة ١٩٤٣ أعلن إستقلال لبنان، وتمّ التوافق على الميثاق الوطني بهدف تحسين الممارسة الدستورية من خلال المشاركة والإنسجام بين النظام البرلماني والتوازن الطائفي. هذا الميثاق الذي أكّد أن لبنان لن يكون لا مفرّاً ولا ممرّاً للشرق أو للغرب، أعطاه دوراً مميزاً على صعيد السياسة الخارجية، وأتاح له المشاركة في تأسيس هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

بعد توقيع إتفاق القاهرة عام ١٩٦٩، الذي تعارض مع سيادة لبنان وتسبّب باندلاع الحرب الأهلية، تحوّل الجنوب اللبناني إلى ساحة إشتباك مفتوحة مع العدو الإسرائيلي، أدّت إلى غزوّه للبنان عام ١٩٨٢ واحتلال جزء من أراضيه حتى تحريره عام ٢٠٠٠ بفعل عمليات المقاومة، باستثناء مزارع شبعا وتلال كفرشوبا.

في ٢٢ أيلول ١٩٨٨، وبسبب تعدّد إنتخاب رئيس جديد للجمهورية، تولّت حكومة عسكرية إدارة شؤون البلاد. وفي ظلّ إنسداد الأفق ووجود حكومتين، إستعرت الحرب الأهلية وتجدّدت الإشتباكات الدموية حتى أُسقطت الحكومة العسكرية الإنتقالية بعملية عسكرية نفذها الجيش السوري ووحدات من الجيش اللبناني صباح ١٣ تشرين أول ١٩٩٠.

وبتاريخ ٢٢ أيار ١٩٩١، تمّ التوقيع على معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية تلتها إتفاقات أخرى متعدّدة.

في ٢١ أيلول ١٩٩٠، أقرّ المجلس النيابي التعديلات الدستورية المنبثقة من وثيقة الوفاق الوطني التي طوّرت العقد الإجتماعي (إتفاق الطائف- ٢٢ تشرين أول ١٩٨٩) وأكّدت على عروبة لبنان

وميثاق العيش المشترك وعلى المناصفة في التمثيل النيابي، كمرحلة إنتقاليّة لإلغاء الطائفية السياسية بعد تشكيل «الهيئة الوطنيّة لإلغاء الطائفية السياسية» وإنشاء مجلس الشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية بصورة متوازية مع انتخاب مجلس نيابي خارج القيد الطائفي. كما نصّت على تشكيل الهيئة الوطنيّة لإلغاء الطائفية السياسية وإنشاء مجلس شيوخ. وفي ظلّ الوصاية السورية أقرت قوانين إنتخابية متعدّدة لم تؤد لتكوني مجالس نيابية تراعي صحة التمثيل وتؤمن المناصفة الفعلية.

في ١٤ شباط ٢٠٠٥، وعلى أثر إغتيال دولة الرئيس رفيق الحريري، انطلقت إنتفاضة الإستقلال في ساحات بيروت وأدّت إلى إستقالة الحكومة. وقد برز حينها الدور المميّز للجيش في الحفاظ عن حرية التعبير وأمن ساحتي ٨ و١٤ آذار المتعارضتين خلافاً للقرار السياسي مبرهن أنّ الجيش في لبنان هو جيش الشعب وليس جيش النظام.

وتنفيذاً للقرار الدولي ١٥٥٩، انسحب الجيش السوري من لبنان بتاريخ ٢٦ نيسان ٢٠٠٥. وفي شهر آب من العام ٢٠٠٦ إنتشر الجيش اللبناني في الجنوب تطبيقاً للقرار ١٧٠١ بعد العدوان الإسرائيلي على لبنان، باسطاً سيادة الدولة على كامل أراضيها بعد ثلاثة عقود على غيابها. أدارت الدولة اللبنانية شؤون البلاد من دون وصاية خارجية وتولّت المؤسسات العسكرية حفظ الأمن على كامل أراضيها. كما شهدت البلاد إضطرابات أمنية رافقها إعتصام ساحة رياض الصلح وتعثّر عمل مجلسيّ الوزراء والبرلمان مما أدّى إلى فراغ رئاسي دام نحو ست أشهر إنتهى باتّفاق الدوحة الذي انعقد بعد أحداث ٧ أيار ٢٠٠٨.

في ٢٥ أيار ٢٠٠٨، إنتخب قائد الجيش العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية وعلى الرغم من الأزمات السياسية، شهدت ولايته الرئاسية إنجازات عدّة وتميّزت باعتماد نهج الحوار بين مختلف القوى السياسية. بعد إنتهاء ولاية الرئيس سليمان ليل ٢٤ أيار من العام ٢٠١٤، وعلى وقع الإنقسام السياسي الحادّ وانخراط اللبنانيين في صراعات المحاور وتجدد الفراغ الرئاسي في لبنان، أُنيطت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بحكومة المصلحة الوطنيّة وفقاً للمادة ٦٢ من الدستور.

محطات هامة منذ العام ٢٠٠٥

* صدور قرار عن مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان وإحالة جريمة إغتيال الشهيد رفيق الحريري أمامها، وصدور القرار الظني الذي رفضت بعض الأطراف الإعتراف به.

*إنتشار ١٠ آلاف جندي من القوات الدوليّة في جنوب لبنان بصورة متوازيّة مع انتشار ١٥ ألف جندي لبناني، الأمر الذي تعدّد حصوله بعد تحرير الجنوب في ٢٥ أيار سنة ٢٠٠٠، للدفاع عن الحدود والتّصدي للإعتداءات الإسرائيليّة وكشف شبكات التجسس.

*إنتصار الجيش اللبناني على الإرهاب في «نهر البارد» سنة ٢٠٠٧ بعد إلحاقه الهزيمة بمجموعة الضنيّة الإرهابيّة عام ٢٠٠٠ والقضاء على كامل أفرادها، كما عاد وأثبت قدرته على مكافحة الإرهاب وإحباط المخططات الإجراميّة في عبرا وعرسال وطرابلس بالتعاون مع كلّ الأجهزة الأمنيّة التي تؤدي دوراً بارزاً في هذا المجال.

*إستعادة لبنان لحضوره الدولي من خلال إنتخابه عضواً غير دائم في مجلس الأمن الدولي الذي ترأّسه مرتين خلال العامين ٢٠١٠ و٢٠١١. وبالتالي شارك لبنان بصورة فاعلة في القمم واللقاءات العربيّة والإقليميّة والدوليّة معزّزاً علاقاته الدبلوماسية إضافةً إلى إقرار التبادل الدبلوماسي مع سوريا في العام ٢٠٠٨.

*بدء الثورات ثم الحروب في العالم العربي مع نهاية العام ٢٠١٠ وخصوصاً في سوريا، حيث نزع عدد كبير من مواطنيها إلى لبنان، الذي بات يرزخ تحت وطأة مليونيّ شخص من غير اللبنانيين. وبالرغم من الأزمة الديموغرافيّة، الإقتصاديّة والحياتيّة التي أنتجها هذا النزوح حافظ لبنان على إستقرار أمني لا يزال مقبولاً نسبياً.

*إستمرار جلسات الحوار الوطني في قصر بعبدا بين القيادات اللبنانية كافة، أبرز ما نتج عنها إقرار «إعلان بعبدا» بالإجماع، وقد إعترفت به الأمم المتّحدة والمجموعة الأوروبية وجامعة الدول العربيّة. كما أدّى نهج الحوار إلى استكمال مصالحت قرى الجبل التي توجت بعودة أهالي بريح.

*إنشاء مجموعة الدعم الدوليّة للبنان (ISG) بتاريخ ٢٥ أيلول ٢٠١٣ في نيويورك تأسيساً على بنود «إعلان بعبدا» والتي أقرّت خلاصات بشأن لبنان، أكّدت الإستقرار السياسي والأمني والإقتصادي وأعادت تأكيد مقرراتها ثلاث مرات في باريس ونيويورك، كان آخرها في مجلس الأمن بتاريخ ١٨ تشرين الثاني ٢٠١٥.

*رفع تصوّر حول الإستراتيجية الوطنية للدفاع إلى هيئة الحوار الوطني، مبني على الإستفادة من قدرات المقاومة لدعم الجيش اللبناني في التّصدي للإعتداءات الإسرائيليّة وذلك بناءً على قرار القائد الأعلى للقوات المسلّحة، إلى حين تسليح الجيش وحصر السلاح بيده.

*تجهيز الجيش اللبناني والقوى الأمنية وتسليحها وفق قانون برنامج أقرّ في مجلس النواب وعبر هبات متعدّدة منحتها الدول الصديقة، تجاوز مجموعها عتبة الخمسة مليارات دولار لمدة خمس سنوات.

*نشوء أزمات دستوريّة وتعثّر الأداء الحكومي بسبب تصريف أعمال الحكومات المستقلة لمدة ٢٤ شهراً (٧٢٠ يوماً)، مما شكّل خللاً في ممارسة السلطة التنفيذية، إضافة إلى إنقضاء سنة ونصف السنة على الشغور الرئاسي منذ إنتهاء ولاية الرئيس ميشال سليمان، وهو ما يحصل للمرة الأولى في تاريخ لبنان.

*بروز الحراك المدني بالتزامن مع الفراغ والتعطيل والشلل، كقوّة تغييريّة جديدة عابرة للطوائف، تطالب بالمحاسبة والمشاركة والتداول ومحاربة الفساد وتحسين الحياة الوطنية وبناء مؤسسات قوية قادرة على حماية الوطن والمواطن.

*أمام كلّ هذه التّحديات، تداعت شخصيات لبنانية مؤيّدة «لإعلان بعثدا» إلى اللقاء والتشاور تحت شعار «لقاء الجمهورية» من أجل المساهمة في إنقاذ الوضع والبحث عن السبل الآيلة إلى تعزيز حضور الدولة وسيادتها وتكريس الإستقرار السياسي والأمني والإقتصادي والإجتماعي في لبنان.

الرؤية والتطلّعات الوطنيّة

برغم كلّ الإهتزازات الأمنية والسياسيّة ومسلسلات التعطيل المستمرة للمؤسسات الدستوريّة، تميّز لبنان بمناعة تجاه الأحداث والتفاعلات المحيطة به، ليجدّ اللبنانيون أنفسهم محصّنين إلى حدّ كبير، مقارنةً مع ما شهدته دول الجوار من ثورات مرفقة بإنهيارات تامة للأنظّمة، وهذا بفضل وعي اللبنانيين وإلتزامهم العقد الإجتماعي، مع الإعتراف بالحاجة الملّحة إلى تحصينه وتطويره عبر معالجة الثغرات الدستوريّة، دون اللجوء إلى مؤتمرات تأسيسيّة كلّ فترة من الزمن. بناءً على كلّ ما تقدّم، وفي زمن العولمة، يعتبر «لقاء الجمهورية» أنّه لا بدّ من المسك بنظام الشراكة لدى ممارسة الشأن العام بين المكوّنات كافة، لما يمثّله من قيمة حضاريّة في إدارة التنوّع وترسيخ أسس الحياة الوطنية المشتركة واحترام الاختلاف وحلّ النزاعات بطرق سليمة أساسها الحوار. كما يشدّد على احترام الحريّات العامة وحقوق الإنسان وتوطيد مقوّمات العدالة الإجتماعيّة بما يضمن تعزيز أمان المجتمع وازدهاره.

أهداف لقاء الجمهورية

تعزيز أسس الجمهورية اللبنانية عن طريق تحصين وثيقة الوفاق الوطني واستكمال تطبيق الدستور وفقاً لما يلي:

١- تحصين وثيقة الوفاق الوطني (إتفاق الطائف)

أ. تطبيق «إعلان بعبدا» (إعتماد نهج الحوار وتحييد لبنان عن صراعات المحاور وتجنبيه إنعكاساتها السلبية).

ب. إيجاد حلول للإشكاليات والثغرات الدستورية، لتأمين انتظام عمل المؤسسات على قاعدة توازن السلطات وتداولها، والحرص على مبدأ الفصل بين السلطات، وبين النيابة والوزارة وتلافي الشغور في المؤسسات الدستورية.

ج. إعادة صلاحية تفسير الدستور إلى المجلس الدستوري وفقاً لإتفاق الطائف، وتعديل قانون تنظيمه وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله وتعيين أعضائه.

د. تعديل الإتفاقات مع سوريا بما يتوافق مع وثيقة الوفاق الوطني في إطار سيادة البلدين وإستقلالهما.

هـ. تدعيم أسس الدولة المدنية لتعزيز المواطنة، وضمان المساواة وحرية المعتقد، وإقرار قانون مدني إختياري للأحوال الشخصية والسماح بعقد الزواج المدني على الأراضي اللبنانية.

و. إقرار قانون اللامركزية الإدارية الموسعة لتعزيز الديمقراطية والمشاركة والمراقبة والمحاسبة والإتصال بين الدولة والمواطن، وتفعيل دور الشباب في الحياة السياسية.

ز. إصلاح الإدارة وتحديثها، وتعيين «وسيط الجمهورية»، وإعادة هيكلة المؤسسات، واعتماد قواعد الحوكمة الرشيدة ومعايير الكفاءة لوضع حدٍّ للمحاصصة وتأمين الشفافية للقضاء على الفساد.

ح. إنشاء مجلس وطني للإغتراب يمتنّ تواصل المنتشرين مع الوطن الأم ويمكّن ارتباطهم بقضاياهم كما يسهر على رعايتهم وحماية مصالحهم وعلاقاتهم مع دول الإنتشار شعباً وحكومات عبر إحياء البرامج التنموية.

٢- إستكمال تطبيق الدستور

أ. إقرار قانون إنتخاب يعتمد النسبية، ويحافظ على المناصفة وصيغة العيش المشترك، ويعزز مشاركة المرأة والشباب من عمر ١٨ سنة واللبنانيين المنتشرين، ويؤكد حق الترشح لمن شطب طائفته عن الهوية.

- ب. العمل على إعتداد حدّ أدنى لتمثيل كلا الجنسين في المؤسسات الدستورية والعامة إلتزاماً بمبدأ المساواة بين المواطنين.
- ج. تشكيل هيئة إلغاء الطائفية السياسية وإنشاء مجلس الشيوخ وفقاً للمادتين ٢٢ و ٩٥ من الدستور.
- د. تحقيق إستقلالية السلطة القضائية من خلال تعزيز مبدأ الإنتخاب لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وإيلائه صلاحية التشكيلات وإعادة النظر بوظائف المحاكم الإستثنائية.
- هـ. توقيع إتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إنسجاماً مع مواقف لبنان المبدئية لجهة الإلتزام بمواثيق منظمة الأمم المتحدة وفقاً للفقرة (ب) من مقدمة الدستور.
- و. الضغط لإعادة النازحين إلى المناطق الآمنة في بلدانهم وتضمين أي حلّ سياسي لقضايا المنطقة «خارطة طريق لاستكمال العودة الفورية» برعاية المجتمع الدولي، إلتزاماً بالفقرة (ط) من مقدمة الدستور التي تمنع التوطين كما التجزئة والتقسيم.
- ز. إعتداد مبدأ السياسة في خدمة الإقتصاد لتحقيق الإنماء المتوازن والمستدام عملاً بالفقرة (ز) من مقدمة الدستور عبر الخطوات التالية:
- طرح رؤية إصلاحية تنموية تخفّض الدين العام وتشجّع الإستثمار، وترتكز على اقتصاد المعرفة والتطوّر التكنولوجي والكفاءات، وتكافح البطالة وتعتمد «وثيقة السياسة الشبائية» للحدّ من الهجرة.
 - تفعيل دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وإشراك القطاعات المعنية (لبنان والإنتشار) في صياغة السياسة الإقتصادية والإجتماعية.
 - إلتزام مبدأ «الإستمرارية في الحكم» عبر تطبيق الخطط الموضوعة، بخاصة المتعلقة بالتربية والتعليم العالي والنقل العام والبيئة والتطوير الزراعي والسياحي وإتماء الأرياف.
 - وضع خطة لاستثمار الثروات النفطية والمائية ومصادر الطاقة البديلة وفق معايير الحوكمة الرشيدة تحت إشراف إدارة مستقلة ومستدامة بعيداً عن التدخلات السياسية.
 - تعزيز شبكة الأمان الإجتماعي، وتنفيذ القوانين والبرامج المقررة، ولاسيما بشأن ضمان الشيخوخة والعناية الصحية ومساعدة العائلات الأكثر فقراً.
 - إعادة هيكلة الوزارات والمجالس والصناديق بهدف تكاملها والتنسيق في ما بينها وتأمين الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

أسلوب العمل

- إتخاذ الخطوات اللازمة للتمكّن من المشاركة والتأثير في القرار السياسي.
 - التواصل والحوار مع المجتمع المدني والإنتشار اللبناني والمرجعيات المحليّة والدوليّة والدبلوماسية.
 - تشكيل فرق عمل وتنظيم مؤتمرات وورش متخصصة لإقتراح مشاريع القوانين والبرامج والخطط وإعداد أوراق العمل ووضعها بتصرف السلطات المعنية.
 - مواكبة عمل السلّتين التنفيذيّة والتشريعيّة والإدارات ومراقبة إقرار القوانين والمراسيم والخطط وتنفيذها، والتأكيد على مبدأ المساءلة والمحاسبة وتحريك ملفات الهدر والفساد.
 - خلق مجموعات ضغط للمطالبة والدفاع عن مصالح لبنان واللبنانيين.
- من أجل تحقيق الأهداف المحدّدة، بوشر التحضير لإطلاق أنشطة اللقاء، الذي يرحب بأية مشاركة أو إنضمام إلى ورش العمل فيه أو المساهمة في أعماله.

الأحد ٦ كانون الأول ٢٠١٥



الاجتماع الاول للقاء الجمهورية في البرزة بتاريخ ١٣ نيسان ٢٠١٥

إعلان بعبدا



جلسة إعلان بعبدا - القصر الجمهوري - ١١ حزيران ٢٠١٢

إعلان صدر في ١١ حزيران ٢٠١٢ عن هيئة الحوار الوطني في القصر الجمهوري برئاسة العماد ميشال سليمان، رئيس الجمهورية اللبنانية. وتمّ التوافق على النقاط والمقررات التالية :

- ١- إلزام نهج الحوار والتهدئة الأمنية والسياسية والإعلامية والسعي للتوافق على ثوابت وقواسم مشتركة.
- ٢- إلزام العمل على تثبيت دعائم الإستقرار وصون السلم الأهلي والحوؤول دون اللجوء إلى العنف والإنزلاق بالبلاد إلى الفتنة، وتعميق البحث حول السبل السياسية الكفيلة بتحقيق هذا الهدف.
- ٣- دعوة المواطنين بكلّ فئاتهم للوعي والتيقن، بأنّ اللجوء إلى السلاح والعنف، مهما تكن الهواجس والإحتقانات، يؤدّي إلى خسارة محتّمة وضرر لجميع الأطراف ويهدّد أرزاق الناس ومستقبلهم ومستقبل الأجيال الطالعة.
- ٤- العمل على تعزيز مؤسسات الدولة وتشجيع ثقافة الإحتكام إلى القانون والمؤسسات الشرعية لحلّ أيّ خلاف أو إشكال طارئ.
- ٥- دعم الجيش على الصعيدين المعنوي والمادي بصفته المؤسسة الضامنة للسلم الأهلي والمجسّدة للوحدة الوطنية، وتكريس الجهد اللازم لتمكينه وسائر القوى الأمنية الشرعية من التعامل مع الحالات الأمنية الطارئة وفقاً لخطة إنتشار تسمح بفرض سلطة الدولة والأمن والإستقرار.
- ٦- دعم سلطة القضاء تمكيناً من فرض أحكام القانون بصورة عادلة ومن دون تمييز.
- ٧- الدعوة الى تنفيذ خطة نهوض إقتصادي وإجتماعي في مختلف المناطق اللبنانية.
- ٨- دعوة جميع القوى السياسية وقادة الفكر والرأي الى الإبتعاد عن حدّة الخطاب السياسي والإعلامي وعن كلّ ما يثير الخلافات والتشنّج والتحريض الطائفي والمذهبي، بما يحقّق الوحدة الوطنية ويعزّز المنعة الداخلية في مواجهة الأخطار الخارجية، ولاسيّما منها الخطر الذي يمثّله العدو الإسرائيلي، وبما ينعكس إيجاباً على الرأي العام وعلى القطاعات الإقتصادية والسياحية والأوضاع الإجتماعية.

٩- التأكيد على ضرورة إلتزام ميثاق الشرف الذي سبق أن صدر عن هيئة الحوار الوطني لضبط التخاطب السياسي والإعلامي، بما يساهم في خلق بيئة حاضنة ومؤاتية للتهدئة ولتكريس لبنان كمركز لحوار الحضارات والديانات والثقافات.

١٠- تأكيد الثقة بلبنان كوطن نهائي وبصيغة العيش المشترك وبضرورة التمسك بالمبادئ الواردة في مقدّمة الدستور بصفتها مبادئ تأسيسية ثابتة.

١١- التمسك باتّفاق الطائف ومواصلة تنفيذ كامل بنوده.

١٢- تحييد لبنان عن سياسة المحاور والصراعات الإقليمية والدولية وتجنبه الانعكاسات السلبية للتوترات والأزمات الإقليمية، وذلك حرصاً على مصلحته العليا ووحدته الوطنية وسلمه الأهلي، ما عدا ما يتعلّق بواجب إلتزام قرارات الشرعية الدولية والإجماع العربي والقضية الفلسطينية المحقّقة، بما في ذلك حقّ اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى أرضهم وديارهم وعدم توطينهم.

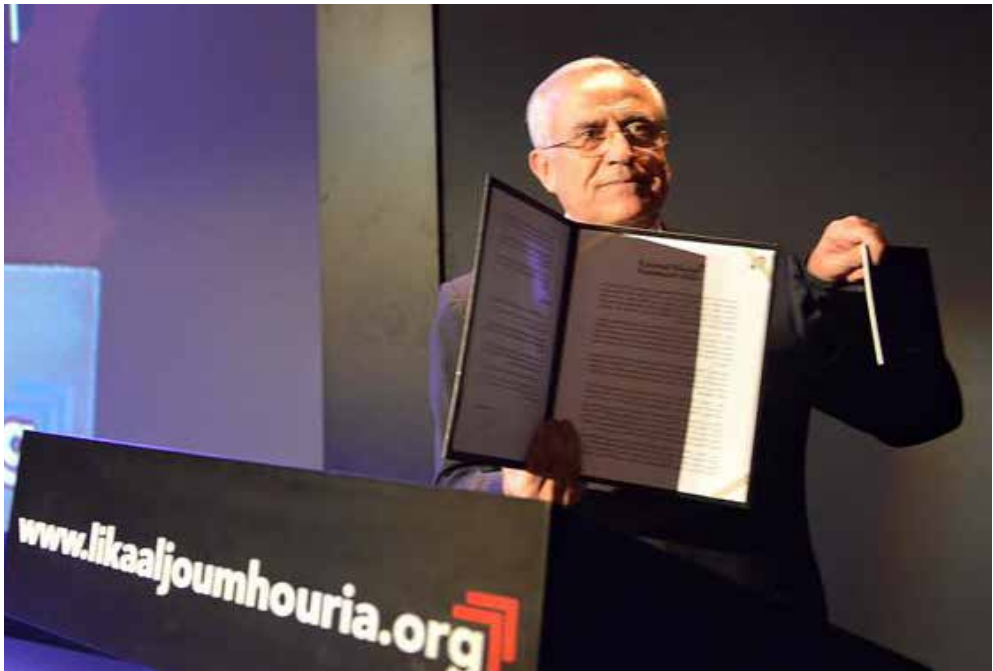
١٣- الحرص تالياً على ضبط الأوضاع على طول الحدود اللبنانية السورية وعدم السماح بإقامة منطقة عازلة في لبنان وباستعمال لبنان مقراً أو ممراً أو منطلقاً لتهريب السلاح والمسلحين، ويبقى الحقّ في التضامن الإنساني والتعبير السياسي والإعلامي مكفول تحت سقف الدستور والقانون.

١٤- إلتزام القرارات الدولية، بما في ذلك القرار ١٧٠١.

١٥- مواصلة دراسة السبل الكفيلة بوضع الآليات لتنفيذ القرارات السابقة التي تمّ التوافق عليها في طاولة وهيئة الحوار الوطني.

١٦- تحديد الساعة الحادية عشرة قبل ظهر الإثنين الواقع فيه ٢٥ حزيران الجاري موعداً للجلسة المقبلة لهيئة الحوار الوطني لمواصلة البحث في بنود جدول أعمالها والتي ستكون الاستراتيجية الوطنية للدفاع في صلب المناقشات .

١٧ - إعتبار هذا البيان بمثابة «إعلان بعدا» يلتزمه جميع الأطراف وتبلّغ نسخة منه إلى جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة.







تحصين وثيقة الوفاق الوطني ومناقشة الثغرات الدستورية



النشيد الوطني بحضور ممثل فخامة رئيس الجمهورية، الوزير ميشال فرعون

كلمة فخامة الرئيس العماد ميشال سليمان

كلمة فخامة الرئيس أمين الجميل

كلمة دولة الرئيس نجيب ميقاتي

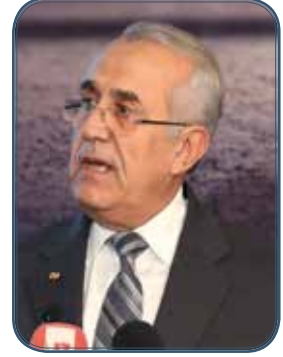
كلمة دولة رئيس الحكومة سعد الحريري ممثلاً بدولة الرئيس فؤاد السنيورة

كلمة دولة رئيس الحكومة تمام سلام ممثلاً بالوزير محمد المشنوق



الكلمة الإستهلالية لفخامة الرئيس العماد ميشال سليمان

تتمحور أهداف لقاء الجمهورية حول تعزيز أسس الجمهورية عن طريق تحصين وثيقة الوفاق الوطني و تطبيق الدستور وإعلان بعهدا للحؤول دون الحاجة إلى مؤتمرات تأسيسية وقد اختصر شعار مؤتمر إعلان وثيقة اللقاء في ٦ كانون الأول ٢٠١٥ بـ «الدولة فقط» .



من أجل تحصين وثيقة الوفاق الوطني التي تمثل العقد الإجتماعي للبنانيين، ونظراً للتعثر السياسي الذي طبع فترة ما بعد الإنسحاب السوري والذي تجلّت ذروته في الشغور الرئاسي والتمديد المتكرر للمجلس النيابي وفي شلل عمل مجلس الوزراء وتفكك الهرمية في بعض المؤسسات كان لا بدّ من دراسة العوامل والإشكالات الدستورية التي أدّت إلى هذا الوضع.

لذلك عكفت لجنة من أعضاء اللقاء على دراسة الثغرات الدستورية مستندة إلى إقتراحات تعديل بعض مواد الدستور والتي سبق أن رفعتها لجنة شكّلت في رئاسة الجمهورية خلال الولاية الرئاسية. كما إستندت لجنة اللقاء إلى الإشكالات التي حصلت وإلى التجربة خلال فترة تطبيق الدستور دون وصاية خارجية والتي أشرت إلى بعضها منها في خطاب إنتهاء ولايتي، كما أشرت إلى الثغرات الدستورية التي ظهرت بعد إنتهاء الولاية، وأبرزها وأخطرها عدم إنتخاب رئيس الدولة.

وبغية إغناء الإقتراحات بأراء متنوعة، يعقد اللقاء اليوم بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٠٣ ورشة عمل مع سياسيين ومفكرين سياسيين ودستوريين وأكاديميين وبرلمانيين متمرسين ورجال قانون وإقتصاد وفعاليات من المجتمع المدني لمناقشة التعديلات المطروحة على قاعدة توزيع الواجبات والمسؤوليات بين السلطات الدستورية وليس تنازع الصلاحيات وضمن المحاور المحدّدة أدناه :

المحور الأول: الدستور ورئيس الدولة : إنتخابه ودوره الوطني.

المحور الثاني: الدستور والسلطة التشريعية: العلاقة والتوازن بين السلطات الدستورية.

المحور الثالث : الدستور والسلطة التنفيذية - تشكيل الحكومة والمهل الدستورية.

يعقد المشاركون في كلّ محور ثلاث جلسات للمناقشة بالحدّ الأقصى، أما النتائج التي يتمّ التوصل إليها فسيتمّ إعلانها بشكل توصيات، نهار الأحد بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٠٤، في لقاء موسّع يجمع إلى المشاركين في ورش العمل نخبة واسعة من أصحاب العلاقة. كما سيتمّ تعميمها على السلطات والمراجع السياسيّة والقانونيّة وعلى المواطنين عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي ومن ثم متابعة تفعيلها وتحريكها مع المعنيين.

أما الجلسة الافتتاحيّة التي يسرّي ترؤوسها ستكون بمثابة جلسة إطلاع على خبرة مسؤولين مارسوا السلطة قبل الطائف وبعده وأتمنى أن تجيب على التساؤلات التالية:

أ - هل تعتبرون بأنّ إتّفاق الطائف لايزال حاجة وضرورة للإستقرار والتوازن الوطني والعيش المشترك؟

ب - هل تعتبرون أنّ تطبيق إتّفاق الطائف منذ العام ١٩٩٠ وحتى اليوم، شابه خلل على صعيد التوازن الوطني وصيغة العيش المشترك في إطار قوانين الإنتخابات والتمثيل النيابي وممارسة السلطات الدستوريّة لدورها في إطار مبدأ التوازن المنصوص عنه في مقدّمة الدستور ؟

ج - هل تعتبرون أنّ الظروف السياسيّة الداخليّة والإقليميّة والدوليّة أوجدت أعرفاً دستوريّة وأمرأً واقعاً أثر على حسن تطبيق الدستور؟ وما هي الوسائل التي تقترحونها للمعالجة؟

د - هل تعتبرون أنّ الظروف السياسيّة الداخليّة والحاجة الوطنيّة للإستقرار تحتمّ تحييد لبنان عن الصراعات الإقليمية ؟



كلمة فخامة الرئيس أمين الجميل

تحيّة مودّة لفخامة الرئيس العماد ميشال سليمان على الجهود التي بذلها رئيساً، ويتابعها مواطناً وسياسياً ومرجعاً، وتحيّة تقدير للقاء الجمهورية الذي يجهد من أجل الجمهورية وتطورها. لا شك في أنّ لهذا اللقاء أهمية خاصة في مطلع العهد الجديد برئاسة العماد ميشال عون الذي ينظر إليه المواطن بأمل كبير. ولي كلّ الثقة في أنّ هذا المؤتمر سيخرج بإقتراحات تساهم في ورشة إعادة بناء المؤسسات من أجل إنقاذ الوطن وتنشيط الحياة السياسيّة على كلّ الصعد“.



موضوع لقائنا هو مراجعة بناءة لوثيقة الوفاق الوطني التي إتّفق عليها في الطائف، باعتبارها المدخل للسلم الأهلي والوسيلة لوقف الإقتتال بين الأخوة، وتعزيز المشاركة في ممارسة السلطة. أما في واقع الحال، فيبقى السؤال: إلى أي مدى أدى هذا الإتفاق غرضه، وحفظ سيادة البلد، وعجّل في رفع الهيمنة والإحتلال عن لبنان؟

إنّ الجانب السيادي في الوثيقة جاء مفتقراً إلى آليّة فعالة بالنسبة إلى انسحاب إسرائيل، وملتبساً ومبهماً ويحمل الإجتهد ونقيضه بالنسبة إلى الوجود العسكري السوري. وهذا نوع من إدارة الأزمة وترحيل الحل إلى أجل غير مُسمى.

لا شك في أنّ الطائف جاء نتيجة ظرف دقيق من تاريخ لبنان بعد مرحلة قاسية من الحرب اللبنانية -الفلسطينية، ثم الهيمنة السورية المتزامنة مع الإقتتال المسيحي- المسيحي الذي أنهك المقاومة اللبنانية، لا بلّ عطّلها، وفرض مراجعة للنظام اللبناني على حساب ما ومن تمثّل“.

«إنّ هذا الواقع أفضى من خلال التعديلات الدستوريّة التي إقترحتها وثيقة الطائف، الى إضعاف موقع رئاسة الجمهورية، وإعادة توزيع السلطة بإتجاه قيادة جماعيّة. إنّ هذا المفهوم، أي القيادة

الجماعيّة، هو مفهوم خاطئ للحكم، وقرار غير بريء، لأنّ تشتيت السلطة وتوزيع صلاحياتها وقيام رؤوس متعدّدة، من شأنه أن يبدّد مفهوم السيادة ويضع القرار الوطني بيد سلطة الوصاية أو سلطات الهيمنة. ولا بدّ هنا من إبداء الملاحظات التالية المتّصلة بالثغرات الدستوريّة التي تسببت بها وثيقة الوفاق الوطني، سواء جراء عدم تنفيذها نصّاً وروحاً، أو لخلل بنيويّ في الإصلاحات إقترّف عن قصد أو عن غير قصد.

أولاً: في الشكل

إنّ إقرار ما سُمي بإصلاحات الطائف الدستوريّة جاء على عجل وكأنّ في الأمر تهريبة أو تسلاً. فسلة الإصلاحات والتعديلات الدستوريّة بهذا الحجم الكمي والنوعي، كانت تستدعي على الأقل مناقشة في الأساس، وفي جو من الإستقرار النفسي والوجداني والذهني، لتصويب ما إلتوى من مفاهيم تستهدف السيادة والنظام، وبسط سلطة الدولة على كامل أراضيها.

ثانياً: في السيادة

نصّت وثيقة الوفاق الوطني وبعدها كلّ مؤتمرات القمة العربية على تحقيق الوفاق الوطني، وبسط سيادة الدولة اللبنانية كاملة على كافة التراب اللبناني، وبقواتها الذاتية خلال مدة أقصاها سنتان.

كلّ هذا بقي من دون تنفيذ، فإعادة تمّوضع القوات السورية لم تتمّ وفق الجدول الزمني والجغرافي المتّفق عليه، والجميع يعلم ما عانى منه لبنان جراء الوجود السوري الذي إستمر حتى العام ٢٠٠٥، وكان ثمنه إستشهاد دولة الرئيس رفيق الحريري، وقبله وبعده عشرات الشهداء. وقد أدّى حزب الكتائب قدره بإستشهاد العزيزين بيار وأنطوان. والأخطر أنّ كلفة الإحتلال كانت ترسيخ ثقافة الخنوع والخضوع والمحاصرة والفساد المبرمج الذي أضحى من مكونات نظام الحكم، وإنتهاك مبدأ فصل السلطات.

ولم ينفذ بند حلّ جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية، وإستمرت المربعات والجزر الأمنيّة. وهذا إنتهاك موصوف لمفهوم السيادة الدستوري.

ثالثاً: في السلطة السياسيّة

جعل إتفاق الطائف من رئاسة الجمهوريّة نظريّاً مرجعيّة ساميّة ومقاماً دستورياً ورمزاً لوحدة الوطن، في وقت جُرد رئيس الجمهوريّة من الصلاحيات التي تمكّنه من تحقيق مستلزمات القسم.

ونلفت إلى المسائل التالية: إنَّ هرطقة تعيين النواب وبعدها قوانين الانتخابات المتعاقبة منذ العام ١٩٩٢ حتى اليوم، رَسَّمت دوائرها المتفاوتة على القياس، وخطفت صوت المواطن الحرَّ وكرَّست منطق المحادل، ما أدى إلى تعطيل كلِّ أنواع الرقابة النيابية. إنَّ كلَّ ذلك يؤكد تجاوز الدستور وإصابة النظام الديمقراطي إصابات بالغة.

ولا بدَّ هنا لمناسبة التوافق العبثي على قانون للإنتخاب، من طرح قانون يؤمِّن التمثيل الصحيح، وعدالته، ويُعيد الاعتبار إلى صوت الناخب، ونرى في نظام الدائرة الفردية ما يؤمِّن هذه الأهداف.

رابعاً: في اللامركزية الإدارية

إنَّ اللامركزية الإدارية الواردة في وثيقة الوفاق الوطني بقيت على هامش الإصلاحات وكأنَّ المطلوب إبقاء سيف الزبائنية مسلَّطاً على رقاب الشعب، وكأنَّ الوظيفة منحة من الحاكم إلى المحكوم، والخدمة منَّة من النائب إلى الناخب. إنَّ النظام اللامركزي يحرر المواطن من الإقطاع الخدماتي، ووقفات الذل على أبواب المتنفيين والدوائر. أنَّها الحوكمة اللصيقة بالمواطن فتبقيه لصيقاً بأرضه مهما ابتعدت المسافات عن العاصمة. كما تُتيح اللامركزية رقابة على حسن سير الإدارة، ومحاسبة مباشرة للمسؤولين.

خامساً: في الشفافية والمحاسبة

إنَّ إحدى تداعيات الوضع السائد هو شلَّ يد أجهزة الرقابة وتعطيل دورها، فجاءت حركة التوظيف الرسمي إستنسابية وعشوائية وزبائنية، إنطلقت في عهد الوصاية بشكل ممنهج، وتكرَّست بشكل منتظم. وأخطر ما في الأمر إنَّ هذ الآفة أسَّست لثقافة جديدة في لبنان هي ثقافة الفساد التي هي علَّة العلل، وسبب قرف المواطن من دولته وهجرة الشباب إلى الخارج.

ويستوقفني في هذه اللحظة المنطق الشائع في تأليف الحكومات بفعل تصنيف غير مفهوم للوزارات، بين سيادية وعادية، وخدمائية وثانوية. إنَّ هذا الفرز يشكِّل تشريعاً لثقافة الفساد، ويُضفي «مصدقية» لمفهوم الزبائنية وصرف النفوذ عن سابق معرفة وتصميم وإصرار من أصحاب الشأن. هذه شرعنة لتجيير المرفق العام للحساب الشخصي أو الحزبي لمن يتولاه. والوزير سيتصرف هنا دون حسيب ولا رقيب، مغدقاً المكرمات والخدمات الإستشفائية أو الصحية أو الإيمائية لجماعته، وعاملاً على حجبها عن خصومه السياسيين.

ما هكذا تُبنى الدولة. ما هكذا يُحارب الفساد.

إنَّ كلَّ وزارة تمثِّل سيادة الدولة. فوزارة البيئة وزارة سيادية، وإلا كان التصحُّر وجبال النفايات، كما هي الحال اليوم. ووزارة الشباب والرياضة وزارة سيادية، وإلا صرنا مجتمع عكازات بفعل هجرة الشباب. ووزارة الثقافة وزارة سيادية، إلا إذا أردنا الأمية ثقافة في بلد الأبجدية الفينيقية. ووزارة التصميم كانت وزارة سيادية، وبغيابها حلَّ الإرتجال والعشوائية والعمل على القطعة“.

وأشار الى أنّ «العهد الطالع الذي بشرّ بحكم محرر من قيود الماضي، والحريص، والحريصون معه على نجاحه، والآتي محصناً بأكثرية نيابية موصوفة، والشاهر طموحه بل ثورته على الشوائب التي عانت وتعاني منها البلاد، ننتظر داعمين ومساندين، أن تكون بين أولى إنجازاته سلّة قوامها:

أولاً: إصلاح الخلل الذي ضرب التركيبة اللبنانية، بما يمكّن رئيس الجمهورية من تحقيق القسم الدستوري الذي يؤديه فور إنتخابه، حفظاً لاستقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيهِ وكرامة مواطنيه.

ثانياً: إعادة تأهيل أجهزة الرقابة وتعزيز دورها، وبخاصة مجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة والتفتيش المركزي المالي والقضائي والإداري، ووضع آلية لضمان نزاهة وكفاءة القيّمين على هذه الأجهزة، وربطها مباشرة برئاسة الجمهورية المؤتمنة على الدستور، وبرقابة المجلس النيابي.

ثالثاً: تحرير المواطن من مفهوم الزبائنية المرهق والمكلّف من خلال إعتماد التمثيل الوطني العام والمحلي الضيق الذي يعطي الناخب سلطة المحاسبة محرراً من قيود الخدمات والوساطة والشفاعة. وهذا ما يحوّل الدولة من دولة غير صديقة للمواطنة، إلى دولة صديقة وراعية في النظام اللامركزي“.

إنّ المواطن يتوق إلى نظام فيه العدالة والانفتاح والحدّات والعصرنة، ولبنان بحاجة ملحة اليوم إلى الإستقرار والأمان والوحدة الوطنيّة لدرء المخاطر الخارجيّة، فالمناعة تبدأ من الداخل، من الدولة التي يجب أن تثبت قدرتها على فرض سلطتها وسيادتها على كامل تراب الوطن، وتحقيق أمني شعبها. فلنبن دولة القانون، دولة المؤسسات، دولة الإنسان في لبنان“.



كلمة دولة الرئيس نجيب ميقاتي

شكّلت وثيقة الوفاق الوطني التي أُقرّت عام ١٩٨٩ وإصطلح على تسميتها إتّفاق الطائف تجديداً لتوافق اللبنانيين على بناء لبنان وطناً نهائياً موحّداً، حراً، ديمقراطياً، عربي الإنتماء والهوية، وعلى تعلّقهم بالحرية والعدالة والتنوّع. وهذه الصيغة الميثاقية، وهي الثانية بعد ميثاق عام ١٩٤٣ الذي عكسه البيان الوزاري لحكومة الإستقلال الأولي، تحتاج إلى تنظيم قانوني يتطور باستمرار ويُظهر في الواقع والتطبيق والممارسة عناصرها الإيجابية، وينأى عن عوامل الفرقة والتشرذم والزبائنية والفساد، إنطلاقاً من إستقلالية السلطات وتعاونها، وفي طليعتها إستقلالية السلطة القضائية، وتوسيع صلاحيات المجلس الدستوري كضمانة للحريات العامة والحقوق الأساسية، وتقريب الإدارة من المواطنين.



هكذا يشعر اللبنانيون حقاً أنّ الدولة دولتهم وتدافع عن مصالحهم وتجسّدّها، وتناضل من أجل تدعيم العيش الواحد المشترك بينهم، فيدركون بعفوية ولكن بقوة أنّ «لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك» على حدّ تعبير مقدّمة الدستور التي جاءت ثمرة عشرات، لا بل مئات الوثائق اللبنانية الصرف. على أنّه يبقى أنّ ما رمت إليه مقدّمة الدستور من إلغاء الطائفية السياسية كهدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية، لم يتحقق منه أي أمر، ولم تُتخذ بشأنه أي خطوة بناءً وفقاً لما كانت تهدف إليه وثيقة الوفاق الوطني، بل على العكس من ذلك تعززت الطائفية والمذهبية والمحاصصة، مما أدى إلى تراجع ملفت في الشعور الوطني وصل إلى حدّ اليأس. إنطلاقاً منه، تبقى وثيقة الوفاق الوطني وما عكسته من إصلاحات دستورية، هي الحلّ الأنسب شرط المثابرة لتطبيقها تطبيقاً كاملاً وسوياً.

كان طموح اللبنانيين في وثيقة الوفاق الوطني وتكريسها في التعديلات الدستورية، أنّ تشكّل نقلة نوعية متقدّمة نحو دولة أقلّ إنعكاساً حاداً للتوازنات الطائفية، لكن ما يجري على أرض الواقع هو عودة إلى الوراء، إذ إرتبطت المؤسسات العامة للمجتمع اللبناني أكثر فأكثر بالإطار الطائفي أو

المذهبي، ولم تمتلك الدولة حيزاً أكبر من الإستقلالية عن القوى الطائفية والمذهبية، بل إرتفعت لها بشكل شبه كلي. من هنا أقول، دون الغوص في الأسباب المحلية والخارجية التي أدت إلى هذا المسار، أنه لا بد من وقفة والعودة إلى مسار وطني موحد وجامع ولا سيما مع استمرار الجهد بالنأي بلبنان عن البركان المشتعل في الجوار والسعي لحل قضايانا الداخلية الشائكة، وأن نستعيد دولتنا كاملة، قوية وفاعلة بالديموقراطية والحرية والعدالة وسيادة القانون“.

هذا التحدي الذي يواجهنا يتطلب منا أن نعمّق النظر في وثيقة الوفاق الوطني والتعديلات الدستورية التي عكستها، لنعمل وبجهد على تطويرها مع الإصرار على تطبيقها بجدية لأنّ العثرات التي رافقت هذا الإتفاق لم تكن نتيجة مضمونة، بل بفعل الممارسة والتطبيق خلال الأعوام الماضية والذي أفرز ممارسات أفقدته الكثير من خصائصه وعرضته للسهام المباشرة وغير المباشرة“.

الأولوية الآن هي الشروع في استكمال تطبيق هذا الإتفاق قبل المناداة بتغييره أو تعديله، مع قناعتني بأنّ الواقع السياسي في البلاد لا يسمح بمقاربة موضوع التعديل أو التغيير. لذلك أرى ضرورياً بأن يُصار إلى وضع القوانين الأساسية لحسن تنفيذ مضامين هذا الإتفاق وتبيان كلّ إيجابياته وسلبياته لأنّ تكرار الدعوات إلى إعادة النظر ببعض بنوده سيفتح الباب عملياً على أمور لا مصلحة في الوقت الراهن لإثارتها قبل تحصين الساحة الداخلية التي تمرّ اليوم في حالات من التجاذب والضياع وتتأثر مباشرة بأوضاع المنطقة التي تتّجه إلى مزيد من التشابك والتعقيد“.

من العناوين التي أقترحها لتعزيز وتحسين وثيقة الوفاق الوطني:

أولاً، إعتداد قانون عصري للانتخابات النيابية يعتمد النسبية ويعزز الشفافية مع إعتداد المحافظة كدائرة إنتخابية وذلك لضمان أوسع تمثيل وتأمين مقتضيات الشراكة الوطنية والإنصهار الوطني.

ثانياً، إقرار قانون اللامركزية الإدارية الموسّعة، بالتالي إنشاء مجالس الأقضية الإدارية المنتخبة دون أن تؤوّل هذه اللامركزية إلى أي شكل من أشكال الفيدرالية، بل يكون ذلك في سبيل تحفيز الإنماء وتعزيز العيش المشترك وتغذية الديموقراطية وتسهيل معاملات المواطنين الإدارية.

ثالثاً، تطوير الأطر القانونية للمجلس الدستوري، إن لجهة تعيين أعضائه او لجهة صلاحياته، فتُناط به صلاحية تفسير الدستور ويحقّ له النظر مسبقاً بدستورية القوانين الأساسية مع إتاحة مراجعته بموجب إحالة من الهيئة العامة لمحكمة التمييز أو هيئة القضايا في مجلس شورى الدولة، في إطار دعاوى مقامة أمام القضاء.

رابعاً، تعزيز إستقلالية القضاء وتحصينه عبر حصر التعيين فيه بالرئيس الأول لمحكمة التمييز والنائب العام التمييزي ورئيس هيئة التفتيش القضائي على أن يُنتخب أعضاء مجلس القضاء الأعلى السبعة الباقين من القضاء وفق ترتيب معين“.

خامساً، وضع قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

سادساً، تعزيز دور المدرسة الرسمية والجامعة اللبنانية وتقوية قدراتهما، فتُصبحا العمود الفقري للتعليم في لبنان عبر توفيره للجميع، مع تفعيل التربية المدنية وإيلاء التعليم المهني والتقني الإهتمام لما له من دور في تأمين حاجات البلاد.

سابعاً، تعديل قانون القضاء العسكري وحصر صلاحياته بجرائم ومخالفات العسكريين دون سواها.

ثامناً، إعتتماد الشفافية والمنهجية في المالية العامة للدولة، عبر إيجاد حل جذري ونهائي لما سبق، وآلية واضحة للسنوات المقبلة.

تاسعاً، وضع قانون لإنشاء مجلس الشيوخ يواكب بخطة واضحة لتطبيق ما ورد في المادة ٩٥ من الدستور.

عاشرأ، إعادة تكوين المجلس الإقتصادي والإجتماعي للتنمية مع تأكيد إشراك الشباب والمرأة.

حادي عشر، وضع خطة إهمائية شاملة في كل المناطق ولا سيما في المناطق النائية.

حفلت تجربة الماضي القريب في لبنان بالكثير من المحطات التي ستبقى حلاوتها ومرارتها ماثلة في الأذهان لفترة طويلة، لكننا نأمل أن يستمر العمل لإعادة بناء مرتكزات دولتنا على قواعد متينة يكون منطلقها الإنتماء إلى الوطن وليس إلى الطائفة فقط، والولاء للمبادئ وليس للأشخاص، والتمسك بالدستور نصاً وروحاً، بعيداً عن الحسابات الضيقة والتفسيرات الظرفية، وتطوير الديمقراطية بالتزامن مع تعميم الوسطية والإعتدال بعيداً من الإنحياز والتطرف.

ولعل أهمية إتفاق الطائف - الميثاق أنه أعاد، بالتوافق، توازناً بين جميع اللبنانيين، مسيحيين ومسلمين، بعيداً عن الأرقام والإحصاءات والنسب، ليكون لبنان وطناً نموذجاً فريداً في محيطه والعالم، وليقيم شراكة حقيقية في المسؤولية بين جميع أبنائه.

قام لبنان دوماً على المواقف التي أقامت جسراً بين صفتين عبّر عليه اللبنانيون، في ظاهرة فريدة من نوعها في العالم، فتلاقوا على اختلاف طوائفهم ومذاهبهم وميولهم، فكانت الوسطية هوية وطنية جامعة، وكلما كان اللبنانيون يتعدون عن هذا المفهوم، كان وطننا يتعرّض لأزمات سياسية خطيرة تهدّد كيانه.

اليوم، ما زال وطننا على خط الزلازل السياسية وغيرها، والعيون شاخصة إلى نظامنا السياسي وسط مخاوف الإهتزاز والسقوط. وحده التوازن الذي يحققه النهج الوسطي يثبت قواعد نظامنا وديمقراطيتنا، ويعزز المواطنة الحقّة، ويحفظ صيغة لبنان ويبقيها نموذجاً يُحتذى به.

كلمة دولة رئيس الحكومة سعد الحريري ممثلاً بدولة الرئيس فؤاد السنيورة

«إنّ تجربة الرئيس ميشال سليمان في رئاسة الجمهورية، تجربة مميّزة، وأبرز ما فيها أنّه قد ارتكز خلال رئاسته على التمسك باتّفاق الطائف وعلى التأكيد على إحترام الدستور والإستناد إلى منهج الحوار والتواصل مع الآخر ومع كلّ الأطراف في لبنان. ولهذا كانت تجربته مميّزة ولاسيما أنّه نجح في إتخاذ جملة من المواقف الوطنية لا يمكن تجاوزها، وأبرزها وثيقة إعلان بعثا التي تحوّلت وثيقة أساسيّة ورئيسيّة بين الوثائق السياسيّة الوطنيّة اللبنانيّة».



نجتمع اليوم، بدعوة من الرئيس ميشال سليمان في خطوة نحو تعزيز النقاش والتحوار الهادئ والرصين تحت عنوان «تحصين وثيقة الوفاق الوطني ومناقشة الثغرات الدستوريّة». والحقيقة أنّه عندما نخوض في موضوع هذه الوثيقة التي أقرّت قبل قرابة خمس وعشرين سنة، والتي كان لها الدور الأساسي في إنهاء الحرب الداخليّة اللبنانيّة وفي جمع اللبنانيين على مبادئ عروبة لبنان ونهائيّة الوطن اللبناني لجميع أبنائه الذين تجمعهم صيغة العيش المشترك، فإنّه يجب النظر فيها في ضوء جملة الأحداث والتجارب المتراكمة. وينبغي أن يكون ذلك بصراحة وعمق وموضوعيّة لكي يجري استخلاص العبر والدروس الصحيحة، ولاسيما أنّ البعض تعامل مع إتفاق الطائف بسلبية، وتعتمد البعض الآخر الممانعة في تطبيقه، أو على الأقل تأخير أو عرقلة تطبيقه أو الإقتصار على تطبيق بعض بنوده، أو عدم الرغبة في استكمال تطبيق بعضها، بحيث غابت بنود أساسيّة لم تُطبّق أو لم يجرِ تطبيق بعضها بشكل كامل. هذا فضلاً عن أنّه قد خالطت عملية تطبيق هذا الإتفاق عراقيل عديدة أو ممارسات خاطئة أو تفسيرات أو تأويلات غير دقيقة لبعض النصوص، أو كانت هناك بنود لم يُحسن تطبيقها، بحيث أدّى ذلك إلى دعوات من قبيل البعض إلى الخروج منه بدعوى عدم صلاحيته وضرورة الإتفاق على عقد إجتماعي ووطني جديد، وهو ما أدّى بالفعل إلى الحدّ من الإستفادة الفُضلى من هذه الوثيقة السياسيّة والوطنيّة الهامة في الطائف والتي توخاها من صاغوها وأقروها».

أقول هذا في وقت أعتقد فيه أنّ الوقائع والمعطيات والأحداث الجسام التي مرّت على لبنان طوال هذه المرحلة الزمنية العصبية بيّنت أنّ أحداً من القوى السياسية لا يملك في الحقيقة بديلاً مقنعاً عن هذا الإتفاق. على أي حال، فإنّ مغامرة التخلي عن إتفاق الطائف قبل الإتفاق على أي بديل بقصد طيّ صفحة إتفاق الطائف، بحجة ما شهدته مؤسساتنا السياسيّة من إعاقة أو شلل، من شأنها أن تدخل لبنان في حالة من الفوضى القاتلة لا أفق لها. في المحصلة تأتي هذه الفكرة خلافاً لما تريده الكثرة الكثيرة من اللبنانيين الذين يرفضون العنف ويريدون التمسك بهذه الصيغة الفدّة للعيش المشترك، وهم بذلك متمسكون بالعيش والإستقرار في وطن آمن وضمن محيط آمن بعدما اکتووا بمغامرات وحروب أهليّة لا تزال آثارها المدمّرة تُقضى مضاجعهم وتضعهم مرة أخرى في مهب رياح إقليمية ودولية وسياسيّة وأمنيّة وإقتصاديّة ومعيشيّة عاصفة“.

وفي مراجعة سريعة لما جرى في لبنان بعد إقرار هذه الوثيقة، يتبيّن لنا أنّ العمل بموجبها قد مرّ بمراحل وظروف متعدّدة: أولها مرحلة التدخّل والإشراف المباشر للنظام الأمني السوري / اللبناني على إدارة العملية السياسيّة في لبنان، مما حال دون تطبيق وتنفيذ جوانب أساسيّة من وثيقة الوفاق الوطني منذ إقرارها وحتى آذار من العام ٢٠٠٥ حين أفضت تلك المرحلة إلى مرحلة إنتفاضة الإستقلال الثاني وخروج الجيش السوري من لبنان في ٢٦ نيسان ٢٠٠٥. أما المرحلة الثانية، فقد كانت محاولة جدية أيضاً لتطبيق الطائف من دون التدخل المباشر للوصاية السورية وهي مرحلة شابتها الكثير من المحاولات المتقدّمة والجدية كمثال إنحسار ممارسة الترويكّا، مقابل إفساح المجال وبشكل جدي للنقاش والتعاون المفيد والبناء بين المجلس النيابي والحكومة لجهة الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها وذلك على طريق التقدّم على مسار تنفيذ الطائف. لكن هذه المرحلة قد أجهضتها جملة من الأحداث الأمنية والعمليات العسكريّة والأوضاع غير العادية مما عطّل تلك التجربة. كما أجهضت أيضاً بفعل قراءة غير دقيقة وغير عادلة أو منصفة للدستور اللبناني ومقتضيات تنفيذ النظام الديمقراطي البرلماني الذي ينبغي أن تلتزم به الحكومات اللبنانية بعد تأليفها في ما خصّ الأسباب التي تُعتبر فيها الحكومة مستقيلة. وما تبع ذلك من لجوء بعض النواب وبشكل قسري إلى تعطيل مجلس النواب ومنها الجلسات المخصّصة لإنتخاب الرئيس لقرابة عام ونصف. كذلك أيضاً بسبب تنامي دور سلاح حزب الله وتدخله الفج والعنفي في الحياة السياسية اللبنانية. هذه المرحلة إنتهت لتفسح المجال للمرحلة الثالثة التي استندت ونظرياً بالعمل بموجبات إتفاق الدوحة وصولاً إلى مرحلة الشغور الرئاسي الذي أسهمت فيه أيضاً قراءة خاطئة للدستور اللبناني، وذلك في ممارسة متمادية للنقض (فيتو) في الحكومة بذريعة العمل في سبيل التوافق. كذلك أيضاً لجهة لجوء البعض من النواب إلى تعطيل إنعقاد خمس وأربعين جلسة للمجلس

النيابي كانت مخصصة لإنتخاب رئيس الجمهورية وذلك بما يناقض أحكام المادة ٧٤ من الدستور التي تنص على أنه «إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو إستقالته أو بسبب آخر، فلأجل إنتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون». هذا يعني أنه يتوجب إلزامياً على جميع النواب الحضور والمشاركة في جلسات إنتخاب الرئيس وعدم جواز تعلل أي نائب بأن له الحق في عدم حضور جلسات إنتخاب رئيس الجمهورية. بعبارة أخرى، فإن هذه المادة الدستورية توجب على النواب ممارسة واجبهم الدستوري بل والوطني أيضاً من دون إبطاء بدل الإمتناع عنه بذريعة ما سُمي خطأ الحق الدستوري“.

إن ذلك الشغور في موقع الرئاسة الذي استطلال وأنhek البلاد والإقتصاد والمؤسسات، إنتهى بانتخاب الرئيس العماد ميشال عون، لتدخل البلاد الآن في مرحلة جديدة تحمل إلى جانب الترقب والإنتظار والتطلع بأمل إلى أفق جديد. من هنا ونتيجة لهذه التجارب الصعبة والمضنية التي مرّت بها البلاد، فإنّ الأنظار ستكون شاخصة باتجاه هذه التجربة المنتظرة، التي يظللها خطاب القسم للرئيس ميشال عون، والتي يجب أن تأخذ فرصتها في الإثبات والبرهان بأهمية العودة إلى احترام الدستور. هذا هو الشرط الأساس للعودة إلى المنطلقات الصحيحة من أجل التقدّم بصدق وصفاء نية لتطبيق آمن وصحيح وسليم لجميع مندرجات الدستور. إنّه من المفيد الإستشهاد هنا بما أقرّته إجتماعات هيئة الحوار الوطني المنعقدة برئاسة الرئيس بري والذي قلت فيها في تلك الجلسة: ما أحلى الرجوع إليه. لا شك أنّ البحث والنقاش في تحسين وثيقة الوفاق الوطني ومناقشة الثغرات هو هدف من الأهداف النبيلة، والذي لا بدّ بنظري أن ينتظر نتائج التجربة الراهنة والمقبلة، والتي نفترض ونأمل أنّها سوف تكون بعيدة عن ضغوط العوامل الداخلية والخارجية المعرّقة للتطبيق الكامل للدستور. إنّها مرحلة نأمل منها أن تشكّل فرصة لتطبيق صحيح للدستور خلافاً للمراحل الماضية التي سبق أن عاشها لبنان. إنّه وبالتوازي مع بداية إنتظام عمل المؤسسات الدستورية وهدوء النفوس، فإنّه من المؤمل أن تسهم الممارسة الرصينة والصحيحة للدستور وللحياة السياسية في لبنان في الإستفادة وأخذ العبرة من هذه التجارب التي مررنا بها وكذلك تلك التي سنمر بها أيضاً خلال السنوات القليلة المقبلة للنظر في ما تقتضيه الأمور من أجل تطوير بعض البنود الدستورية. ليُصار بعدها إلى البدء بالإستفادة من النقاش والبحث المعمّق في كلّ التفاصيل والشؤون والشجون المتعلقة بالدستور، بعيداً عن التدخلات والوصايا الخارجية والإرغافات الداخلية“.

من جهة أخرى، فإني أرى أنّ هناك جملة من الأمور والقضايا التي تتطلب جهداً كبيراً من قبل المؤسسات الدستورية الثلاث للعودة إلى إستكمال وتطبيق كامل للدستور بجميع مندرجاته وجميع أحكامه قبل الشروع في ورشة عمل قد تتطلب فترة طويلة من الحوار والنقاشات، وحتماً تتطلب

توافقاً على التهدئة قبل الشروع بأي عملية للتعديل الدستوري، كما تتطلب هدوءاً وطنياً وسكينة نفسية نأمل أن تتوافر قريباً بإذن الله. ولذا فإننا نشعر أنّ طرح البحث في تعديل إتّفاق الطائف، والدعوة إلى إعادة النظر في أحكام الدستور قد جاءت قبل أوانها، وربما في غير أوانها، لأنّ من شأن ذلك، ونحن نستعدّ لمرحلة جديدة، نسعى فيها إلى بناء قوانا، وتعزيز تفاهمنا، واستنهاض طاقاتنا، أن يعيد البلاد إلى أجواء من التشنج غير مريحة، ومطالبات متعارضة، وإحتقانات وخلافات سياسية، لا تساعد في توفير أجواء ملائمة للخروج مما أمسينا عليه وبالتالي للدخول في أجواء جديدة مغايرة تفتح أبواب التفاؤل والأمل من جديد، إلى آفاق سلام داخلي وإستقرار إقتصادي وإجتماعي ووثام وطني.“

هناك نقطة أساسية أرى لزماً علي التوقّف عندها والحديث بشأنها وقد راج استعمالها في المدة الأخيرة وشغلت الأطراف السياسية، وهي قضية ما يُعرف بالميثاقية والتي أثّرت مؤخراً وفُسّرت على نحو غير دقيق. ما أودّ قوله، هو أنّ دستورنا الذي أقرّ في الطائف يحتوي على كلّ الجوانب الميثاقية التي إتّفق عليها اللبنانيون. وبالتالي فإنّه وعند تطبيقه تطبيقاً كاملاً يُغنينا عن إختراع بدع جديدة أو أعراف جديدة تُوصلنا إلى تفاسير متعدّدة غريبة، وبالتالي التسبب بمشكلات ينبغي تجنبها. ولذا فإنّ ما علينا وكي نصل إلى هذا التطبيق الحقيقي للميثاق، إلّا تطبيق الدستور تطبيقاً كاملاً وغير منقوص. هناك حقيقة لاتزال ماثلة أمامنا تتعلّق بإتّفاق الطائف وهي أنّ هذا الإتّفاق لا يقتصر دوره على النصوص والمواد الدستورية فقط، بلّ في جوهره، كان تحديداً الإتّفاق على إنهاء الأزمة في لبنان والتوجّه نحو المصالحة الوطنية. وهذا ما يجب أن يُنظر إليه بإعتباره الأساس في إتّفاق الطائف مدخلاً إلى الحلّ في مجتمع متعدّد، مجتمع يقوم على الإعتراف بالآخر واعتبار التوافق هو الأساس، وحيث يكون الحلّ القائم على الأطر السياسية هو السبيل إلى العيش في بلد متعدّد. وهذا ما يُمكننا أن نعتر به، بأنّ تجربتنا الوطنية لصيغة العيش المشترك يمكن أن تشكّل نموذجاً تستطيع فيه بلدان عربية أخرى وغيرها أن تقتفي أثره أو أن تستلهمه لصياغة مشروعها الذاتي للعيش المشترك. إنّ المشكلات السياسية التي تعيشها أغلب المجتمعات العربية تحتاج إلى سلوك طريق الحلّ السياسي وسيلة لاستيعاب النزاعات، وما إطار إتّفاق الطائف في هذا المجال إلّا النموذج الأكثر تقدّماً ورقياً وهذا ما ساعد لبنان على البقاء خارج إطار النيران العربية المندلعة من حوله.“

إنّ التقدّم على مسارات معالجة جملة كبيرة من القضايا والمسائل الضاغطة على الصعد الوطنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والتي تستنزف الدولة والوطن وإقتصاده وتستنزف المواطن وقدراته وصبره، هي بحاجة اليوم إلى تخصيص كلّ الجهود والإمكانات والقدرات لتدعيم عملية

إبحار سفينة الوطن في هذا البحر الزاخر بالأمواج العاتية. لقد بينت الممارسات والتصرفات ولا سيما تلك التي جرت خلال السنوات القليلة الماضية مدى التردّي الذي أصاب الدولة اللبنانية في دورها وحضورها وفي هيبتها. كما بينت المدى الذي وصل فيه حال الإستتباع للدولة ومؤسساتها من قبل الأحزاب والميليشيات والطوائف والمذاهب. هذا ما أثر على صدقية الدولة واحترامها لذاتها واحترامها من قبل مواطنيها. وهذه قضايا ومسائل شائكة لم يعد بالإمكان معالجتها بالمراهم بل تتطلب إيماناً وتوجّهاً وعزيمة تعتمد فكري الإصلاح والنهوض ومواكبتها مع الخروج من المأزق الذي أصبحنا أسرى له. لكل هذه الأمور، فإنّه سيكون من الصعب أن يُصار إلى إجراء بحث راق ومتجرد لكلّ المسائل بشكل يجعل من هذا الحوار عملية مجدية ومفيدة بغياب استقرار للأوضاع الوطنية والسياسية والإدارية والإقتصادية. فنحن وإن كنا نؤمن بأنّ الدساتير تتسم بصفة الإستقرار والإستمرار، إلا أننا نؤمن بالمقدار ذاته، أنّ القوانين والدساتير تخضع لسنة التغيير والتطور، بما يحقق المصلحة العليا للمجتمع وطموحات الناس وتطلعاتهم“.

مع كلّ التقدير والثناء على الجهود التي بذلها ويذلها فخامة الرئيس سليمان في الإعداد لهذا المؤتمر والأهداف السامية من وراء تنظيمه، فإننا نحياه ونشدّ على يده، ونشاطه قلقه وأمانه ومساخيه لكي يكون لبنان وطن الحرية والديمقراطية ومحطّ آمال اللبنانيين وأحلامهم. رؤيتي ونصيحتي، ونتيجة للتجربة المتراكمة، أنّه علينا المحافظة على إتفاق الطائف والعمل على تطويره بعد تطبيقه كاملاً بعيداً عن الوصايات الخارجية والداخلية ومحاولات التسلّط“.



كلمة دولة رئيس الحكومة تمام سلام ممثلاً بمعالى الوزير محمد المشنوق

أنقل إليكم تحيات دولة الرئيس تمام سلام وتمنياته بنجاح هذا المؤتمر وتسليط هذا الضوء من خلال تحسين إتفاق الطائف بدل من لعن الظلام. بعد أكثر من ربع قرن على إقرار وثيقة الوفاق الوطني في الطائف، ومن ثم تبنيها في متن الدستور اللبناني، يبدو اللقاء حول تحسين هذه الوثيقة ومناقشة الثغرات الدستورية فيها وليد السنوات الطويلة التي تباينت فيها مقاربة وثيقة الوفاق الوطني واختلفت فيها أساليب التطبيق، ولامس النقاش فيها روح الطائف والنصوص الدستورية، بينما ظلّت محاضر الطائف غير حاضرة لدى القوى السياسية ينسب إليها من يريد ما يريد وتكاد تتحوّل إلى كيان آخر مواز لكيان الوثيقة نفسها“.



هنا أستاذكم المشاركة في مؤتمرات الحوار، حيث كانت تشدّنا جميعاً روح وحدة لبنان، وأعتقد أنّ هذا الجانب الذي سلّط عليه إتفاق الطائف النور الأساسي في بنيته، هو الأمر الذي كان يرافق كلّ النقاش والكثير من التسويات التي تمّت دون أن تنتقص من هذه الوحدة للبنان“.

إنّ دعوة لقاء الجمهورية إلى هذا المؤتمر تبدو متعدّدة الأهداف في الظروف اللبنانية الراهنة، ووسط النقاش الدائر حول قانون للانتخابات النيابية، الذي يبدو إقراره للكثيرين أكثر صعوبة لما يعنيه اليوم في التوازن السياسي والأغلبية النيابية. نحن لا نستبق نتائج هذا المؤتمر، بل نحیی فخامة الرئيس ميشال سليمان على هذه المبادرة، ونرجو الوصول إلى توصيات تفتح آفاقاً جديدة لتعزيز وحدة لبنان وعودته إلى مواطنيه خارج لعبة الطوائف والمذاهب“.

نكتفي في جلسة الافتتاح بمجموعة ملاحظات نرجو أن يأخذها المتحاورون في جلساتهم ومناقشاتهم:

أولاً، إنّ وثيقة الوفاق الوطني تنطلق من مبدأ أساسي هو التزام دولة موحّدة ينصهر فيها كلّ المواطنين بغضّ النظر عن طوائفهم، ويتشاركون في المواطنة التي يكفلها ويحميها الدستور والميثاق الذي يؤكّد إنصواء اللبنانيين بالتساوي في المواطنة وفي الحقوق والواجبات كما يؤكّد حفظ التوازن الطائفي بالمؤسسات الدستورية خارج التعداد الرقمي.

ثانياً، لا يجوز أن تكون روح وثيقة الوفاق موضع محاكمة بعد أكثر من ربع قرن لأنها ما تزال هي المسوّغ لوجود لبنان وصيغة العيش الواحد التي لا يقوم لبنان بدونها. إنّ تطبيق نصوص الدستور لم يكن ملتزماً الحرفيّة التي وردت فيها البنود الدستوريّة وحُدّدت فيها الصلاحيات والمسؤوليات لجميع المؤسسات الدستوريّة أي رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب.

ثالثاً، تميّزت هذه الحقبة الطويلة بأمور إجرائيّة تستند إلى روح دستور الطائف ولكنها غير واضحة أو مكتملة. كذلك تمّ تجاهل العديد من البنود الأساسيّة، وعلى صعيد المثال لا الحصر مسألة إلغاء الطائفيّة السياسيّة وفق ما نصّت عليه المادة ٩٥ من الدستور وعدم إنشاء مجلس شيوخ بحسب ما نصّ عليه الدستور. وهذا ما سُمّي بالمسكوت عنه في إتفاق الطائف.

رابعاً، إنّ عدم تطبيق دستور الطائف كاملاً يحتاج أولاً إلى إلزام ما نصّ عليه وإلى تثبيت إجراءات التطبيق في نصوص بعد تجارب ربع قرن كي لا تبقى غامضة للبعض أو مكسر عصا للبعض الآخر، ومعظم هذه البنود تحدد العلاقات بين المؤسسات الدستوريّة والمهل الزمنيّة في أخذ القرارات أو في اعتبارها ثابتة أو مُلغاة. إذا كان الهدف من تحصين إتفاق الطائف ودستوره إعطاء صلاحيات جديدة لرئاسة الجمهورية أو إنتقاص من صلاحيات مجلس الوزراء أو حصر لصلاحيات مجلس النواب، فإنّ هذا قد يشكّل مدخلاً بالغ الخطورة لأنّ كلّ المؤسسات الدستوريّة ستجدّ في القوى السياسيّة الطائفية من يسعى لتعزيز وتطوير وزيادة صلاحياتها مما يعطي الباحثين عن مجلس تأسيسي الذرائع لطرح أفكار تؤدي إلى تهديد الكيان اللبناني.

إنّ روح وثيقة الوفاق الوطني أدّت إلى إنهاء الحرب اللبنانية ووضع الأطر الدستوريّة لإطلاق دولة المؤسسات والمساواة في المواطنة في إطار نظام برلماني ديمقراطي يحفظ التوازن بين جميع الأفرقاء. إنّ كلّ تجاوز لهذه الروح يعني السقوط في متاهة البحث عن عقد سياسي جديد بين قوى لبنانية ذات أهداف مختلفة وأجندات قد يناقض بعضها روح دستور الطائف. أثبتت التجارب أنّ وحدة لبنان هي الضمانة في وجه العابثين في نظامه والباحثين طوراً عن دولة فيديريّة أو كونيديريّة في ضوء ما يروونه من أوهام الخصوصية لمجتمعات منغلقة تسعى لتمييز نفسها عن غيرها بينما نسعى نحن إلى وحدة المواطنة في لبنان الذي نريد.

مجموعة العمل الأولى

بعنوان

«الدستور ورئيس الدولة إنتخابه ودوره الوطني»

المواضيع المطروحة للمناقشة :

أ - هل أنّ الدور المُعطى لرئيس الجمهورية في إطار المادة ٤٩ من الدستور لجهة كونه رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن والساھر على إحترام الدستور والمحافظة على إستقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه، له الآليّة الدستوريّة الكافية، ضمن أحكام الدستور، لتمكين رئيس الجمهورية من أداء هذا الدور الذي أقسم اليمين الدستوريّة على إحترامه، سنداً للمادة ٥٠ من الدستور؟ وخاصةً في ظلّ الأعراف الدستوريّة الجديدة والأزمات الإقليميّة؟ وهل أنّ دور رئيس الجمهورية في تعيين جزء من أعضاء المجلس الدستوري وحقّه في طلب تفسيره يُحصّنان دوره الدستوري؟

ب - هل تعتبرون أنّ الآليّة الدستوريّة المُعتمدة لإنتخاب رئيس الجمهورية، وفقاً للمادة ٤٩ من الدستور، بحاجة إلى تفسير وتوضيح لتفادي الوقوع لاحقاً في الفراغ في سدّة الرئاسة وخاصة لجهة وضع نص دستوري خاص يُلزم النواب في حضور جلسة إنتخاب رئيس الجمهورية أسوّه بالمواد ٤٤ و ٦١ و ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس النيابي مع تعديلاته لغاية ٢٠٠٣/١٠/٢١؟ ما هي مقترحاتكم ووسائل المعالجة؟

ج - هل إنّ إدراج مبدأ تحييد لبنان عن الصراعات والمحاور الإقليميّة بإستثناء الأزمة الفلسطينية يؤمّن تحصين سيادته الوطنيّة ويقوي وحدته الداخليّة؟ وهل أنّ التأكيد على أنّ لبنان هو وطن نهائي لجميع أبنائه المقيمين والمنتشرين في العالم هو تأكيد على أهميّة دعم عالم الإنتشار لسيادته وإستقراره؟

د - هل تعتبرون أنّه من الواجب منح رئيس الجمهورية ومن منطلق كونه رئيساً للدولة، دوراً جديداً على صعيد تطبيق آليّة تعيين موظفي الفئة الأولى في الدولة؟

المواد المقترحة للمناقشة والتعديل هي الفقرتين (أ) و (ب) من مقدّمة الدستور والمواد ١٨-١٩-٢٥-٢٨-٤٩-٥٢ مع نصوص المواد ٤٤ و ٦١ و ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس النيابي.



مدير الجلسة

الدكتور غالب محمصاني

المقرر

الأستاذ غابريال معلولي

المحاضرون

سعادة النائب روبير غانم
معالي الدكتور بهيج طيارة
سعادة الدكتور صلاح حنين
البروفسور حسان رفعت

المشاركون

معالي الأستاذ روجيه ديب
معالي الأستاذ ناظم الخوري
معالي الأستاذ وليد الداعوق
معالي الدكتور سليم الصايغ
معالي القاضي أليس شبطيني
سعادة الدكتور جواد بولس
سعادة القاضي غالب غانم
اللواء شوقي المصري
الدكتور طوني عيسى
الدكتورة تاميراس فاخوري
السيد غايي تامر
الأستاذ فيليب ابي عقل
الأستاذ بشارة خيرالله

مداخلة سعادة النائب روبير غانم

أيها الحضور النخبوي الكريم،

يسعدني أن أكون اليوم معكم ملبياً دعوة لقاء الجمهورية الذي يرأسه فخامة الرئيس ميشال سليمان لتتكلّم عن دستور الطائف ومدى ملاءمته مع الواقع اللبناني الذي نعيش في ظلّ نظام برلماني ديمقراطي توافقي، ودور رئاسة الجمهورية فيه.

إسمحوا لي بدايةً أن أبدي بعض الملاحظات الأولى في شأن دستور الطائف:



الملاحظة الأولى: دستور الطائف جاء أكثر مواءمة والواقع اللبناني ذلك أنّ دستور ما قبل الطائف أعطى كلّ الصلاحيات لرئيس الجمهورية لكن الرئيس منذ أوائل الستينات لم يتمكّن من ممارسة هذه الصلاحيات.

الملاحظة الثانية: دستور الطائف لم يوازن بين صلاحيات مجلس النواب وصلاحيات الحكومة بحيث أنّ المجلس بإمكانه إسقاط الحكومة أو أي وزير فيها في حين أنّ الحكومة لا يمكنها حلّ مجلس النواب إلّا في حالات إستثنائية جداً ونادرة وغير واقعية. أما إخضاع مؤسسات، ولو إدارياً، لرئاسة الحكومة، فهو لا يخدم إنتظام عمل مؤسسات الدولة.

الملاحظة الثالثة: دستور الطائف لم يطبّق حتى اليوم إلّا بصورة إستثنائية لذلك لم يبنِ دولة الحق والقانون بل أخذنا الى دولة المذاهب عوض دولة المؤسسات ومواقع السلطة أصبحت تعبّر عن وزن المذاهب في رئاستها. وبعبارة أخرى تمّذهبت المؤسسات وتشخصنت.

إنّ الجمهورية ليست فكرة ميّنة بل هي إرادة حيّة وفي عالم متغيّر باستمرار، إنّ الجمهورية الجامدة محكومة بالفشل لأنّها مشروع قيد الإنجاز المستمر القابل للتطور، كما أنّ الجمهورية تحتضن القيم التي تجسّد المواطنة الحقّة من حرية وسيادة وإستقلال وإحترام للآخر. وهذا هو الدور الذي يقوم به لقاء الجمهورية مشكوراً.

من حيث المبدأ، إنّ دستور الطائف هو حاجة ملحة لكنّه يتطلب تطبيقاً كاملاً لمعرفة سلبياته وإيجابياته. وعلى الرغم من ذلك فإنّ بعض التعديلات التقنيّة غير الميثاقيّة أصبحت ضرورية لمنع التماذي في الإجتهد ببعض موادّه كي لا يبقى الدستور وجهة نظر.

أدوات الرئيس تكمن في شخصيته وأدائه في تحمّل المسؤولية، بمعنى أنّه كلما كان الرئيس متجرباً وحكماً فوق صراعات الداخل يعمل على إعادتها الى توازناتها ويبتعد عن الإصطفافات الخارجيّة باستثناء القضية الفلسطينية، ويتمتع بصدقيّة كبيرة واحترام من قبل الجميع كلما تمكّن الرئيس من تنفيذ مهامه وتحمّل مسؤولياته بشكل طبيعي فاعل.

وإذا أضفنا إلى ذلك إعطاء الحق للمجلس الدستوري في تفسير القوانين بناءً للطلب مع حق رئيس الجمهورية الثابت بطلب تفسير الدستور نكون قد رسّخنا آليّة إضافيّة حياديّة لها صفاتها القضائيّة المستمدّة من الدستور.

تقول المادة ٤٩ من الدستور: «رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامه أراضيّه وفقاً لأحكام الدستور...»

إنّ الجملة الأولى تبين بوضوح مدى تأثير دستور ما قبل الطائف على الدستور الجديد بحيث أنّه أصبح رئيساً للدولة ورمزاً لوحدة الشعب والمؤسسات. بمعنى آخر هو إبرة الميزان والحكم.... وليس رئيساً للسلطة التنفيذية في نظام ديمقراطي برلماني.

من أكبر أزمات لبنان هي أزمة النظام لأنّه نظام «هجين». فالدولة أصبحت محكومة من مجموعات طائفية أو مذهبية أو حزبية أو إقطاعية أو «مافياوية» تؤمّن مصالح جماعات على حساب مصلحة الوطن. ويصحّ في لبنان ترداد ما قاله أحد الفلاسفة الكبار في فرنسا:

«الديمقراطية هي الاسم الذي يُعطى للشعب كلما احتجنا إليه»

صحيح أنّ الدستور في المادة ٤٩ منه، وضع رئيس الجمهورية في المكان السامي أيّ قمة الهرم وفوق المؤسسات وعلى مسافة واحدة من كلّ السلطات إلا أنّه في الوقت ذاته أناط به مهمات أساسية أهمها احترام الدستور وانتظام عمل المؤسسات الدستورية والحفاظ على إستقلال لبنان ووحدته وسلامه أراضيّه. وهو يقسم اليمين الدستورية على إحترامها مما يعني أنّ الدستور أوكل الى الرئيس القضايا الوطنية الكبرى التي تجعله مسؤولاً أساسياً عن أي خرق أو تجاوز أو إنحراف أو هيمنة سلطة على أخرى.

وهذا ينطلق من مبدأ أنّ السلطات والمؤسسات الدستورية تقوم كلّ منها بعملها بانتظام وتعاون لما فيه مصلحة الوطن العليا. مما يجعل الرئيس يتمتع بصلاحيات تعلو على أية صلاحيات أخرى وعلى تنازعها أو تضارب فيما بينها فتجعل منه رأساً للسلطة من منطلق مرجعيته وسلطته لكافة

مؤسسات الدولة وهو ما يقودنا إلى مواصفات الرئيس وأهمها: شخصيته المعتدلة المتجردة، إيمانه بدور المؤسسات لا الأشخاص، صدقيته ونظافة كفه وإستقامته، نظرته الى الوطن بعيداً عن الصراعات الداخلية لا بل فوق هذه الصراعات كحكم وضابط للعبة السياسية.

من هذا المنطلق، يمكننا القول أنّ الرئيس كمرجعية دستورية ليس الرئيس الماروني الأقوى بشعبيته بل الأقوى بشخصيته وتجرده عن المصالح الفئوية أو الطائفية أو المادية. ذلك أنّ هيئة الدولة تستند أولاً الى هيئة الرئيس في أداء دوره من خلال ما يتمتع به من صلاحيات دستورية ومن ممارسته السليمة لهذه الصلاحيات.

السؤال، هل للرئيس الأدوات اللازمة لتنفيذ هذه المهمة السامية؟ أعتقد جازماً أنّ الرئيس يملك ما يلزم ليكون رئيساً للدولة ورمزاً لوحدة الوطن وهو ليس بحاجة إلى صلاحيات إضافية تعيدنا مجدداً الى أجواء الإنقسامات وربما إلى الصراعات المسلحة. إلا أنّ التعديلات في بعض المواد غير الميثاقية والتي ترتدي طابع التقني أو الإداري من أجل مساواته بباقي الرؤساء والوزراء كونه في قمة الهرم، تساهم في انتظام المؤسسات الدستورية وتمنع الإجتهااد في تفسير الدستور الذي غالباً ما يكون إجتهااداً مسيئاً. إنني أثني على معظم إقتراحات لقاء الجمهورية بشأن الدستور وأبدي في آن بعض التعديلات كالاتي:

المادة ٥٥: إعطاء الحق للرئيس مرة واحدة خلال ولاية مجلس النواب بأن يطلب من مجلس الوزراء حلّ المجلس في حالات تعطيل عمل مجلس النواب لأي سبب كان مدة شهرين على الأقل في الدورات العادية والإستثنائية.

المادة ٥٦: تمديد المهلة المخصصة الى رئيس الجمهورية **من شهر الى شهرين** بعد إيداع القوانين رئاسة الجمهورية. وبإنقضاء هذه المهلة يتمّ نشر هذه القوانين حكماً. كذلك حق إعادة النظر الممنوحة للرئيس يجب أن **تكون مدته شهراً** من تاريخ الإيداع وإذا أصرّ مجلس الوزراء بأغلبية ٣/٢ في الأمور العادية أو ٤/٣ في الأمور الأساسية يتمّ نشرها حكماً بعد إنقضاء المدة. وهذا ينطبق على المادة ٥٧ بحيث تصبح **المدة شهراً لإعادة النظر** بالقانون.

المادة ٦٥: تحديد مهل لرئيس الحكومة والوزراء للتوقيع على المراسيم تحت طائلة المسؤولية أمام الهيئة العليا لمحاكمة الرؤساء والوزراء وذلك في معرض تعديل النظام الداخلي لمجلس الوزراء.

المادة ٦٩: إستمرار الحكومة بممارسة صلاحياتها كاملة طيلة خلو سدة الرئاسة لأي سبب كان وذلك حتى تاريخ إنتخاب رئيس جديد للجمهورية.

أما آلية انتخاب الرئيس في المادة ٤٩ أعتقد، وعلى الرغم من تفسيرات أخرى قد تكون منطقية قانوناً إلا أنها لا تنطبق على الواقع اللبناني، أعتقد أن فرض انتخاب الرئيس في الدورة الأولى بأكثرية الثلثين من أعضاء مجلس النواب يفرض نصاب الثلثين.

وهذا الرأي سائد منذ الإجتماع المشترك لمكتب مجلس النواب ولجنة الإدارة والعدل في ١٩٧٦/٥/٥.

إنّ عدم تحديد النص صراحةً للنصاب المعين لانعقاد جلسة الانتخاب قد ربط بالواقع بشكل واضح وصريح بين نصاب الحضور ونصاب الانتخاب، أي عندما يفرض النص الانتخاب بأكثرية الثلثين في الدورة الأولى يعني أنه فرض بالضرورة أن يكون نصاب الحضور الثلثين على الأقل من أعضاء مجلس النواب وبالأكثرية المطلقة في الدورات التي تلي.

ويستحسن توضيح المادة ٤٩ كالآتي:

المادة ٤٩ : يكون نصاب جلسة الانتخاب الثلثين من أعضاء مجلس النواب. ويُنتخب الرئيس بأكثرية الثلثين من الأعضاء في الدورة الأولى وبالأكثرية المطلقة في الدورات التي تلي.

إنّ النصاب الملحوظ في المادة ٤٩ هو نصاب متحرك لأنّه مرتبط بأكثرية الثلثين في الدورة الأولى أي نصاً مشدداً نظراً للواقع اللبناني ولتأمين أكبر قدر ممكن من التوافق على شخص الرئيس، رمز وحدة الوطن ونصاب الأكثرية المطلقة في الدورات اللاحقة من أجل تسهيل انتخاب الرئيس بأكثرية ملائمة. ونلفت النظر أنّه من غير المنطقي أن يكون المشتري قد فرض أكثرية للنصاب أشدّ من الأكثرية للانتخاب. ومن هذا المنطلق فإنّ نصاب الجلسة لانتخاب الرئيس يجب أن يبقى «الثلثين» لأنّ جلسة الانتخاب هي واحدة لا تتجزأ بإنقضاء الدورة الأولى من الإقترع.

وإذا لم يصدّق المجلس على محضر الجلسة، تُعتبر الجلسة وكأنّها الدورة الأولى بحيث يجتمع المجلس النيابي مرة ثانية كهيئة إنتخابية بأكثرية الثلثين من عدد أعضائه وينتخب الرئيس بأكثرية النصف زائد واحد من عدد أعضائه أيضاً.

أما حضور الجلسة فهو إلزامي بحيث أنّ المقاطعة أو الغياب عن حضور ثلاث جلسات انتخاب متتالية يفضي إلى اعتبار أنّ المتغيّبين دون عذر مشروع، قد تنازلوا عن حق الإقترع صراحة وبالتالي لا تحتسب أصواتهم في دورات الإقترع.

أختم مداخلتني بتكرار الشكر لفخامة الرئيس سليمان ولقاء الجمهورية على الجهود التي يبذلونها في تقييم أداء الجمهورية وأذكر بقول ميشال شيا الماثور الذي يبقى الأساس في الأمور التي تتعلّق بالشأن العام: «لكي تسمو السياسة لا بدّ من سمو النفس»

مداخلة معالي الدكتور بهيج طباره

في ١٩٩٠/٩/٢١ أقرّ مجلس النواب التعديلات الدستورية تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني التي سبق لمجلس النواب أن صوّت عليها في القليعات في ١٩٨٩/١١/٥. أي أنّه يكون قد مضى أكثر من ٢٦ سنة على دخول النظام السياسي الجديد الذي اعتمده إتفاق الطائف حيّز التنفيذ.



خلال تلك الفترة أظهرت الممارسة وجود ثغرات في انتظام عمل المؤسسات الدستورية، فارتفعت أصوات تدعو الى إدخال بعض التعديلات على دستور ما بعد الطائف، وأخرى تدعو الى مؤتمر تأسيسي لوضع عقد إجتماعي جديد يحلّ محل الطائف.

أهمية هذا المؤتمر أنّه يطرح أفكاراً في هذا الموضوع لمناقشتها في جو هاديء ورصين.

أودّ بداية أن أبدي ملاحظة، هي أنّ بعض ما ورد في وثيقة الوفاق الوطني يبدو وكأنه ردّة فعل للواقع الذي كان يعيشه النواب المجتمعون في الطائف. أكتفي ، للتدليل على ذلك، بإعطاء مثلين :

الأول، يتعلّق بحق الحكومة بحلّ مجلس النواب. من المعلوم أنّ هذا الحق في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية هو شرط من شروط التوازنات الدقيقة بين السلطات. فكما أنّه يعود لمجلس النواب إسقاط الحكومة بحجب الثقة عنها، يكون للحكومة حق حلّ المجلس والإحتكام إلى الشعب بإجراء إنتخابات جديدة.

إنّ الطائف، تحت تأثير تهديد حكومة العماد ميشال عون بحلّ مجلس النواب، ألغى عملياً إمكانية حلّ المجلس بوضعه شروطاً تعجيزية يصعب تحقيقها لممارسة هذا الحق من قِبل الحكومة.

مثال آخر يتعلّق بالمراسيم الإشتراعية التي درجت المجالس النيابية في لبنان من خلالها على إعطاء الحكومات حق التشريع في أمور معينة.

هنا أيضاً، كان المؤتمرون في الطائف تحت وطأة صدور مجموعة كبيرة من المراسيم الإشتراعية في عهد الرئيس أمين الجميل. فجاء إتفاق الطائف ليلغي عملياً إمكانية تفويض صلاحية التشريع إلى الحكومة. أذكر أنّ الرئيس الشهيد رفيق الحريري حاول، أكثر من مرة، الحصول على مثل هذا التفويض ولكن دون جدوى. هذا مع العلم أنّ العديد من التشريعات الهامة التي أسست لقيام دولة القانون صدر بشكل مراسيم إشتراعية، ما يزال بعضها نافذاً حتى الآن.

قصدت من هذه الملاحظة، دون إنتقاص من أهمية ما تضمنه إتفاق الطائف من إصلاحات وما حققه من إنجازات، الإشارة إلى أنّ هذا الإتفاق لا يخلو من الهنات التي ينبغي تصحيحها في الوقت المناسب.

سوف أتوقف عند ثلاثة عناوين من المحور الأول لأبدي بعض الملاحظات بشأنها وأطرح أفكاراً للمناقشة، هي:

- صلاحيات رئيس الجمهورية وإتفاق الدوحة.
- المجلس الدستوري وتفسير الدستور.
- وأخيراً المادة ٤٩ من الدستور.

١ - رئيس الجمهورية والدوحة

لا يختلف إثنان حول أنّ الطائف - بعد أن أُدرجت بعض بنوده في الدستور - قلّص كثيراً من صلاحيات رئيس الجمهورية. يكفي التذكير بأنّ السلطة الإجرائية كانت قبل الطائف مناعة برئيس الجمهورية يتولاها، حسب نصّ المادة ١٧ القديمة، بمعاونة الوزراء. فأصبحت - أي السلطة الإجرائية - بعهدة مجلس الوزراء (المادة ٦٥)، مع كلّ ما ترتب على ذلك من نتائج في الواقع وفي القانون.

إلا أنّ دستور ما بعد الطائف حفظ لرئيس الجمهورية صلاحية هامة جداً، هي صلاحية تشكيل الحكومة بالإتفاق مع رئيس مجلس الوزراء. وما لم يحصل الإتفاق بينهما، أي ما لم يوقّع رئيس الجمهورية على مرسوم تشكيل الحكومة التي يقترحها الرئيس المكلف فإنّ الحكومة لا تتألف. من المؤسف أنّ إتفاق الدوحة عام ٢٠٠٨، الذي وُصف بأنّه كتاب الأعراف الجديدة المناقضة للطائف، أغفل هذه الصلاحية عندما فرض على رئيس الجمهورية - ولم يكن قد انتُخب بعد - وعلى رئيس الحكومة - ولم يكن قد كُلف بعد بتشكيل الحكومة - عدد أعضاء الحكومة العتيدة فحدّده بثلاثين ووزع المقاعد فيها ١٦ وزيراً للأغلبية، و ١١ للمعارضة و ٣ لرئيس الجمهورية.

وبالرغم من كلّ ما قيل بأنّ لترتيبات الدوحة وضعاً خاصاً لأنها جاءت تعالج وضعاً خطيراً، وأنّ ما يصح لظرف معين لا يصح لغيره، فإنّ هذه الطريقة في تأليف الحكومة تكررت في الحكومات اللاحقة.

ما نزال نذكر الصيغ التي تمّ تداولها - من «الثلاث الضامن الممّوّه» الى «الوزير الملك» ضمن حصّة رئيس الجمهورية على أن تُسمّى كلّ من الكتل النيابية وزرائها. وقد تساءلنا في حينه عما إذا كان تكرار هذه السابقة أكثر من مرة بات يشكّل عرفاً، وعما إذا كان هذا العرف قد استوفى الشروط التي تؤهله لأن يرتقي الى مصاف النص الدستوري.

وليس ما نشهده اليوم بمناسبة تأليف الحكومة العتيدة سوى استمرار للنمط ذاته في تأليف الحكومات وهو يشكّل مخالفة واضحة للدستور والأعراف وانتقاصاً لصلاحيات رئيسي الجمهورية والحكومة.

٢ - المجلس الدستوري وتفسير الدستور

هل يمكن معالجة موضوع صلاحيات رئيس الجمهورية بإعطائه الحق بتسمية بعض أعضاء المجلس الدستوري وحق الطلب من هذا الأخير تفسير الدستور؟ إنّ إنشاء المجلس الدستوري - هذه المؤسسة التي يعود لها مراقبة دستورية القوانين الصادرة عن مجلس النواب والبتّ في الطعون الانتخابية - هو من أهم إنجازات الطائف.

إنّ وثيقة الوفاق الوطني كانت قد أولت مهمة تفسير الدستور إلى المجلس الدستوري الذي لحظت إنشاءه. إلا أنّ مجلس النواب، عند إقرار نظام المجلس الدستوري، لم يوافق على منحه هذه الصلاحية بحجة أنّ حق تفسير الدستور يعود للمجلس الذي لا يجوز له أن يتنازل عنه إلى أي مرجع آخر. إلا أنّ مجلس النواب الذي احتفظ بحق تفسير الدستور لم يعمد منذ ٢٣ سنة إلى تفسير أي من مواد الدستور المتنازع على تفسيرها.

لذلك إقترحنا مؤخراً، لأجل معالجة هذا الإشكال وإزاء تمسك المجلس بحق تفسير الدستور، إعطاء المجلس الدستوري صلاحية إستشارية (وهو أمر مألوف ومعتمد في بعض الدول)، هي إبداء الرأي في تفسير مادة من مواد الدستور تثير الإلتباس أو يكتنفها الغموض.

وفي هذه الحال يمكن إعطاء رئيس الجمهورية حق مراجعة المجلس الدستوري لإبداء رأيه، وأنّ الرأي الصادر عنه يُتلى في مجلس النواب كما يُنشر في الجريدة الرسمية.

إلا أنّ مثل هذه الخطوة لا بدّ أن تتزامن مع تعديلات جذرية على قانون المجلس الدستوري، سواء بالنسبة لآلية التعيين والمرجع الذي يعيّن أعضاء المجلس أم لكيفية إتخاذ القرارات، بحيث تفرض هذه المؤسسة هيبتها واحترامها على الجميع ويكون للرأي الذي تبديه وزناً يضاهاى التفسير.

٣ - المادة ٤٩ من الدستور

أنّ هذه المادة المتعلقة بكيفية انتخاب رئيس الجمهورية تعدّلت أو علّق العمل بها، منذ إصدار الدستور عام ١٩٢٦، أكثر من سبع مرات، أحياناً «بصورة إستثنائية ولمرة واحدة» من أجل تجديد انتخاب الرئيس.

وقد أثارت هذه المادة جدلاً طويلاً بشأن النصاب الواجب توافره في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية: هل هو الثلثان؟ لأنّ المادة المذكورة تنص على أن انتخاب الرئيس يتمّ في الدورة الأولى بغالبية ثلثي مجلس النواب، أم هو النصف كما في الجلسات العادية لمجلس النواب.

يتبيّن من مراجعة محاضر جلسات إنتخاب الرئيس منذ الإستقلال حتى اليوم بأنّ مجلس النواب درج على اعتماد قاعدة الثلثين، فلم تكن جلسات إنتخاب رئيس الجمهورية تُعقد أصولاً - حتى في أشدّ الظروف شدة وخطورة - إلا بعد حضور عدد من النواب يمثّل ثلثيّ أعضاء المجلس. أثارت هذه المادة أيضاً جدلاً لم ينته بعد حول مقاطعة النائب لجلسة إنتخاب الرئيس والتسبّب بعدم إكمال النصاب. هل أنّ حضور النائب هو حق له يمارسه كما يشاء أم هو واجب عليه ؟ لا شك بأنّ الدستور يدعو النواب بإلحاح، في أكثر من مادة، للإسراع في انتخاب رئيس الجمهورية في حال خلو سدة الرئاسة لأيّ سبب كان، بحيث أنّ الغياب المتعمّد لعدم إكمال النصاب يشكّل مخالفة لروح الدستور. إلا أنّ الدستور لم يلحظ أيّة عقوبة على النائب المتخلف عن الحضور ولم يُرتب عليه أيّة مسؤولية. بل أنّه نصّ على أنّ النائب الذي يمثّل الأمة جمعاء لا يجوز أن تُربط وكالته بأي شرط من قبل ناخبيه (المادة ٢٧) .

وبعبارة أخرى، فإنّ الدستور حرر النائب، بعد انتخابه، من كلّ إرتباط أو وعد سابق تاركاً له أن يعبّر بمواقفه وأقواله عن إرادة الأمة جمعاء وفقاً لما يراه مناسباً. ويبقى للناخبين حق محاسبة النائب بعدم تجديد انتخابه في الإنتخابات اللاحقة.

لذلك، فإنّ الإمتناع عن حضور جلسة من جلسات مجلس النواب قد يكون، كما الإنسحاب من الجلسة، تعبيراً عن موقف اتخذته النائب بحكم الوكالة غير المشروطة الممنوحة له.

كذلك فإنّ النظام الداخلي لمجلس النواب، إذ يؤكّد، من جهة، على عدم جواز تغيب النائب عن أكثر من جلستين إلا بعذر مشروع، يكتفي، من جهة أخرى، بالقول أنّه، عندما لا يتمّ عقد جلسة بسبب عدم إكمال النصاب القانوني، فإنّ أسماء النواب المتغيّبين بدون إذن أو عذر تُدرج في محضر الجلسة التالية.

كلمة أخيرة أختتم بها مداخلتني.

إطلعت على ورقة «التعديلات المقترحة على بعض مواد الدستور اللبناني» التي تمّ توزيعها في هذا المؤتمر. وأنه يتبيّن بأنّ عدد المواد المقترح تعديلها يبلغ ٢٥ مادة وأنّ التعديل يتناول أحياناً أكثر من بند من بنود المادة الواحدة.

فإذا قارنّا هذا العدد بعدد المواد التي تمّ تعديلها عاميّ ١٩٤٣ و ١٩٩٠ يتبيّن أنّه في العام ١٩٤٣، بمناسبة إستقلال لبنان، تمّ تعديل وإلغاء عشرة مواد فقط من الدستور. وفي العام ١٩٩٠، بمناسبة إدخال بنود الطائف، تمّ تعديل ٣٢ مادة.

لذلك أرى بأنّه لا بدّ من وضع جدول بأولويّات للتعديلات المقترحة والتركيز على المواد الأكثر إلحاحاً للتعديل إذا كان المقصود التوصل إلى نتائج إيجابية.

مداخلة سعادة الدكتور صلاح حنين

يسرُّني أن أتكلّم عن موضوع الدستور ورئيس الدولة، وعن إنتخابه ودوره الوطني، كونه في غاية الأهميّة.

إذ إنّ رئيس الجمهورية هو رأس السلطة التنفيذية وله دور محوري في الحكم. لذلك، لا يصحّ به القول أنّه «الحكم». ولا يجوز إطلاقاً إعطاءه صفة «الحكم». فإنّ جاز إعطاءه صفة تتجانس مع مهمّته ومع كونه رئيس الدولة، فيجوز إعطاءه صفة «الجامع» - Le Rassembleur - الذي يجمع الناس حول رؤية ومشروع وعمل دؤوب يحمل في طيّاته النتيجة المبتغاة.



فلنرجع للدستور ونقرأ في بنوده ما هي مسؤوليات رئيس الجمهورية، وما هي الصلاحيات المُعطاة له لكي يتمكّن من القيام بمسؤولياته. إنّما، فلنقوم بهذه القراءة على ضوء مُعطى أساسي في تكوين النظام اللبناني، وهو إنّ «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانيّة»، كما جاء في البند «ج» من مقدّمة الدستور.

أولاً، إنّ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدة الوطن، أرضاً وشعباً ومؤسسات. يسهر على احترام الدستور. يحافظ على استقلال لبنان، على وحدة لبنان وسلامة أراضيه. فهل هنالك رمز أسمى من رمز وحدة الوطن؟ وهل هنالك مسؤولية أكبر من مسؤولية السهر على احترام الدستور أو المحافظة على إستقلال لبنان وعلى سلامة أراضيه؟

إذاً، رئيس الدولة أرضاً وشعباً ومؤسسات، وصاحب الرمز الأسمى، والمسؤولية الأولى، ليس بمجرّد حَكَمٍ ينبّه هذا أم ذاك، بل هو الرئيس الذي يجمع الناس حول مشروع وحدة الوطن، وسيادة القانون، وإستقلال البلاد وسلامة أراضيه. هذا هو رئيس الجمهورية. الرئيس الجامع. الرئيس القادر. الرئيس الذي يستوعب صلاحياته لكي يجيد تحمّل مسؤولياته. فغير صحيح إنّ صلاحيات رئيس الجمهورية تبخّرت بعد الطائف.

إنّ الرئيس يمتلك من الصلاحيات بقدر ما تسمح له شخصيته باستيعابها واستعمالها. فلنذكر منها :

- رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للدفاع. وهو القائد الأعلى للقوات المسلّحة، ولو أنّها تخضع لسلطة مجلس الوزراء. إنّما يبقى الرئيس قائدها المباشر.

- رئيس الجمهورية يتولّى المفاوضات بالمعاهدات الدولية، بالإتّفاق مع رئيس الحكومة، صحيح، إنّما يبقى هو الأساس بالتفاوض.
- الرئيس يعتمد السفراء. هو الذي يختار السفراء ويعيّنهم في دول العالم، مما يمكّنه من المحافظة على إنسجام سياسة الدولة الخارجيّة وعلى تفعيل التواصل بين لبنان المغترب ولبنان المقيم.
- بوسع الرئيس أن يوجّه رسائل مباشرة إلى المجلس النيابي. يعني ذلك أنّ بإمكانه أن يبادر ويتوجّه إلى المجلس النيابي وي طرح مشروعه أمام النواب، ويوضّح برنامجه ويسعى إلى جمع النواب حول إقتراحاته.
- وعليّنا ألا ننسى أن:**
- الرئيس هو الوحيد الذي يمكنه أن يؤجّل إنعقاد المجلس النيابي لمدة شهر إذا رأى في ذلك ضرورة.
- لا تتألّف حكومة إلا إذا أصدر الرئيس مرسوم تشكيلها. فبإمكان الرئيس المطالبة بأن يتمّ اختيار الوزراء وفق شروط تؤمّن أعلى مستوى من الكفاءة والنزاهة والخبرة والإنتاجيّة قبل أن يوافق على توقيع مرسوم تشكيل الحكومة.
- يتّأسس الرئيس مجلس الوزراء عندما يشاء. مما يعني أنّه يدير جلسات مجلس الوزراء ويوجّهها بحكمة وإرادة ووعي بالإتّجاه السليم.
- للرئيس وحده أن يطرح على مجلس الوزراء أيّ أمر من الأمور خارج جدول الأعمال.
- للرئيس وحده أن يبادر ويدعو مجلس الوزراء للإنعقاد إستثنائياً، ولو بالإتّفاق مع رئيس الحكومة.
- للرئيس وحده أن يبادر ويدعو مجلس النواب إلى عقود إستثنائيّة، ولو بالإتّفاق مع رئيس الحكومة.
- للرئيس وحده أن يبادر ويطلب حلّ مجلس النواب، فقط في الظروف التي حدّدها الدستور بعد الطائف، ولو يتطلب ذلك موافقة مجلس الوزراء - تماماً كما كانت هذه الموافقة ضرورية قبل الطائف - عكس ما يُقال.
- لا يمكن للحكومة أن تقدّم مشروع قانون لتعديل الدستور إلا بناءً على إقترح رئيس الجمهورية.
- يمكن لرئيس الجمهورية وحده، بعد مضي أربعين يوم من طرح الحكومة لمشروع قانون مستعجل على المجلس النيابي دون أن يبيّن به هذا الأخير، أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذ مشروع القانون، بعد موافقة مجلس الوزراء.
- فهل السؤال: أين فقدت صلاحيات رئيس الجمهورية، أم السؤال: كيف استعملت، منذ الطائف، هذه الصلاحيات من قبل رئيس الجمهورية؟ وهل عدم إستعمالها أحياناً وأحياناً بجرأة ووعي وضمير يعني أنّها مفقودة؟!**

الرئيس العاقل هو الذي يستوعب مسؤولياته كاملة والرئيس القادر هو الذي يستعمل صلاحياته كاملة. والرئيس الجامع هو الذي يجمع الناس حول رؤية ومشروع. فيكون رمز وحدة الوطن، ضامن الإستقلال، داعم للسيادة وحريص على سلامة الأرض.

أيضاً، في ظلّ جمهورية ديمقراطية برلمانية، لا يُستهان أن يكون لرئيس الجمهورية حقّ طلب إعادة النظر في قانون أُقرّ في مجلس النواب، من دون أن يُرفض طلبه. ممّا يُحتّم على مجلس النواب إقرار القانون، ثانية، بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلّفون المجلس. وهذا أمر يُعزّز، في آنٍ واحدٍ، ضمانة النظام البرلماني كما حضور رئيس الجمهورية.

فبعد سرد كلّ هذه الأمور، لا يبقى إلّا النحيب، كما يفعل البعض، على ما تنصّ عليه المادة ٥٦ من الدستور. أي أنّه يحقّ لرئيس الجمهورية الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أيّ قرار يتّخذه هذا الأخير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. فإذا أصرّ مجلس الوزراء على القرار المُتخذ أو إنقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته، يُعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره.

ففي هذه الحالة، وجبَ الإتكال على شخصية الرئيس وإرادته وصوابية رأيه وقدرته على التفاوض والإقناع. وذلك عامل من عوامل الديمقراطية. فلا يجوز النحيب على هذه المادة كما لو كان وجودها يعطلّ الرئاسة ويلغي الرئيس، بل المطلوب من الرئيس هو إدراك الأمور بمستوى أرفع من الدراسة والدراية والحجّة. فهل إن عدّلت هذه المادة إصطلحت الأمور واستقامت؟!

فلكي تصطلح الأمور فعلاً وتستقيم، وجب انتخاب الرئيس ديمقراطياً وفق ما ينصّ عليه الدستور. فانتخاب الرئيس وفق الأصول الدستورية هو القاعدة التي تركز عليها صلاحياته، فيتمكّن من القيام بواجبه الوطني ويتحمّل المسؤولية الجوهرية التي يخضّها به الدستور.

والدستور **في المادة ٣٤** يحدّد النصاب حيث يؤكّد إنّ «إجتماع المجلس النيابي لا يكون قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلّفونه».

كما إنّ الدستور **في مادته ٤٩** ينصّ على أنّ «رئيس الجمهورية يُنتخب بالإقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي».

فغالبية الثلثين في دورة الإنتخاب الأولى هي شرط إنتخاب، ليس إلّا، ولا تحدّد نصاباً جديداً بالثلثين، ذلك أنّ الدستور عندما يريد تغيير نصاب المادة ٣٤، أي نصاب النصف زائد واحد، فهو يعلن عن هذا التغيير صراحة كما فعل في المادة ٧٩ حين إشتط، عندما يُطرح على المجلس النيابي مشروع يتعلّق بتعديل الدستور، ألا يُبحث في هذا المشروع أو يُصوّت عليه ما لم تلتئم أكثرية مؤلّفة من ثلثي الأعضاء الذين يؤلّفون المجلس قانوناً، كما وجبَ أن يكون التصويت بالغالبية

نفسها. لذلك، فإنّ تحديد النصاب للانتخاب رئيس الجمهورية بالثلثين، أي ٨٦ نائباً، هو خطأ دستوري، خاصة وإنّه يعطي لقلة قليلة من النواب، أي ٤٣ نائباً، القدرة على البقاء خارج قاعة المجلس النيابي وتعطيل الإنتخاب!!

أما إذا حُدّد النصاب بنصف عدد النواب زائد واحد، كما تنصّ عليه المادة ٣٤ من الدستور، أي ٦٥ نائباً، فلن يبقى هؤلاء النواب خارج قاعة المجلس لإحداث أيّ تعطيل، بل يدخلون القاعة لإنتخاب من يشاؤون إحقاقاً للديمقراطية.

فهكذا تكون الإنتخابات الديمقراطية، بالنصف زائد واحد، لكي يُضمن تداول السلطة بشكل سلس، كي لا يجزّ الإستحقاق الإنتخابي البلاد إلى شفير الهاوية في كلّ مرّة.

فنصاب الثلثين المُبتكر هو نصاب التعطيل الذي يأخذ الشعب اللبناني رهينة الصفقات والتدخلات الخارجية والضغطات والتعيين والفرص. ونصاب النصف زائد واحد، أي النصاب الدستوري لإنتخاب الرئيس، فهو نصاب التنافس والمفاوضات والتجاذبات، إنما هو نصاب القرار الداخلي ونصاب الإنتخاب الديمقراطي وفق المهل الدستورية.

وما هي أهم نتيجة لنصاب النصف زائد واحد؟

فهي أنّ هذا النصاب يطلق عجلة الإنتخاب بشكل حتمي ويؤدّي إلى إنتخاب رئيس بأكثرية نيابية فعلية، أقلّها ٦٥ نائباً، وليس بشبه إجماع وهمي. وهذه الأكثرية النيابية تخوّل الرئيس من طرح مشروع وطني شامل، محمولاً من الأكثرية النيابية، لكي يُترجم إلى قوانين تُطبّق على الجميع ولمصلحة الجميع.

فمن هذه الأكثرية النيابية ينبثق عهد الرئيس، وعليها ترتكز ممارسة صلاحيات الرئيس، وبمساندتها يقوم مشروع الرئيس الوطني السيادي.

وأخيراً، علينا أن نعي تماماً أن لا نفع للمحاصرة ولدوائر النفوذ وللإستقواء، ولا نفع للصراع على تنازع السلطة على حساب الدولة، ولا نفع لتعطيل الدستور لصالح صراع القوى، ولا نفع لشلّ الدولة من جرّاء لعبة تجاذبات المحاور الخارجية. فكم عانينا من تكبيل المؤسسات الدستورية ومن عرقلة تكوين السلطة، وهما يجعلان من الإستحقاقات الدستورية أزمات وجودية بدلاً من أن تكون فرصة للديمقراطية من أجل تداول حتمي للسلطة.

ولنعي أيضاً أنّ الجمهورية ليست ملكاً لأحد، بل إنّها ساحة تنمو فيها الكرامة والعدالة والمساواة، وفسحة تبذغ فيها الحضارة الإنسانية، وموطن تتكامل فيه التعددية وحقوق الإنسان. فلا يجوز لأحد، ولا يجوز لأيّ فريق، أن يخسر الجمهورية إن رفضت أن تكون جمهوريته.

مداخلة البروفسور حسان رفعت

صلاحيات رئيس الجمهورية من وحي الاجتهاد الإداري



١- إن تفسير الدستور هو من المهام التي ليس من السهل أن تتوحد أو تنسجم حولها الإعتبارات الفقهية وحدها، مما يفتح الباب أمام الميول السياسية فتذهب هذه الإعتبارات ناحية تفسير دون الآخر، بغطاء من رأي أو رأي مختلف.

٢- لذلك، فإنّ البتّ بالأمر يكون باعتماد التفسير الذي يكون مصدره القضاء ولو جزئياً بمناسبة دعوى ينظر بها وتثير هكذا موضوع، إذ غالباً ما تتولى المحاكم شرحاً لا يكون محصوراً بمندرجات الملف ولا يكون تأثيره مقيداً داخل حدود الوقائع المعروضة عليه.

٣- في وحي أهمية التعويل على الإجتهد وعدم الإكتفاء بالتحليل الفقهي الشخصي يمكن النظر إلى وصف صلاحيات رئيس الجمهورية. إنّ هذا الموضوع ما زال تحليله عرضة لمواقف مختلفة، والسؤال الذي نحاول أن نجيب عنه اليوم هو: كيف يمكن التعويل على بعض الإجتهد الإداري الذي تطرّق إلى هذا الموضوع لكي نقترح عرضاً لهذا الموضوع يكون خالياً من تسرّع في الإستنتاج ويحترم ضيق الوقت المقرّر لنا؟

٤- إنّ إجتهد القضاء الإداري (شورى رقم ٦١٤ تاريخ ١٧/١٢/١٩٦٩، المجموعة الإدارية للعام ١٩٧٠ صفحة ٤) مع تعليق بالفرنسية للبروفسور Jean-Claude Douence «ينيط برئيس الجمهورية جلال المهمة التي يضطلع بها كممثّل للدولة جمعاء» بالإضافة إلى لا مسؤوليته أمام مجلس النواب حسب المادة ٦٠/ من الدستور. إنّ إنتفاء مسؤوليته هذه ليست كما يقول مجلس شورى الدولة نفيّاً لصلاحياته إذ أنّ الدستور قد أناط به «أجل المهمات وأخطرها» كما جاء في نص القسّم وفق المادة ٥٠/ من الدستور أي الإخلاص للأمة والدستور، فهو يحلف بالله العظيم أن يحفظ إستقلال الوطن وسلامة أراضيه وهو مسؤول عن إحترام الدستور والقوانين.

إنّ هذه القواعد المستمدة من نصوص دستورية ما زالت قائمة قد تعزّزت بالفقرة التي أضيفت إلى المادة /٤٩/ بموجب القانون الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١.

٥- وبالفعل، لقد إعتبر الدستور إنّ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة مما يعني كما قال مجلس شورى الدولة إنّ الرئيس هو ممثّل للدولة جمعاء كما أنّه رمز لوحدة الوطن.

٦- فهذه الفقرة من المادة /٤٩/ المعدّلة، تؤكّد على ما ورد في القسم المنصوص عنه في المادة /٥٠/ من الدستور أي أنّ رئيس الجمهورية يسهر على إحترام الدستور وعلى المحافظة على إستقلال الوطن ووحدته وسلامه أراضيه. ولا بدّ من أنّ كونه دستورياً القائد الأعلى للقوات المسلّحة، يؤكّد على امتلاكه على مستوى القوات المسلّحة الأدوات اللازمة لمساعدته على تأمين إحترام الدستور والقوانين.

٧- إنّ هذا الإجتهدا يكتسب واقعاً مستمراً وهو يثبت وصفه لصلاحيات رئيس الجمهورية إذا ما إستعرضنا قراراً لمجلس شورى الدولة صدر بعد إتّفاق الطائف بعد أربعين عاماً من الإجتهدا الذي أشرنا إليه. (شورى رقم ٤٨٤، تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧، الرابطة المارونيّة/الدولة، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد ١٩، الجزء الثاني، ص: ٩٠٨)

٨- إدّعت الرابطة المستدعيّة طعناً بمرسوم التجنيس، إنّ بعد التعديل الدستوري في العام ١٩٩٠ الذي أناط بمجلس الوزراء السلطة الإجرائيّة، لم يعدّ من الجائز أن يصدر قرار التجنيس بمرسوم يوقّعه رئيس الجمهورية. إنّ هذا الإدّعاء ردّه مجلس شورى الدولة في مجلس القضايا وقد ضمّن قراره موقفاً لا يبيّن أنّ السلطة الإجرائيّة المنصوص عنها في التعديل الدستوري هي شاملة لكلّ المواضيع التي كانت تصدر عن رئيس الجمهورية أي تلك التي هي أدنى من التشريع Matières Infra Législatives فذكر نصّ المادة /١٧/ المعدّلة وعطفها على المادة /٦٥/ من الدستور التي تعدّد المواضيع الأساسيّة المنوطة بمجلس الوزراء ومنها قانون الجنسيّة.

٩- إنّ هذا العطف يعني أموراً ثلاثة :

الأمر الأول: إنّ السلطة الإجرائيّة المنوطة بمجلس الوزراء ليست شاملة لكلّ المواضيع التي هي دون التشريع، فمجلس الوزراء لا يحتكر وحده جميع هذه المواضيع.

الأمر الثاني: والمكمّل للأول، هو أنّ المواضيع التي هي من صلاحية مجلس الوزراء والتي تحتاج إلى أكثرية الثلثين تحمل تسمية المواضيع الأساسيّة هي تلك المعدّدة في المادة /٦٥/ من الدستور.

الأمر الثالث: إنَّ اختصاص رئيس الجمهورية باقي في إطار السلطة الإجرائية مع مراعاة المادة ٦٥/ من الدستور أي مع حفظ صلاحية مجلس الوزراء في الأمور المحددة في المادة ٦٥/ من الدستور عندما يتخذها مجلس الوزراء منفرداً أي دون أن يرافقها مرسوم يصدر ككل المراسيم عن رئيس الجمهورية. وهنا نتوقف أمام قرار للمجلس الدستوري (قرار رقم ٢٠٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١، ص ٢١٢) قال المجلس: «هناك المراسيم التي تتخذ في مجلس الوزراء والمفروض أن تتعلق إما بالمواضيع الأساسية المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥/ من الدستور، وإما بالمواضيع التي تشمل جميع الوزارات ومرافق الدولة وإدارتها وأجهزتها عامة، فتكون هذه المراسيم من صلاحية مجلس الوزراء وتتخذ في مجلس الوزراء مجتمعاً.

وهناك المراسيم التطبيقية التي تتصل بإدارة مصالح الدولة لكنها تتعلق بالأمور العائدة إلى إدارة الوزير وبما خصّ به، فتتخذ بناء على اقتراح الوزير ولا حاجة لاتخاذها في مجلس الوزراء، علماً بأن لا حائلاً دستورياً يمنع إتخاذها في مجلس الوزراء باعتبار أنّ هذا الأخير الذي يستطيع الأكثر إنما يستطيع أيضاً الأقل».

إنّ هذا الأمر الثالث يعني إنّ النصوص التشريعية التي تُعطي الصلاحية لرئيس الجمهورية في مواضيع معينة، تبقى قائمة وليس من شأن تعديل المادة ١٧/ من الدستور، التي أناطت السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء أن يلغي صلاحية رئيس الجمهورية في هذه المواضيع، كما أنّه ليس من شأن المادة ١٠٢/ من الدستور التي تنصّ على أنّ كلّ الأحكام الإشتراعية المخالفة لهذا الدستور قد أُلغيت، أن تلغي كلّ النصوص التي تعطي الصلاحية لرئيس الجمهورية بأن يُصدر المراسيم كأن يُصدرها في مجلس الوزراء أو بموافقة مجلس الوزراء.

١٠ - ما هو الإستنتاج الذي يُجيزه هذا العرض للإجتihad؟ قبل التفصيل، من المؤكد وملاحظة عامة، أنّ لا صحة على الصعيد القانوني للقول أنّ رئيس الجمهورية قدّم موقعه بعد الطائف وذلك (حسب هذا ما يُزعم) بفعل تعديل المادة ١٧/ من الدستور أي بفعل النص على أنّ السلطة الإجرائية أصبحت مناطة بمجلس الوزراء، في حين أنّها كانت مناطة برئيس الجمهورية.

١١ - وبالفعل، إنّ التفسير السليم لا يكون بعزل مادة معينة عن المواد الأخرى، ولا يجوز الإتكال على تعديل المادة ١٧/ دون النظر إلى الأحكام الدستورية المتعلقة بالموضوع ذاته والمتفاعلة فيما بينها وذلك بوصفها مجموعة يجب أن ينطلق تفسيرها من تأمين الإنسجام بينها جميعاً وعدم إغفال بعضها.

١٢- ما هي هذه المواد :

- قالت المادة ١٧/: تُنَاط السلطة الإِجرائِيَّة بمجلس الوزراء.
- ولكن، أين تحدّث الدستور عن السلطة الإِجرائِيَّة؟ هل أنّ غياب رئيس الجمهورية عن المادة ١٧/ يعني غيابه عن السلطة الإِجرائِيَّة؟
- ١٣- بدءاً من مراجعة الفصل الرابع من الدستور وعنوانه « السلطة الإِجرائِيَّة»، يتبيّن أنّه يتألّف من ثلاثة بنود: البند الأول عنوانه رئيس الجمهورية (المواد ٤٩ إلى ٦٣)، البند الثاني عنوانه: رئيس مجلس الوزراء (المادة ٦٤)، البند الثالث عنوانه: مجلس الوزراء (المواد ٦٥ إلى ٧٢).
- ١٤- وهكذا يتبيّن من تركيب الدستور أنّ هيكليّة الفصل الرابع تُبيّن بشكل ساطع أنّ هذا الفصل الذي عنوانه «السلطة الإِجرائِيَّة» يتألّف من ثلاثة بنود، أولها مخصّص لرئيس الجمهورية الذي حضوره في البند الأول إمّا هو حضور مؤكّد فإنّ السلطة الإِجرائِيَّة بمجلس الوزراء في المادة ١٧/ لا تعني إبعاد رئيس الجمهورية عن السلطة الإِجرائِيَّة.
- ١٥- هذا فيما خصّ مكان ووجود رئيس الجمهورية في السلطة الإِجرائِيَّة. أما مكانة رئيس الجمهورية فقد عزّزها الدستور بعد التعديلات الدستوريّة.

كيف؟

- ١٦- بالإضافة إلى تحليل مجلس شوري الدولة في إجتهاده كما قلنا لاسيّما إتّكاله على مضمون القسم (أحلف بالله العظيم إنني أحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ إستقلال الوطن وسلامة أراضيه)، وعدم مسؤوليّة الرئيس إلا عند خرقه للدستور وإرتكابه الخيانة العظمى، جاءت التعديلات الدستوريّة تضيف إلى صلاحيات رئيس الجمهورية فقرة هامة وهي الفقرة الجديدة المضافة على نص المادة ٤٩/. نقول أنّ هذه الفقرة هي هامة لأنّ الدستور ليس إنشاء وليس شعراً، فهو على رأس القانون الوضعي ولا يجوز تفسير أي من أحكامه إلا على أساس أنّ المشتري (وهنا المشتري الدستوري) من المؤكّد أنّه يُحسن إختيار الصياغة Le Législateur est censé avoir pesé ses mots.

- ١٧- إذاً هناك نص دستوري يقول من جهة أولى أنّ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة. لا شك أنّ الدولة تتألّف من جميع السلطات وأنّ ممارسة رئاسة الدولة يجب أن تراعي مبدأ فصل السلطات والعيش المشترك على مستوى الممارسة اليومية والعاديّة لكلّ منها وذلك عملاً بمقدّمة الدستور التي هي جزء منه كما إستقر عليه إجتهاد المجلس الدستوري.

١٨- أن رئيس الدولة هو من جهة ثانية يسهر على إحترام الدستور وعلى المحافظة على إستقلال لبنان ووحدته وسلامه أراضييه وفقاً لأحكام الدستور، هذا الدستور الذي يجعل من الرئيس رئيساً للدولة والذي ألزمه بأداء القَسَم أن يحلف بالله العظيم وأعفاه من المسؤولية أمام مجلس النواب.

١٩- **ومن جهة ثالثة**، أن رئيس الجمهورية يملك صلاحيات هامة على الصعد الأمنيّة والعسكريّة، فهو يرأس المجلس الأعلى للدفاع كما أنّه القائد الأعلى للقوات المسلّحة. إنّ مفهوم القوات المسلّحة محدّد في القانون الوضعي اللبناني. بهذا الصدد، نذكر المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢/٥٢ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ المتعلّق بحالة الطوارئ، وهو قد حدّد مفهوم القوات المسلّحة فقال إنّها تشمل الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام والجمارك والموانئ والمطارات ومخافر الأحراج ووحدات الحراسة المسلّحة ورجال الإطفاء الخ...

٢٠- إذاً اليوم وبعد أن وصف الدستور رئيس الجمهورية بأنّه القائد الأعلى للقوات المسلّحة أصبح لزماً على الجميع التقيّد بأحكام الدستور الذي ينصهر بالقانون عند التطبيق وبالتالي وعند إعلان حالة الطوارئ تُنات القيادة العليا بالقائد الأعلى للقوات المسلّحة أي برئيس الدولة الذي يأمر جميع قادة القوى المسلّحة إيفاءً بالقسم فهو المكلف حماية البلد والدستور والإستقلال حسب المادة ٤٩/ من الدستور.

٢١- وفي الختام، أنهي هذا العرض بالتساؤل عن مصير تعدّد التعابير في القانون الوضعي حول السلطة الإجرائيّة.

٢٢- في قرار يعود للعام ١٩٥٥، إستعمل مجلس شوري الدولة عبارات « رئيس مجلس الوزراء» و «رئيس الوزراء» و «رئيس الحكومة» و «الحكومة» و «السلطة الإجرائيّة» دون تفريق، وفي موضوع المراسيم الإشتراعيّة، قال أنّ هذه النصوص تصدر عن **السلطة الإجرائيّة** بموجب قانون تفويض للحكومة، وفي مكان آخر قال المجلس أنّ المراسيم الإشتراعية تصدر عن **السلطة التنفيذية** (شوري رقم ٥٢٢، تاريخ ٩/١١/١٩٥٥، سليم الطياره / الدولة ورئيس مجلس الوزراء، المجموعة الإداريّة للعام ١٩٥٧، صفحة ٦٣ وما يليها).

٢٣- بعدما يقارب النصف قرن، أصدر مجلس شوري الدولة قراراً اعتبر أنّ **السلطة الإجرائيّة** المختصّة بموجب المادة ٦٥/ (المعدلة) من الدستور بوضع السياسة العامة للدولة ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيميّة هي نفسها **السلطة التنظيميّة** التي خولها الدستور وضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيميّة وإتّخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها والسهر

على تنفيذها عند إصدارها المراسيم التنظيمية أو القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين والأنظمة» (شورى رقم ١٦، تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦، نقابة مستخدمي وعمال مصلحة مياه بيروت/الدولة، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد ٢٠/، المجلد الأول، صفحة ٢٧).

٢٤- في الدستور نجد تعدداً في الصياغة، ففي المادة ٥٨/ يتحدث الدستور عن **الحكومة** التي تقرر في **مجلس الوزراء** إعطاء صفة العجلة لمشروع القانون. ويعود **لرئيس الجمهورية** أن يصدر مرسوماً **بعد موافقة مجلس الوزراء**، يقضي بتنفيذ المشروع بعد إنقضاء المهلة المعينة في النص. كما أن الدستور يستعمل عبارة رئيس الحكومة، وكذلك فإنه يستعمل تعبيراً الحكومة ومجلس الوزراء (المادة ٦٤/ والمادة ٦٥/، البند ٤/ والبند ٥/)

٢٥- إن هذا الواقع النصي يجب إعطاؤه مداه والتفسير لا يكون بإعتبار التعابير مرادفة وبإهمال هذا التعدد. ففي إطار البحث الحاضر، نرى إنه يوجد في القمة رئيس الدولة وهو من ضمن الثلاثية التي تؤلف السلطة الإجرائية. أما مفهوم السلطة الإجرائية فيمكن أن ننظر إليه من زاويتين: زاوية عضوية **Critère Organique** وزاوية مادية **Critère Matériel**. على الصعيد العضوي، يمكن الحديث عن الثلاثية المؤلفة من رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء ومن مجلس الوزراء. أما على الصعيد المادي، فيُنظر إلى المهام التي تقوم بها هذه السلطة. وهنا نجد بالتدرج، الإجراء (أي على مستوى عالٍ كل ما يجعل الأمور تجري ولا ينعقد التعطيل) وبعده التنظيم وأخيراً التنفيذ.

هذا كل ما يمكن قوله اليوم وقد إنكشف مدى الحاجة إلى المزيد من التدقيق والتعلم والإبتعاد عن التسرع وعن الإكتفاء بما نعلم، ونؤيد بالتأكيد هذا القول لكبير بين الكبار، العميد Léon Duguit، إذ قال إن الأمور معقدة ولن يكون هناك علم إلا إذا كان لدينا اليقين بأن الإنسان لا يعرف شيئاً وإن العالم يعي، بعد أربعين عاماً من الممارسة وأكثر مما كان يعلم في بداياته، كم أن جهله للأمور كبير.

Les choses sont éminemment complexes et tout est infiniment difficile... Nous ne ferons de la science que si nous sommes intimement pénétrés de cette idée que l'homme ne sait rien et qu'après quarante années d'études le spécialiste d'une science aperçoit bien mieux qu'à ses débuts l'immensité de son ignorance.

الدكتور غالب المحمصاني

حائز على دكتوراه في الحقوق من جامعة ليون، فرنسا.
محام ومستشار قانوني منذ العام ١٩٦٢، محكم دولي وعضو محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، عضو سابق في محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس، عضو لجنة قانون الانتخاب، عضو اللجنة القانونية لدى جمعية مصارف لبنان ولدى وزارة العدل، نائب رئيس لجنة بورصة بيروت ورئيسها بالإنبابة.



الأستاذ غبريال معلولي

حائز على الماجستير اللبنانية في الحقوق من جامعة القديس يوسف، بيروت. محام بالإستئناف منذ العام ١٩٨٨، متخصص في القضايا التجارية وقوانين الشركات والمصارف. شريك مؤسس في مكتب عريجي ومعلولي للمحاماة. أستاذ محاضر في قانون الأعمال في جامعة القديس يوسف في بيروت منذ العام ١٩٩٤.



المحاضرون

سعادة النائب روبير غانم

محام بالإستئناف ومستشار قانوني.
نائب في البرلمان اللبناني منذ ١٩٩٢.
رئيس لجنة الإدارة والعدل منذ ٢٠٠٥.
وزير سابق للتربية الوطنية والشباب والرياضة بين العامين ١٩٩٥ - ١٩٩٦.
رئيس لجنة تحديث القوانين في المجلس النيابية منذ العام ٢٠٠٦.



معالي الدكتور بهيج طيارة



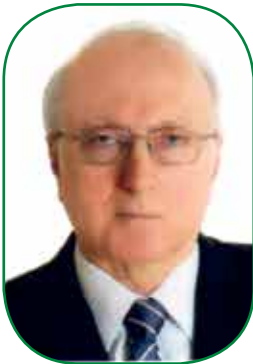
حائز على إجازة في الحقوق من جامعة القديس يوسف ودكتوراه دولة في الحقوق من جامعة غرينوبل (فرنسا). شغل عدّة مناصب منها نائب عن مدينة بيروت، وزير إقتصاد وتجارة، وزير عدل، وزير دولة، أستاذ محاضر في كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف وفي الجامعة اللبنانية. رئيس المنظمة العربية لمكافحة الفساد.

سعادة الدكتور صلاح حنين



حائز على إجازة في الحقوق من جامعة القديس يوسف في بيروت، ماجستير في القانون البحري من جامعة كارديف المملكة المتحدة ودكتوراه في القانون الدولي من جامعة ساوث أمبتون، المملكة المتحدة. صاحب كتاب في القانون الدولي يتعلّق بالمنشآت البحرية سنة ١٩٩١، صادر عن دار النشر البريطانية «الويدز أوف لندن بريس». نائب عن دائرة بعيدا - عاليه.

البروفسور حسان رفعت



حائز على إجازة في الحقوق من جامعة القديس يوسف وشهادة دكتوراه دولة في الحقوق من جامعة ليون-فرنسا. بروفسور في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف. رئيس منظمة التعاون التقني والثقافي، محكّم مسجّل في جدول المحكمين في أبو ظبي. قاضي إداري سابق في هيئتي القضايا والتشريع والاستشارات، مدير عام لوزارة العدل ورئيس للتفتيش المركزي ومفوض الحكومة لدى تلفزيون لبنان.

المشاركون

معالي الأستاذ روجيه ديب

حائز على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من معهد الـ Insead في فرنسا، وإجازة في الهندسة الكهربائية من الجامعة الأمريكية في بيروت. عضو في الفريق اللبناني للحوار الإسلامي - المسيحي وفي الفريق العربي للحوار الإسلامي - المسيحي. عضو مؤسس للرابطة اللبنانية الأمريكية. وزير إعلام سابق. صاحب كتاب «لبنان المستقر».



معالي الأستاذ ناظم الخوري

حائز على إجازة في العلوم الإدارية والسياسية من الجامعة الأمريكية في بيروت ودبلوم دراسات من Charetered Insurance Institute في لندن. رئيس مجلس إدارة إثماء الفنادق والسياحة ش.م.ل.، عضو مجلس إدارة البنك اللبناني للتجارة (BLC). المراكز التي شغلها: وزير بيئة، مستشار سياسي لفخامة الرئيس العماد ميشال سليمان، منسق اللجنة التحضيرية لهيئة الحوار الوطني اللبناني، نائب عن قضائي جبيل وكسروان.



معالي الأستاذ وليد الداعوق

محام بالإستئناف متخصص في القانون التجاري والمدني والعقاري. شغل عدة مراكز منها: وزير إعلام سابق، محام ومستشار قانوني لعدة شركات دولية ولبنانية ومنظمات دولية. عضو مجلس إدارة في عدة شركات لبنانية وأجنبية، مفوض الحكومة اللبنانية لدى لجنة بورصة بيروت، عضو مؤسس لجمعية أجيالنا، عضو سابق في مجلس إدارة مجلس الإنماء والإعمار.





معالي الدكتور سليم الصايغ

حائز على دكتوراه في القانون من فرنسا، دراسات عليا متخصصة في الدبلوماسية وقانون المنظمات الدولية. نائب عن مدينة بيروت. أستاذ القانون والعلاقات الدولية في جامعة باريس، مدير برنامج الماجستير في الدبلوماسية واستراتيجية المفاوضات في جامعة باريس - ساكليه، مدير برامج الماجستير في جامعة الحكمة كلية العلوم السياسية، مؤسس ومدير CADMOS، نائب رئيس معهد الدراسات العليا في الدبلوماسية والعلاقات الدولية في باريس. وزير سابق للشؤون الإجتماعية.



معالي القاضي أليس شبطيني

حائزة على دكتوراه دولة بالحقوق من فرنسا، شهادة في الحقوق والعلوم السياسية والحق العام وشهادات في قوانين العمل الدولية. وزيرة سابقة لشؤون المهجرين. شغلت عدّة وظائف منها: قاضي لمدة ٤١ سنة، مستشارة لجميع غرف محكمة التمييز، رئيسة غرفة محكمة التمييز بالتكليف، رئيسة محكمة التمييز العسكرية، أستاذة في مادة قانون العمل.



سعادة الدكتور جواد بولس

حائز على بكالوريوس في العلوم الطبيعية و بكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة الأمريكية في بيروت، والحقوق من جامعة القديس يوسف وجامعة السوربون في باريس. حائز على ماجستير في إدارة الأعمال من معهد INSEAD في فرنسا. محام بالإستئناف. نائب سابق. شارك في أعمال جلسات الحوار الوطني في مجلس النواب وفي وسان كلو وفي عين التينة .

سعادة القاضي غالب غانم

حائز على دبلوم دراسات عليا في القانون وشهادة معهد الدروس القضائية وشهادة في القانون المقارن. أستاذ في الجامعة اللبنانية والجامعة اليسوعية ومعهد الدروس القضائية ومعهد الحكمة العالي لتدريس الحقوق وجامعة الكسليك. خبير إقليمي مكلف من قبل المركز العربي لتحكيم القانون والنزاهة، خبير في الصياغة التشريعية. كان رئيس مجلس القضاء الأعلى، الرئيس الأول لمحكمة التمييز شرفاً، رئيس مجلس شورى الدولة، رئيس المنظمة العالمية لمحاکم التمييز الفرنكوفونية. مثل لبنان في التجمع الدولي للمحاكم الإدارية العليا.



اللواء شوقي المصري

حائز على إجازة في التاريخ من الجامعة اللبنانية وعلى دكتوراة فخرية من جامعة UHM – CANADA. تولّى رئاسة أركان الجيش اللبناني وشغل مناصب قيادية عدّة منها: قائد كتيبة مدفعية ورئيس قسم عمليات لواء، قائد فوج النقل ومدير التعليم في قيادة الجيش. تابع دورات دراسية عدة داخل البلاد وخارجها لا سيما في الولايات المتحدة الأميركية وسوريا.



الدكتور طوني عيسى

حائز على إجازة في الحقوق من جامعة القديس يوسف، دكتوراه دولة في القانون الخاص من الجامعة اللبنانية، ماجستير تنفيذي في إدارة الأعمال والطاقة من جامعة HEC باريس. أستاذ محاضر في معهد الحكمة العالي لتدريس الحقوق وفي كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية. نائب رئيس مجلس الإدارة في مجموعة أي بي تي غروب (IPT Group).





الدكتورة تاميراس فاخوري

أستاذة مساعدة في العلوم السياسية والعلاقات الدوليّة في الجامعة اللبنانية الأميركية، أستاذة محاضرة في جامعة كاليفورنيا في بيركلي، مديرة مشاركة في معهد العدالة الاجتماعيّة وحلّ النزاعات، عضو في فريق التنسيق في السياسة العالمية للهجرة في جنيف. باحثة متخصصة في: المشاركة في السلطة في المجتمعات المنقسمة، ديناميات الهجرة والحوكمة في المنطقة الأورو-العربية المتوسطة، دور الجاليات المهاجرة في إرساء الديمقراطية.



السيد غابي تامر

حاصل على شهادة عليا في الدراسات المصرفيّة وعلى دكتوراه فخريّة من المعهد الدولي لأطباء الأسنان - واشنطن. رئيس مجلس إدارة شركة الفوز القابضة ومجموعة تامر القابضة. تولّى عدّة مناصب: نائب رئيس غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، رئيس غرفة التجارة الفرنسية - اللبنانية، نائب رئيس مجلس إدارة مركز سرطان الأطفال، عضو مجلس إدارة غرفة التجارة الفرنسية - العربية في باريس.



الأستاذ فيليب أبي عقل

صحافي، عضو مجلس نقابة الصحافة اللبنانية. مؤسس ومدير وكالة الأنباء المركزيّة، مدير شركة الفجر للصحافة والطباعة وكاتب في صحيفة الأوريان لجور. عمل في مؤسسات إعلاميّة منها: النهار، السفير، الأسبوع العربي، ماغازين، دايلي ستار، أسوشيتد برس، يونيتد برس. شارك في مؤتمرات جنيف ولوزان والدوحة.



الأستاذ بشاره خيرالله

ناشط سياسي ومستشار إعلامي لفخامة الرئيس العماد ميشال سليمان
رئيس تحرير الموقع الإلكتروني Lebtime.com، متخصص في قضايا
لبنان والشرق الأوسط.





مجموعة العمل الثانية

ب عنوان

الدستور والسلطة التشريعية

العلاقة والتوازن بين السلطات الدستورية

المواضيع المطروحة للمناقشة :

أ - هل تعتبرون أنّ مبدأ التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية المنصوص عنه في الفقرة (هـ) من مقدّمة الدستور متوافق مع نص المادة ٥٥ منه لجهة دور السلطة التنفيذية وبناء لإقتراح رئيس الجمهورية في حلّ المجلس النيابي توازناً مع حق السلطة التشريعية في سحب الثقة من الحكومة؟ وهل من قيود تقترحونها بهذا الخصوص؟

ب - هل تعتبرون أنّ النص الحالي للمادة ٥٧ من الدستور يؤمّن الدور الكامل والمستقر لرئيس الجمهورية في ممارسة الرقابة على القوانين التي صوّت عليها المجلس النيابي، وخاصة لجهة الأكثرية الواجب إعتمادها عند التصويت على طلب رئيس الجمهورية؟

وبالتالي هل ترون أنّ الواجب يقضي ومن منطلق الإستقرار التشريعي، عرض طلب رئيس الجمهورية في إعادة النظر في القانون في أول جلسة يعقدها المجلس النيابي بعد ورود الطلب إليه؟ وخاصة في ظلّ عدم وجود نص دستوري صريح يحدد تاريخ هذا العرض؟

ج - هل تعتبرون أنّ نص المادة ٧٦ من الدستور يؤمّن المسار المستقر والمستمر لدور رئيس الجمهورية في اقتراح إعادة النظر في الدستور من خلال مشروع القانون الذي ترسله الحكومة إلى المجلس النيابي؟ ما هي برأيكم الآلية التطبيقية المقترحة لهذه المادة؟

د - هل تعتبرون أنّ مشاريع القوانين المعجّلة التي ترسلها الحكومة إلى المجلس النيابي سنداً للمادة ٥٨ من الدستور بحاجة إلى طرحها على الهيئة العامة في أول جلسة يعقدها المجلس النيابي بعد ورودها إليه تطبيقاً لصفة العجلة التي تقتزن بها؟

المواد المقترحة من الدستور للمناقشة والتعديل هي المواد ٢١-٢٤-٣١-٣٢-٣٤-٣٦-٤١-٥٥-٥٧-٥٨-٧٦.



مدير الجلسة

الأستاذ ميشال قليموس

المقرر

العميد الركن خالد حماده

المحاضرون

معالي الأستاذ بطرس حرب
سعادة النائب سمير الجسر
معالي النقيب رمزي جريج
النقيب الأستاذ جورج جريج
البروفسور فايز الحاج شاهين
البروفسور داوود الصايغ

المشاركون

سعادة النائب أنطوان زهرا
معالي الأستاذة منى عفيش شويري
سعادة القاضي عمر الناطور
الدكتور إيلي يشوعي
الدكتور محمد سلهب
الأستاذ صلاح سلام
الدكتور وليد مبارك
الدكتور جاد خليل
الأستاذ صالح المقدم

مجموعة العمل الثانية

مداخلة المحامي ميشال قليموس رئيس المجموعة

أصحاب المعالي والسعادة، المشاركون الكرام،



أرحّب بكم في هذه الحلقة الحوارية الدستورية وعنوانها : «الدستور والسلطة التشريعية، العلاقة والتوازن بين السلطات الدستورية».

إنّ المواضيع التي سنناقشها طيلة الجلسات الثلاث هذا اليوم تتمحور حول :

*** مفهوم التوازن بين السلطات** والذي يشكّل أحد ركائز نظامنا

البرلماني ومدى إنطباق هذا المبدأ على حق السلطة التنفيذية وبطلب

من رئيس الجمهورية في حلّ المجلس النيابي، خاصة وأنّ دستورنا الحالي ومع احتفاظه في مقدّمته بمبدأ التوازن بين السلطات فهو قلّص الأسباب التي يحقّ من خلالها للسلطة التنفيذية في حلّ المجلس النيابي مع إبقائه على الحق المطلق للسلطة التشريعية في سحب الثقة من الحكومة؛ وبالتالي فإننا سنناقش إمكانية توسيع الحالات المذكورة أعلاه و/أو جعلها شاملة ومطلقة والقيود الواجب اعتمادها في هذا الخصوص.

*** الدور المُعطى لرئيس الجمهورية في طلب ردّ القوانين الى المجلس النيابي لإعادة**

مناقشتها سنداً للمادة ٥٧ من الدستور وبالتالي عرض آلية تطبيق هذا الدور عند وروده إلى رئاسة المجلس النيابي وخاصة لجهة المهلة الواجب اعتمادها لإعادة طرح القانون للمناقشة الجديدة أمام الهيئة العامة للمجلس.

إضافة إلى مناقشة إمكانية زيادة نسبة غالبية الأصوات التي يتوجّب على المجلس النيابي اعتمادها عند التصويت الجديد على نص القانون.

*** المادة ٥٨ من الدستور** لجهة إمكانية اعتماد مبدأ طرح مشروع القانون المعجل المُحال من

قبل الحكومة الى المجلس النيابي وذلك في أول جلسة يعقدها المجلس بعد ورود المشروع إليه عوض الإبقاء عليه وخاصة إذا كان يتمتّع بصفة العجلة.

***الآلية التطبيقية للمادة ٧٦ من الدستور** والمتعلقة بالإقتراح الذي يقدمه رئيس الجمهورية لإعادة النظر في الدستور من خلال مشروع القانون الذي ترسله الحكومة إلى المجلس النيابي. وبالتالي فإنّ نص هذه المادة أتى غامضاً لجهة الآلية التطبيقية لها وخاصة لجهة توقيت طرح المشروع أمام المجلس النيابي.

هذه هي المواضيع التي سوف نحصر مناقشاتنا حولها، راجياً أن نعتد الآلية التالية :

١ - يقدم المحاضرون الأربعة أفكارهم وهم على التوالي : معالي الأستاذ بطرس حرب، معالي الأستاذ سمير الجسر، معالي الأستاذ رمزي جريج، النقيب الأستاذ جورج جريج، البروفسور فايز الحاج شاهين، البروفسور داوود الصايغ.

٢ - نتمنى أن يكون الوقت المخصص لكل كلمة في إطار العشر دقائق كحدّ اقصى.

٣ - عند إنتهاء الكلمات يُعطى الكلام للمناقشة بصورة منتظمة لكل عضو مشارك في هذه الحلقة على ألا تتجاوز مداخلته الخمس دقائق ليتسنى للجميع الإدلاء بملاحظاتهم.

٤ - بعد إنتهاء الإدلاء بالملاحظات يمكن لكل محاضر الرد على الأفكار التي تمّ الإدلاء بها مع التمني بأن يدلي كلّ مشارك برأيه مرة واحدة بانتظار الجلسة الثانية والثالثة الختامية حيث يمكن إبداء الرأي مجدداً بعد أن نكون قد أعطينا الجميع حقهم في الكلام وضمن الوقت المحدّد. أما في الجلسة الثالثة الختامية، فإنّ مقرر هذه الجلسة العميد الركن المتقاعد خالد حمادة سوف يعرض التوصيات المقترحة وتلك الواردة من قبلكم لرفعها إلى اللجنة الموسّعة تمهيداً لإعلانها من قبل فخامة الرئيس العماد ميشال سليمان.



مداخلة معالي الأستاذ بطرس حرب

بدايةً أتوجّه بالشكر للقاء الجمهورية ولفخامة الرئيس العماد ميشال سليمان لدعوتي للمشاركة في هذا المؤتمر، ولتولي بحث «العلاقة والتوازن بين السلطات» وتحت عنوان الدستور والسلطة التشريعية. واختصاراً للوقت، سأقتصر بحثي على بعض النقاط الأساسية لاستحالة تحويل مداخلتني إلى محاضرة شاملة لهذا الموضوع.



في السلطة التشريعية :

المادة ١٦ : «مجلس النواب هو الهيئة التي تتولى السلطة التشريعية». ما يعني أننا في نظام المجلس الواحد وليس المجلسين.

المادة ١٨ : حق إقتراح القوانين وإقرارها لكي تُنشر. ما يعني أنّ حق إقتراح القوانين محصور في النواب وحق إرسال مشاريع قوانين محصور في مجلس الوزراء. ما يحول دون مبادرة الرئيس شخصياً في طرح إقتراحات قوانين بمعزل عن مجلس الوزراء، ولذلك أقترح إعادة صلاحية إقتراح القوانين لرئيس الجمهورية.

في صلاحيات المجلس الدستوري :

المادة ١٩ : أنشئ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين وبثّ الطعون والنزاعات الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية، على أن يعود حق المراجعة إلى كلّ من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، ١٠ أعضاء من مجلس النواب ورؤساء الطوائف حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. واجب تعديلها وإلغاء ما يتعلّق بالبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية، وذلك بعد إنشاء المجلس الدستوري وتطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة /٣٠/ دستور.

أما ما يتعلّق بصلاحياته في مراقبة دستوريّة القوانين ، فلقد أُقرّت خلافاً لما تمّ الإتّفاق عليه في الطائف حول أنّ صلاحية المجلس الدستوري تشمل تفسير الدستور ومراقبة دستوريّة القوانين والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسيّة والنيابيّة.

ولقد كنت من الذين إقترحوا عدم إيلاء المجلس الدستوري هذه الصلاحية، لأنّه يفترض بالنواب المشرعين أن يكونوا أكثر أهليّة في تفسير الدستور الذي يقرونه من المجلس الدستوري. ناهيك عن أنّ تفسير الدستور يحصل بموجب نص قانوني يخضع لمراقبة المجلس الدستوري.

هذا بالإضافة إلى أنّ آليّة تعيين أعضاء المجلس الدستوري لم تثبت إستقلاليتهم عن الصراع السياسي وبالتالي عجزه عن القيام بواجباته بالموضوعيّة والحياديّة المفترضة، ما يستدعي بنظري إعادة النظر في هذه الآليّة بحيث تعتمد الكفاءة والموقع الأكاديمي والصفة التمثيليّة.

في قضية مجلس الشيوخ:

أما النقاش الدائر حول مجلس الشيوخ ووجوب إنشائه، فمن الضروري توضيح ما يلي :

تنصّ المادة ٢٢: مع إنتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يُستحدث مجلس شيوخ تتمثّل فيه جميع العائلات الروحيّة وتنحصر صلاحياته في القضايا المصريّة.

توضيح لا بدّ منه :

فكرة إنشاء مجلس شيوخ منبثقة من الحرص على تطمين جميع المكوّنات الطائفية إلى دورها السياسي وحيّاتها ومشاركتها في القرارات الكبرى التي تتعلّق بالقضايا المصريّة. البعض ذهب إلى القول بأنّ إنشاء مجلس الشيوخ يتمّ بعد إلغاء التمثيل الطائفي في مجلس النواب مفسّرين إنتخاب مجلس النواب على أساس وطني لا طائفي بإنتخاب النواب دون أي قيد يضمن تمثيل كلّ الطوائف في لبنان وخارج إطار المناصفة الطائفية.

هذا في الوقت الذي لا يعني « على أساس وطني لا طائفي » إلغاءً للتمثيل الطائفي، بل إنتخاب النواب على أساس «وطني مع مراعاة مقتضيات الوفاق الوطني الذي يقوم على تمثيل كلّ مكوّنات المجتمع اللبناني بما فيها المكوّنات الطائفية.

ولقد حُسم هذا الأمر مؤخراً بتوافق وطني على إنشاء مجلس الشيوخ مع إنتخاب مجلس النواب على أساس المناصفة الوطنية، بحيث لا يطغى عدد الطوائف على مناصفة التمثيل. ما حدا ببعض، كالرئيس نبيه بري والرئيس سعد الحريري، إلى طرح إنشاء مجلس الشيوخ تتمثّل فيه جميع العائلات الروحيّة إلى جانب مجلس النواب.

وسيكون خطأ فادح عدم تبني مشروع إنشاء مجلس دستوري في أسرع وقت ممكن، ما يساعد على إسقاط الهواجس المترتبة عن مضمون قانون الانتخابات النيابية.

وإنني أعلن اليوم عن تبنيّ لهذا المشروع واستعدادي لتقديم إقتراح قانون دستوري يجسّد هذا التوجّه على أن يُصار إلى تحديد صلاحياته بشكل يضمن حقوق كلّ العائلات الروحية التي يتكوّن منها مجتمعنا.

في انتخاب أعضاء مجلس النواب:

المادة ٢٤: أقرت مبدأ انتخاب أعضاء مجلس النواب على أساس المناصفة. أقرت توزيع المقاعد بين المذاهب على أساس نسبي. وهو ما يكرّس مبدأ النسبية في قوانين الانتخابات دون أن يعني ذلك إقرار نظام الانتخابات النسبية المطروح بحته الآن. فالتأثير لم يكرّس أبداً مبدأ النسبية في الانتخابات النيابية إلا بين المناطق والطوائف والمذاهب.

في الجمع بين النيابة والوزارة:

المادة ٢٨: أجازت الجمع بين النيابة والوزارة. هناك جدل جدي يدور حول صوابية هذا الجمع، باعتبار تعارضه ومبدأ الفصل بين السلطات أولاً ومبدأ مساءلة مجلس النواب للحكومة ومحاسبتها وإبقاء حق الوزير النائب في التصويت كنائب دفاعاً عن سياسة الحكومة، مما يستدعي البحث جدياً في المسألة. لحظ إنّ نائب رديف للوزير أو حرمان الوزير النائب من حقّ التصويت على الثقة بنفسه أو بحكومته، قد لا يغيّر كثيراً في النتيجة.

في دورات مجلس النواب:

المادتين ٣٢ و٣٣: حدّدت عقود إجتماع المجلس.

لم يعدّ للمادة ٣٢ قيمة بالنظر لفتح دورات إستثنائية بشكل دائم ومستمر، وهو ما يتعارض مع المبادئ الأساسية لعمل الأنظمة البرلمانية التي تنظّم عمل السلطات الدستورية بشكل لا يتحوّل فيه مجلس النواب إلى سلطة دائمة للتشريع والمحاسبة مع ما ينتج عن ذلك من تعطيل عملي لوقت السلطة التنفيذية.

ما يستدعي تفعيل عمل مجلس النواب خلال دوراته المحدّدة دستورياً وانعقاده بصورة شبه دائمة خلال هذه الدورات. ما يجعل اللجوء إلى المادة ٣٣/ (عقود إستثنائية) نادراً ومقتصراً على الضرورات.

في التصويت على المشاريع :

المادة ٣٦ : حدّدت التصويت على المشاريع شفهيّاً والانتخاب سريّاً.

إنّ طرح التصويت الإلكتروني دون تحديد موقف النائب، مسألة فيها نظر لأنّها تعطلّ قدرة المواطن على مسألة ممثّليه.

في تفعيل المساءلة والمحاسبة :

المادة ٣٧ : تُعطي النائب حق طرح الثقة بالحكومة دون تحديد مهلة لمكتب المجلس لتعيين جلسة مناقشة عامة للحكومة. ما يدفعني إلى المطالبة بوجوب إلزام مكتب المجلس بمهلة لعقد جلسة لمناقشة طرح الثقة وعدم الإكتفاء بتحديد مهلة خمسة أيام للإقتراع على الطلب، ما يفسح المجال لتعطيل أو تأخير المساءلة البرلمانية للحكومة.

المادة ٤٤ : آلية إنتخاب رئيس ومكتب المجلس والغالبية المفروضة للنجاح. تفرض المادة الغالبية المطلقة في الدورتين الأولى للانتخاب (رئيس المجلس ونائبه) وتحدّد ولايتهما بأربع سنوات. إلا أنّ ما يجب العمل على تعديله هو الأكثرية المطلوبة لنزع الثقة من رئيس المجلس بعد سنتين وهي ٣/٢ المجلس، ما يتعارض مع مبدأ توازن الإشكاليات الدستورية والإدارية «Parallélisme des Formes» .

في المعاهدات الدولية :

المادة ٥٢ : تنصّ على أصول إبرام المعاهدات الدولية ودور مجلس النواب فيها بحيث لا يجوز إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب عليها.

لقد أطاحت الحاجة بالإضافة إلى تعطيل عمل الحكومات، بالمبدأ الذي يحصر حق المفاوضة في المعاهدات الدولية برئيس الجمهورية بالإتفاق مع رئيس الحكومة، فاضطرّ مجلس النواب إلى الموافقة على معاهدات بمبادرات نيابية عبر إقتراحات قوانين. ما يطرح الكثير من الإشكالات. إلا أنّ صلاحية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية الممنوحة لرئيس الجمهورية لا يمكن أن تحول دون تكليف الوزراء المختصين بإجراء المفاوضات من قبل رئيس الجمهورية، إذ إنّهُ يستحيل عليه أن يفاوض عبر نظرائه من رؤساء الدول ويتحوّل إلى مفاوض مع الوزراء ومديرين عامين من دول أخرى.

المادة ٥٥ : أقرّت لرئيس الجمهورية حقّ الطلب إلى مجلس الوزراء، حلّ مجلس النواب (المادة ٦٥ و ٧٧)، إمتناع عن الإجتماع، ردّ الموازنة برّمتها، وإعادة النظر في

الدستور. كما وصفت تدبيراً وقائياً يعتبر مرسوم الحلّ باطلاً إذا لم تجرِ الانتخابات النيابية في مهلة ٣ أشهر. ذلك لتفادي دفع البلاد إلى حالة فراغ دستوري يعطل السلطات ولا سيما مجلس النواب.

المادة ٥٨ : في مشاريع القوانين المستعجلة:

عملياً المادة معطلة كلياً لأنّ تطبيقها غير مرتبط بأيّة مهلة ملزمة بحيث أنّه يعود لمكتب المجلس سلطة مطلقة في طرحها على جلسة عامة. ما يستدعي أحد الأمرين:

- إما إلغاؤها.

- أو تعديلها وفرض طرحها في مهلة محددة على الهيئة العامة لمجلس النواب.

في صلاحية رئيس الجمهورية تأجيل إنعقاد مجلس النواب :

المادة ٥٩ : تنصّ على حق رئيس الجمهورية بتأجيل إنعقاد المجلس لشهر واحد ولمرة واحدة في العقد الواحد. لم تستعمل هذه الصلاحية أبداً بعد الإستقلال، وهي تؤكّد على تقدّم موقع الرئيس على كلّ المواقع وعلى حقه في منع إنعقاد المجلس إذا رأى في ذلك خطراً وضرراً على البلاد.

في مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية :

المادة ٦٠ : تنصّ على حصر حق إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى وخرق الدستور بمجلس النواب (٣/٢ أعضائه).

في نزع الثقة عن الحكومة :

المادة ٦٩ : تُعتبر الحكومة مستقيلة... عند نزع الثقة منها من قِبَل مجلس النواب بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة. ليت مجلس النواب يعود إلى ممارسة هذه الصلاحية، ولكن كيف يمكن ذلك مع شكل الحكومات المعتمدة؟

في محاكمة الرؤساء والوزراء :

المادة ٧٠ : تنصّ على حقّ المجلس في إتهام رئيس مجلس الوزراء والوزراء بإرتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم.

المادة ٧٣-٧٤-٧٥ : تنصّ على حق إنتخاب رئيس الجمهورية.

في تعديل الدستور :

تنصّ المادة ٧٧ : تنصّ على حق مجلس النواب في اقتراح إعادة النظر في الدستور خلال عقد عادي بناءً لإقتراح ١٠ نواب. الإقتراح من ٣/٢ المجلس يحال إلى الحكومة لتضع نص المشروع

خلال أربعة أشهر مع حق طلب إعادة النظر في الإقتراح. إذا اصرّ المجلس على التعديل بـ ٣/٤ أعضائه، فيمكن لرئيس الجمهورية، في حال عدم إستجابته لرغبة المجلس، الطلب إلى مجلس الوزراء حلّ مجلس النواب.

المادة ٧٨ : يجب على مجلس النواب أن يثابر على مناقشة تعديل الدستور قبل أي عمل آخر.

المادة ٧٩ : فرضت نصاباً لجلسة تعديل الدستور بأكثرية ٣/٢ المجلس. خلافاً لانتخاب الرئيس حيث لا نصاب خاص منصوص عليه.

في المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء :

المادة ٨٠ : تنصّ على تأليف المجلس من سبعة نواب ينتخبهم المجلس وثمانية من أعلى القضاة، كأعضاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

في الضرائب والموازنة :

المادة ٨١ : الضريبة لا يجوز فرضها إلا بموجب قانون شامل.

المادة ٨٤ : حرّمت على المجلس زيادة الإعتمادات خلال مناقشة الموازنة.

المادة ٨٥ : فتح إعتمادات إستثنائية أو إضافية ونقل إعتمادات في الموازنة.

المادة ٨٦ : منح الحكومة حقّ إصدار الموازنة في حال لم يبتّ مجلس النواب في مهل دستورية محدّدة، شرط أن تكون الحكومة قد طرحت مشروعها على المجلس قبل بداية عقده بـ ١٥ يوماً على الأقلّ.

المادة ٨٨ : لا يجوز عقد قرض عمومي أو تعهد يترتب عليه إنفاق من مال الخزنة إلا بموجب قانون.

المادة ٨٩ : لا يجوز منح أي التزام أو إمتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد أو مصلحة ذات منفعة عامة أو إحتكار إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود.

المادة ٩٥ : إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية.

مداخلة سعادة النائب سمير الجسر

تقوم مداخلتني على مقدّمة قصيرة وعلى أجوبة على الأسئلة المطروحة من قبل منظّمي الورشة للمناقشة في المحور الثاني وتعليق على التعديلات المقترحة على بعض مواد الدستور الخاصة بهذا المحور.



الدستور والسلطة التشريعية: النظام البرلماني هو النظام الدستوري الذي يميّز بتوازن السلطتين التنفيذية والتشريعية، بحيث تكون الحكومة (السلطة التنفيذية) مسؤولة سياسياً وبشكل جماعي أمام البرلمان وبالمقابل يكون للحكومة الحق في حلّ مجلس النواب.

وقد ورد في الفقرة (هـ) من مقدّمة الدستور: «النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها». والحقيقة أنّ المشكلة في لبنان ليست النصوص التي هي في الغالب واضحة تماماً ولكن المشكلة هي في محاولة الإلتفاف على النصوص والخروج عليها تارةً من خلال الإستفراد بتفسيرها حتى أصبح التفسير مسألة وجهة نظر، وطوراً من خلال فرض حكومات وحدة وطنية أو حكومات إئتلافية، في وقت يُفترض فيه أن تكون هذه الحكومة لحالة إستثنائية ولفترة قصيرة، وجعلها حالة دائمة الأمر الذي يقوّض أعمال بعض النصوص وخاصة لجهة الرقابة والمحاسبة مما يشكّل إعتداءً صارخاً على مبدأ النظام البرلماني القائم على أكثرية تحكم وأقلية تعارض وحكومة تحكم ومعارضة تراقب.

أولاً: حول مبدأ التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية المنصوص عنه في الفقرة (هـ) من مقدّمة الدستور وتوافقه مع المادة / ٥٥ / منه وإقتراح تعديل المادة / ٥٥ / :

١- حول التوازن المحقق في المادة / ٥٥ /: من قراءة المادة / ٥٥ / من الدستور يتبيّن مايلي:

أ- إنّ سلطة حلّ المجلس تعود لمجلس الوزراء.

ب- إنّ هذه السلطة ليست مطلقة بل هي مقيّدة بحالات محدّدة:

الحالات المحددة في المادة ٦٥ فقرة ٥ / :

*إمتناع مجلس النواب لأسباب غير قاهرة عن الإجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدَيْن إستثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر.

*حال ردّ الموازنة برّميتها بقصد شلّ يدّ الحكومة عن العمل.

الحالة المحددة في المادة ٧٧ :

حالة إصرار المجلس على إقتراح تعديل الدستور بأكثرية ٤/٣ أصوات أعضاء المجلس بعد عدم موافقة الحكومة على طلب التعديل المرسل من المجلس. في كل الأحوال، إنّ سلطة الحكومة في حلّ مجلس النواب مقيدة بإقتراح رئيس الجمهورية الذي هو، بحسب المادة ٤٩ من الدستور، رمز وحدة الوطن والساھر على إحترام الدستور.

حول إقتراح تعديل المادة ٥٥ / :

أرى أنّ المادة ٥٥/ تحقق التوازن بين السلطين التنفيذية والتشريعية المنصوص عنها في الفقرة (هـ) من مقدّمة الدستور.

إنّ التعديل المقترح للمادة ٥٥ / يسحب قرار الحلّ من السلطة التنفيذية ويضعه في يدّ رئيس الجمهورية ويعطي لمجلس الوزراء دوراً تابعاً يتمثّل في الموافقة على قرار رئيس الجمهورية.

إنّ الإقتراح يشكّل خروجاً على النظام البرلماني القائم على التوازن بين السلطين التنفيذية والتشريعية بحيث يضع قرار حلّ المجلس بيدّ رئيس الجمهورية بدلاً من أن يكون قرار الحلّ في يدّ السلطة التنفيذية. وإني لا أجدّ لهذا التعديل ضرورة في الوقت الذي أرى فيه خروجاً على النظام البرلماني الذي يفترض أن يكون التوازن بين السلطة التنفيذية وبين المجلس وليس بين المجلس والرئيس.

هناك إقتراح تعديل آخر على نص المادة ٥٥ / يتناول إلغاء الفقرة الأخيرة في هذه المادة التي تنصّ على أنّه في حال عدم إجراء الإنتخابات ضمن المهلة المحددة في المادة ٢٥ من الدستور (٣ أشهر) فإنّ قرار الحلّ يُعتبر باطلاً كأنه لم يكن ويستمر مجلس النواب في ممارسة سلطاته.

إنّ إلغاء هذه الفقرة يفتح باب إبقاء حلّ المجلس قائماً إلى أجل غير محدود ويبقي بصورة دائمة، وحتى إنتخاب مجلس جديد لهيئة مكتب المجلس، الحق لهيئة المكتب في تصريف الأعمال إلى

ماشاء الله؟! وهذا مدلول بدوره بحاجة إلى توضيح ... لأنني لا أرى في صلاحيات هيئة المكتب في الأصل، وخلافاً للأدبيات التي إنتشرت في فترة ما، أكثر من عمل إداري ومالي لمؤسسة المجلس، سببه في الأصل الفراغ الذي ينتجه الحلّ خلافاً لحالة إنتهاء الولاية بشكل عادي ولا يقرب على الإطلاق من أي عمل تشريعي.

إنّ إلغاء الفقرة الأخيرة من شأنه أن يمسّ بالتوازن بين السلطتين ويفتح الباب لتعسف السلطة التنفيذية في حال تأخرت هذه السلطة عن إجراء الإنتخابات ويبقيها بمعزل عن المساءلة لفترة أطول.

إنّ النص على بطلان قرار الحل عند إنتهاء المهلة المقررة لإجراء الإنتخابات من شأنه أن يمنع التعسف ويحثّ السلطة التنفيذية على إجراء الإنتخابات تحت طائلة إعتبار قرار الحل كأنه لم يكن.

ثانياً : حول دور رئيس الجمهورية في ممارسة الرقابة على القوانين التي صوّت عليها المجلس النيابي والمقرر في المادة ٥٧ والتعديلات المقترحة للنص :

١ - حول دور الرئيس في الرقابة المقررة في المادة ٥٧ :

يعطي الدستور لرئيس الجمهورية سلطة واسعة في مراقبة القوانين وهي تتمثل بداية في المادة ٥٧ التي تعطي الرئيس حق الطلب إلى المجلس إعادة النظر في القانون سواء لعلّة عدم دستوريته أو لأي سبب آخر قد يرى فيه الرئيس مساساً بالنظام العام أو عدم ملائمة تشريعية أو إجتماعية أو إقتصادية أو مالية... ومن جهة أخرى يعطي الدستور الحق للرئيس في الطعن بالقانون أمام المجلس الدستوري لعلّة عدم دستورية القانون.

فالمادة ٥٧ تعطي الرئيس حصراً حق إعادة النظر في القانون ولمرة واحدة ضمن المهلة المحددة لصدوره بعد إطلاع مجلس الوزراء على الأمر ولا يجوز أن يُرفض طلبه. وطلب إعادة النظر يُحلّ الرئيس من إصدار القانون وتداعيات عدم الإصدار ضمن المهلة الدستورية لإصداره. فإذا ما أقرّ المجلس، مجدداً وبالغالبية المطلقة القانون الذي طلب الرئيس إعادة النظر فيه - يصبح واجباً على الرئيس نشره ما لم يطعن الرئيس بالقانون أمام المجلس الدستوري لعلّة مخالفة الدستور.

إنّ هذا النص يعطي صلاحيات واسعة للرئيس لإعادة النظر في القانون كما أنّ إصرار المجلس النيابي على تصديق القانون تتطلب أكثرية موصوفة وهي الغالبية المطلقة من مجموع أعضاء

المجلس، وهذه الأَكْثَرِيَّةُ في رأْيي كافية وهي الأَكْثَرِيَّةُ التي يمكن أن تؤدي إلى انتخاب رئيس جمهورية في الدورة الثانية كما هو حال نص الدستور الحالي وكما هو حال مقترحات التعديل المعروضة على ورشة العمل هذه، فيما حُصِّ انتخاب الرئيس في الدورة الثانية.

٢- حول إقتراح تعديل نص المادة ٥٧ :

إنّ التعديل ذو شقينّ : الشق الأول يتعلّق ببدء سريان مهلة الشهر لطلب إعادة النظر، والشق الثاني يتناول تعديل نصاب الأَكْثَرِيَّةِ الموصوفة لإعادة إقرار القانون المطلوب إعادة النظر فيه.

فالنص الحالي يُعطي الحق للرئيس في طلب إعادة النظر ضمن المهلة المحدّدة لإصداره، والمهلة المحدّدة لإصدار القانون وفقاً للمادة ٥٦ من الدستور هي شهر من تاريخ إحالة القانون إلى الحكومة التي في العادة لا تتأخّر عن إحالة القانون إلى القصر الجمهوري. في حين أنّ إقتراح التعديل المطروح لبدء سريان مهلة الشهر، في حال إبداء الرغبة في إعادة النظر، يجعل المهلة تبدأ من تاريخ إيداع القانون رئاسة الجمهورية... وعليه فإني لا أجد معنى لذلك خاصة، وإنّ التعديل لايغيّر تاريخ بدء سريان مهلة الشهر في حال عدم الرغبة في طلب إعادة النظر، وهذه إزدواجية لا معنى لها وقد يترتب عليها إرباكاً غير مستحب.

أما بالنسبة للتعديل الثاني وهو اشتراط غالبية الثلثين للتأكيد على إصرار المجلس مجدداً على القانون فلا أجد لها مبرراً على الإطلاق فضلاً عن أنّه من شأن التعديل ونظراً لتركيبه المجلس النيابي الطائفيّة والمذهبيّة والمناطقية والحزبية، أن تحول دون تأمين التصويت بثلاثي الأصوات مما يعطي الرئيس الذي يمكن إنتخابه بالأَكْثَرِيَّةِ المطلقة من أعضاء المجلس، حق فيتو غير معلن على إرادة غالبية ممثلي الشعب.

يُضاف الى ذلك، أنّه إذا كان طلب إعادة النظر هو لسبب مخالفة الدستور فإنّه يبقى للرئيس حق الطعن بدستوريّة القانون. ويتضمن إقتراح التعديل للمادة ٥٧، أكثر من ذلك، وجوب النص على إلزام عرض طلب إعادة النظر في أول جلسة.

والحقيقة إني لا أجدّ مبرراً لهذا الطلب لأنّ الهدف الأصلي من طلب إعادة النظر بالقانون هو وقف العمل به. فسواء عُرض في أول جلسة أو في جلسة أخرى يبقى القانون موقوفاً للعمل به حتى إقراره مجدداً ومن ثم نشره. يضاف إلى هذا الأمر أنّه لا يمكن اشتراط عرض القانون

المطلوب إعادة النظر فيه في أول جلسة لأنه قد يهدف أن يرسل القانون المطلوب إعادة النظر فيه إلى المجلس قبل بدء العقد الثاني بأيام، والعقد الثاني كما هو منصوص عليه في المادة ٣٢ من الدستور» تخصّص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كلّ عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد الى آخر السنة.» إنّ إقرار هذا الإقتراح يخلق تضارباً مع نص المادة ٣٢ من الدستور.

ثالثاً: حول إقتراح إعادة النظر في الدستور وفقاً للمادة ٧٦ منه :

إنّ الدستور يعطي الحق في إقتراح إعادة النظر في الدستور لكل من رئيس الجمهورية (م ٧٦) أو لمجلس النواب بناءً على إقتراح مقدّم من ١٠ نواب (م ٧٧). أما إقتراح إعادة النظر من قبل مجلس النواب، فله إجراءات خاصة، تبدأ بتقديم الإقتراح من قبل عشرة نواب على أن يوافق مجلس النواب على الإقتراح بنسبة الثلثين ويرفع الإقتراح للحكومة التي عليها بدايةً الموافقة على الإقتراح بأكثرية الثلثين، ومن ثم عليها أن تضع مشروع التعديل وأن ترسله للمجلس النيابي خلال أربعة أشهر. إلى ما هناك من إجراءات.

أما بالنسبة للإقتراح المقدّم من قبل رئيس الجمهورية، فبمجرد طلب الرئيس الى الحكومة طلب التعديل، تقدّم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب بعد إقراره من قبل مجلس الوزراء بنسبة الثلثين... فيستفاد من ذلك بمفهوم المخالفة أنّ إقتراح الرئيس لا يخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها الإقتراح المقدّم من المجلس النيابي وخاصة لجهة عدم الموافقة، بل يجري صياغته في مشروع قانون ويرسل إلى مجلس النواب بعد إقراره من مجلس الوزراء بنسبة الثلثين وفقاً للفقرة ٥/ من المادة ٦٥.

أما بالنسبة للإضافة المقترحة التي تنصّ: «على أن يعرض على الهيئة العامة في أول جلسة يعقدها المجلس بعد ورود مشروع القانون إليه وإن لم يكن مدرجاً على جدول الأعمال» فلا طائلة من هذه الإضافة لأنّ المادة ٧٨ من الدستور تنصّ صراحة على ما يلي: إذا طُرح على المجلس مشروع قانون يتعلّق بتعديل الدستور يجب عليه، أي المجلس، أن يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل أي عمل آخر، على أنّه لا يمكنه أن يُجري مناقشة أو أن يصوّت إلا على المواد والمسائل المحدّدة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قدّم له.

فالمادة ٧٨ تنصّ صراحة على وجوب طرح مشروع قانون إعادة النظر بالدستور قبل أي عمل آخر وتشتط الماثابة على المناقشة حتى التصويت وهي أقوى من النص المقترح.

رابعاً: حول مشاريع القوانين المعجلة التي ترسلها الحكومة إلى المجلس النيابي سنداً للمادة ٥٨ من الدستور.

نص المادة ٥٨ يُعطي الحقّ لرئيس الجمهورية بإصدار مشروع القانون التي تقرر الحكومة كونه مستعجلاً، وفقاً للآلية الدستورية مرسوم، إذا مرّ عليه ٤٠ يوماً من تاريخ إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة.

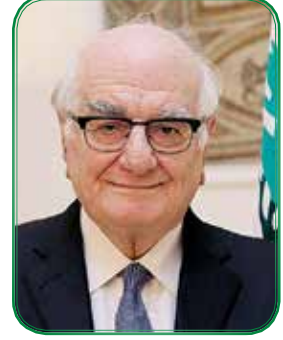
الإقتراح المطروح من قِبَل هيئة المؤتمر لإجراء بعض التعديلات الدستورية يتضمن نصاً تُحسب فيه مهلة الأربعين يوماً، التي يكون من بعدها لرئيس الجمهورية حق إصدار مشروع القانون بمرسوم، من تاريخ أول جلسة عامة تُعقد بعد وروده الى المجلس النيابي. في المبدأ لا مانع من هذه الإضافة على أن تكون مقرونة بشرط أن لا يكون المجلس قد خُصص جلساته للبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كلّ عمل آخر وفقاً للمادة ٣٢ من الدستور. لأنّ البحث في الموازنة يتقدّم على أي أمر آخر. بحيث يصبح النص المقترح تعديله على الشكل التالي:

«كلّ مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء، مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر مشروع القانون المعجل بمرسوم، بعض مضي أربعين يوماً من تاريخ أول جلسة عامة تُعقد بعد وروده الى المجلس النيابي ما لم تكن الجلسة مخصصة وفقاً للمادة ٣٢ من الدستور للبحث في الموازنة والتصويت عليها».



مداخلة معالي النقيب رمزي جريج

الحضور الكرام،



أودّ في مستهل مداخلتني أن أؤوّه بمبادرة فخامة الرئيس العماد ميشال سليمان المتمثلة في الدعوة إلى هذا المؤتمر الذي يندرج في عنوانه ومضمون محاوره الثلاثة ضمن المهام المناطة برئيس الجمهورية بصفته حامياً للدستور، وقد أقسم اليمين على وجوب احترامه، خصوصاً وأنّ صلاحية تفسير الدستور لم تُمنح للمجلس الدستوري بحيث يُخشى أن يقوم المجلس النيابي تحت ستار تفسير الدستور بتعديل بعض أحكامه دون التقيد بالأصول الواجبة مراعاتها لأجل التعديل.

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أن المبادئ الأساسية التي كرّسها إتفاق الطائف لجهة وجوب فصل السلطات وتوازنها وتعاونها لم تعدّ موضع إعتراض من قبل أي فريق سياسي وازن، إلا أن مراجعة بعض النصوص الواردة في دستور الطائف في ضوء تجربة الحكم وما رافقها من أزمات من شأنها تحصين وثيقة الوفاق الوطني دون المساس بجوهر المبادئ والتوازنات التي أرسيتها تلك الوثيقة.

إنّ كثرة المواضيع المطروحة للمناقشة في هذا المحور تحول دون الإحاطة بها جميعاً، الأمر الذي يضطرني إلى الإكتفاء بالتطرق إلى بعضها ومحاولة الإجابة على الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ماهي، في ضوء الصلاحيات الحالية للمجلس النيابي، طبيعة النظام السياسي الذي أحدثه إتفاق الطائف؟

يجب التذكير بأنّ الفقرة «ج» من مقدّمة الدستور تنصّ على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، كما أنّ الفقرة «هـ» من هذه المقدّمة تنصّ على أنّ هذا النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها. ومن المسلّم به أنّ طبيعة النظام البرلماني تقوم على ركنين أساسيين:

الأول: أنّ الحكومة تحكم وفقاً لبيان حكومي تنال على أساسه ثقة المجلس النيابي.

الثاني: أنه في حال فقدت الحكومة الثقة، عليها وفقاً للنظام البرلماني إما أن تستقيل أو أن تعتمد إلى حلّ المجلس النيابي والإحتكام إلى الشعب؛ وهذا الحق يُمنح في غالبية الأنظمة البرلمانية إلى رئيس الجمهورية.

وفي الدستور اللبناني، إنّ أحد ركني النظام البرلماني متوافر، وهو ضرورة استمرار حصول الحكومة على ثقة المجلس النيابي. أما الركن الثاني، وهو إمكانية حلّ المجلس النيابي، في حال الخلاف بينه وبين الحكومة، فقد نُزع هذا الحق من يدّ رئيس الجمهورية وأُعطى لمجلس الوزراء بناءً لطلب رئيس الجمهورية، بمقتضى المادة ٥٥ من الدستور، في حالات إستثنائية من الصعب إن لم نقل من المستحيل تحقيقها.

إنّ عدم توفر الركن الثاني الأساسي من النظام البرلماني في إتفاق الطائف يجعل النظام السياسي الذي أحدثه هذا الإتفاق أقرب إلى النظام المجلسي منه إلى النظام البرلماني التقليدي، باعتبار أنّ الشروط التي فرضتها المادة ٥٥ من الدستور لممارسة حق حلّ مجلس النواب تجعل هذا الحق «نظرياً»، لا يمكن ممارسته فعلياً، الأمر الذي يُخلّ بالتوازن المطلوب في النظام البرلماني بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

السؤال الثاني: هل أن بعض النصوص الملحوظة في هذا الإتفاق مناقضة لمبادئ أساسية مكرسة في صلب الدستور وفي مقدّمته، منها المتعلق بتطبيق المادة ٥٣ من الدستور التي تنصّ فقرتها «٢» على أنّ رئيس الجمهورية يعيّن رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب إستناداً إلى استشارات نيابية مُلزِمة يُطلعه رسمياً على نتائجها؛ فلقد اعتمدت هذه الصيغة كحلّ وسط بين الصيغة السابقة التي كانت تُعطي صلاحية مطلقة لرئيس الجمهورية لتسمية رئيس الحكومة والوزراء وصيغة أخرى مُقترحة تقضي بإعطاء النواب حق اختيار رئيس الحكومة مباشرة على غرار ما حصل في انتخاب رئيس الجمهورية.

غير أنّ المشكلة الكبيرة التي قد تنشأ عن تطبيق هذا النص، هي عدم إتفاق رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة المكلف على تشكيل الحكومة وتعيين الوزراء، إذ أنّ الأمر يتطلب موافقة الإثنين معاً. وهذه الصلاحية، بالنسبة إلى رئيس الجمهورية، بصفته رأس الدولة، هي هامة وأساسية باعتبار أنّ تشكيل الحكومة لا يجوز أن يتمّ خارج موافقته. وبما أنّ تكليف رئيس الحكومة لتشكيل حكومة غير مرتبط بمدة معينة، فإذا لم يتفق رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة المكلف على تشكيل الحكومة وأصرّ كل من الإثنين على موقفه، أصبح عندئذٍ وضع

يشبه الفراغ الرئاسي الذي استمر مدة طويلة في لبنان، إذ يكون هناك رئيس حكومة مكلف، وحكومة مستقيلة، ورئيس جمهورية مكبل اليدين.

لقد تنبّه بعض الحقوقيين إلى هذه الثغرة وقدموا حلولاً لها؛ من بينها إعتبار التكليف ساقطاً حكماً بعد مرور مدة معيّنة على مرسوم التكليف، أو إلزام رئيس الجمهورية بإجراء إستشارات نيابية جديدة بعد انقضاء مهلة معيّنة. فإذا أدّت الإستشارات هذه إلى إصرار المجلس النيابي على تكليف الشخص نفسه لتشكيل الحكومة، يكون رئيس الجمهورية في هذه الحالة مضطراً إلى الأخذ بوجهة نظر أكتريّة المجلس النيابي. أما إذا أدّت الإستشارات الجديدة إلى اقتراح تسمية شخص آخر، فيتّم تكليفه من قِبَل رئيس الجمهورية. غير أنّ فريقاً من السياسيين يعتبر إنّ سقوط التكليف بمجرد إنقضاء مدة معيّنة عليه يُخرج رئيس الجمهورية عن دوره كحكم ويمكّنه من تحويل إرادة المجلس النيابي بعدم إتّفاقه عمداً مع رئيس الحكومة المكلف.

السؤال الثالث: ما هي الحلول التي من شأنها تحصين إتّفاق الطائف وسدّ الثغرات التي كشفتها الممارسة السياسيّة خلال أكثر من ربع قرن والتي أظهرها تطبيق بعض أحكام دستور الطائف؟ فمن الواجب - لكي يكون اعتماد هذه الحلول ممكناً - أن لا تمسّ بالتوازنات السياسيّة التي أثبتّها إتّفاق الطائف لا سيّما لجهة صلاحية كلّ من السلطات الدستوريّة، وأن تقتصر هذه الحلول على إدخال بعض التعديلات على نصوص إتّفاق الطائف من شأنها تأمين حسن تنفيذ هذا الإتّفاق وبالتالي تحصينه وتلافي أي أزمة دستوريّة في المستقبل. إنّ إحدى فوائد هذا المؤتمر أن تجري فيه مناقشة الثغرات الدستوريّة في إتّفاق الطائف واستنباط حلول لها بواقعية بعيداً عن التشنجات، للوصول إلى حلول متوازنة تُراعي كافة الإعتبارات وفي طليعتها ضرورة تلافي أية أزمات دستوريّة جديدة.

وإذا كانت أزمة الشغور الرئاسي قد حلّت بانتخاب رئيس جمهورية جديد نتمنى له التوفيق في قيادة البلاد، فإنّ أزمات مشابهة يمكن أن تحصل في المستقبل ما لم يُبَتّ ببعض الثغرات، كمسألة حضور النائب جلسات المجلس النيابي باعتبار الحضور واجباً دستورياً وليس حقاً للنائب يمكنه استعماله بطريقة تؤدي إلى تحكّم الأقلّيّة بالأكتريّة.

أكتفي بهذا القدر من الأجوبة على الأسئلة التي طرحتها متمنياً أن تكون المناقشة مفيدة وأن تؤدي إلى حلول عمليّة خدمةً للبنان واستقراره السياسي، وتحصيناً لوثيقة الوفاق الوطني.



مداخلة النقيب الأستاذ جورج جريج

مداخلتي حول بعض الثثرة في الدستور، عذراً عن التسمية، ووجوب إلغاء كل حشو غير مفيد وكل صلاحية غير ممكنة وكل نظرية غير قابلة للتنفيذ واستبدال المستحيل بالممكن، والنظري بالعملي.

يجب تحرير الدستور من أثقال لا طائل منها. هل تساءل أحد لماذا لم يستخدم رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء حقهما بحل مجلس النواب؟



ف رئيس الجمهورية هو الذي يطلب حل المجلس من الحكومة سنداً للمادة ٥٥ من الدستور، والحكومة عاجزة عن حل المجلس إلا بطلب من رئيس الجمهورية سنداً للفقرة ٤ من المادة ٦٥. وهنا تبرز أهمية الثلث الضامن أو المعطل في الحكومة، هذه مسألة حيوية، بل مسألة حياة سياسية أو موت سياسي، تماماً كقانون الإنتخاب.

هناك فعلاً شراكة تجعل مسار المؤسسات معقداً ورهن مزاج المسؤولين وأحياناً هذه الشراكة تهدد مبدأ فصل السلطات منها:

أولاً : إن تسمية رئيس الحكومة ليست حقاً حصرياً لرئيس الجمهورية، بل يمارسه بالتشاور مع رئيس مجلس النواب، ولو أن الكلمة الفصل هي للإستشارات النيابية الملزمة، وهذا ما استقر عليه العرف لا النص. ومن يدقق في الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من الدستور، يرى أن الأساس هو في تشاور رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس النواب في تسمية رئيس مجلس الوزراء، (ومن هنا يبدأ كيان الترويكا الحقيقي) ولو أراد الدستور إعتبار الإستشارات النيابية ملزمة بنتائجها وليس بإجراءاتها فقط لكان نص على أن نتائج الإستشارات هي ملزمة ولما كان إكتفى بالنص الملتبس: إستناداً إلى إستشارات نيابية ملزمة.

ثانياً : أقترح تعديل المادة ٢٨ من الدستور بما يؤسس لممانعة في الجمع بين النيابة والوزارة، تكريساً لمبدأ فصل السلطات، وحلاً نسبياً لمسألة المحاصصة، وتفعيلاً لدور السلطة المشتركة في المراقبة والمحاسبة، وطرح الثقة بالحكومة دون حسابات سياسية.

ثالثاً: أقترح تعديل المادة ٧٣ من الدستور التي تحكم انتخاب رئيس الجمهورية بإضافة الفقرة التالية: إنَّ كلَّ من يتخلف عن حضور جلسات انتخاب رئيس الجمهورية المنعقدة ضمن فترة الشهرين لأكثر من مرة، يفقد حقه في الترشح للانتخابات النيابية في الدورتين اللتين تليان انتخاب رئيس للجمهورية. ويفقد هذا الحق كلَّ نائب يتغيّب مرة واحدة عن جلسات انتخاب الرئيس في الأيام العشرة التي تسبق إنتهاء الولاية الرئاسية. كما يفقد هذا الحق كلَّ نائب يتغيّب عن جلسات إقرار الموازنة.

في الخلاصة يجب وقف التعامل مع الدستور كوجهة نظر.

يجب وقف اعتبار الغياب عن الجلسات حقاً دستورياً.

يجب وقف اعتبار الموازنة العامة مسألة حسابية بسيطة، بل نصّ دستوري لا يجوز تجاوزه، ومن هنا تبدأ محاربة الفساد ووقف مزايب الهدر.

هذه عيّنة من ثغرات كثيرة موجودة في متن الدستور. ونسأل بعد عن حصول فراغ رئاسي، وحالياً فراغ حكومي. يجب تحديد الصلاحيات بالشخصي لا بالشراكة وعندها تُحلّ كلّ المشكلات الباقية وأساسها الثلث الوزاري وتهافت المحاور على الإمساك به.

ملاحظة أخيرة، **يجب اعتبار المهل الدستورية مهل إسقاط لا مهل حثّ**، مثل مهلة ٣٠ يوم للتقدّم بالبيان الوزاري من تاريخ صدور مرسوم تشكيل الحكومة، فالدستور ليس قانوناً إدارياً للإستئناس بالمهل المعقولة، هو أسمى القوانين وأرفعها وعليه يتوقف إنتظام عمل المؤسسات. كما يجب إضافة مهلة إسقاط لتأليف الحكومة، ووجوب إعادة التكليف أصولاً في حال فشل التأليف ضمن مهلة ستين يوماً مثلاً.

مداخلة البروفسور فايز الحاج شاهين

إنّ ورقة العمل المقدّمة إلينا تتضمن أربعة مواضيع للمناقشة كما تضمّنت إقتراحات لتعديل المواد ٥٥ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٩ من الدستور. في القسم الأول نبدي ملاحظات عامة متعلّقة بفكرة إجراء بعض التعديلات الدستوريّة ، وفي القسم الثاني نعطي الأجوبة على الأسئلة الأربعة المطروحة.



أولاً: في الملاحظات العامة المتعلّقة بفكرة إدخال بعض التعديلات على بعض مواد الدستور. إنّ فكرة إدخال التعديلات على موضوع هذا المؤتمر تستوجب إعطاء الملاحظات الآتية :

الملاحظة الأولى متعلّقة بطبيعة هذه التعديلات: إنّ التعديلات المقترحة إضافتها لا تتناول جوهر الإصلاحات التي تمّ إدخالها على الدستور بعد إتفاق الطائف ولا تشكّل إعادة النظر بما تمّ الإتفاق عليه ولا تشكّل رجوعاً إلى ما كان الوضع عليه قبل إقرار الإصلاحات الدستوريّة بتاريخ ٢١ ايلول ١٩٩٠.

إنّ التعديلات المقترحة ينطبق عليها وصف الترتيبات الدستوريّة Amenagements Constitutionnels ولا تشكّل تغييراً جذرياً للأسس التي تركز إليها وثيقة الوفاق الوطني وبالتالي لا تشكّل «إنقلاباً على الطائف».

الملاحظة الثانية متعلّقة بهدف هذه التعديلات: إنّ لهذه التعديلات، كما يبدو من مضمون الإقتراحات، هدفين:

الهدف الأول: هو تأمين التوازن بين صلاحيات رئيس الجمهورية وصلاحيات السلطة التشريعية وهذا التوازن نصّت عليه الفقرة (هـ) من مقدّمة الدستور التي تنص على «إنّ النظام قائم على مبدأ فصل السلطات وتوازنها وتعاونها».

تجدر الإشارة، إلى أنّ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة عملاً بأحكام المادة ٤٩ من الدستور أما رئيس مجلس النواب فهو رئيس السلطة التشريعية (المادة ١٦ من الدستور) وكذلك رئيس

مجلس الوزراء الذي هو رئيس سلطة، هي السلطة الإجرائية، المناطة بمجلس الوزراء (المادة ١٧ من الدستور).

إنّ الترتيبات الدستورية المقترحة إدخالها إلى الدستور تهدف إلى تأمين التناسب بين الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية ودوره كرئيس للدولة. يجب أن يكون هناك إنسجام بين الدور والصلاحيات. فالدور الكبير لا يأتلف مع الصلاحيات الرمزية، كما لا يأتلف مع الصلاحيات المعطلة في بعض الأحيان بالثغرات التي لها طابع تقني.

الهدف الثاني: هو تأمين فاعلية النص الدستوري Effectivité du Texte Constitutionnel، من المسلّم به أنّ كلّ نص قانوني، وليس فقط كل نص دستوري، وُجد لكي يطبّق. إنّ فاعلية النص جزء من تعريفه، والمقصود بذلك أن يكون النص مصاغاً بشكل متكامل ولا يتضمن ثغرات. بعبارة أخرى يجب أن يتضمن النص مقومات قابلة للتطبيق، وألا يكون كناية عن حبر على ورق.

من ناحية أخرى، أنّ الفاعلية للنص الدستوري تتأمن من خلال الربط بين السلطة الممنوحة بموجب النصوص وبين الوسائل التي تسمح بممارسة هذه السلطة.

نصّت المادة ٤٩ من الدستور على أنّ رئيس الجمهورية «يسهر على إحترام الدستور والمحافظة على إستقلال لبنان ووحدته وسلامه أراضيّه». إنّ هذا النص لا يكون متمتعاً بالفاعلية المطلوبة إذا لم يمنح الدستور إلى رئيس الجمهورية الوسائل القانونية التي تسمح له بفرض إحترام الدستور والمحافظة على إستقلال لبنان ووحدته وسلامه أراضيّه. إنّ النصّ **الفعّال لا يتألف فقط من مضمون بل أيضاً من وسائل** تساعد على وضع هذا المضمون موضع التنفيذ.

الملاحظة الثالثة متعلّقة بسقف هذه التعديلات :

نكرر أنّ للتعديلات المقترحة طبيعة « الترتيبات»، ولا يجوز تحت ستار الترتيبات إدخال تعديلات جذريّة من شأنها أن تعيد النظر بالركائز التي يستند إليها النظام وهذه الركائز هي المبادئ الأساسية التي تعدّها مقدّمة الدستور في الفقرات من « ألف » إلى «ياء» . بعبارة أخرى أنّ هذه الركائز هي السقف الذي لا يجب أن يتخطاه أي اقتراح تعديل.

في الجواب على السؤال الأول :

إنّ مبدأ التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية المكرّس في الفقرة (هـ) من مقدّمة الدستور متوافق مع نص المادة ٥٥ من الدستور المتعلّقة بدور السلطة التنفيذية

في حلّ المجلس النيابي، لأنّ هذا الحقّ بالحلّ يشكّل توازناً مع حقّ السلطة التشريعية في سحب الثقة من الحكومة. إنّ هذا التوازن مكرّس في الأنظمة الديمقراطية التي تعتمد النظام البرلماني. وهذا ما ينسجم مع الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور التي تنصّ على « أنّ لبنان هو جمهورية ديمقراطية برلمانية »

أما بالنسبة للتعديل المقترح للمادة ٥٥ من الدستور فإننا نبدي بشأنه الملاحظات الآتية :

إنّ النصّ الحالي يُعطي لرئيس الجمهورية الحقّ بأن يطلب إلى مجلس الوزراء حلّ مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. أما النصّ المُقترح فهو يعطي لرئيس الجمهورية الحقّ بأن يتّخذ قراراً معلّلاً بحلّ مجلس النواب بموافقة مجلس الوزراء على أن لا يمارس هذا الحقّ إلا مرّة واحدة خلال ولاية مجلس النواب .

إننا نبدي بشأن هذا الاقتراح الملاحظات الآتية :

الملاحظة الأولى: إنّهُ لأمر مستحسن أن تعطى مبادرة حلّ المجلس النيابي الى رئيس الجمهورية لكن ما هو شكل هذه المبادرة ؟

- هل هو الطلب إلى مجلس الوزراء حلّ مجلس النواب قبل إنتهاء عهد النيابة؟

- أم هو اتّخاذ قرار معلّل بموافقة مجلس الوزراء بحلّ مجلس النواب قبل إنتهاء ولايته؟

إنّ الشكل الثاني ، أي اتّخاذ القرار بموافقة مجلس الوزراء بحلّ المجلس النيابي كان ينسجم مع المادة ١٧ القديمة من الدستور التي كانت تنصّ على أنّ « السلطة الإجرائيّة تناط برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء ». اليوم فقد أصبحت السلطة الإجرائيّة منشطة بمجلس الوزراء مجتمعاً، مما يعني أنّ إعطاء قرار الحلّ لرئيس الجمهورية ليس منسجماً مع المادة ١٧ الحالية من الدستور.

على كل حال، من الناحية العملية لا يوجد فرق كبير بين الطلب إلى مجلس الوزراء بحلّ المجلس وبين إتّخاذ القرار بحلّ المجلس بموافقة مجلس الوزراء علماً بأنّ الممارسة قبل إتّفاق الطائف دلّت على أنّ مقولة «رئيس الجمهورية في لبنان هو ملكّ على جمهورية» ليست صحيحة لأنّ كلّ القرارات الكبرى التي إتّخذها رئيس الجمهورية، لا سيّما إقالة الوزراء، كانت بموافقة رئيس الوزراء، لذلك نفصّل أن تبقى المادة ٥٥ من الدستور لجهة مبادرة حلّ المجلس النيابي على حالها دون تعديل.

الملاحظة الثانية: إنّ المادة ٥٥ الحالية تحصر حلّ المجلس في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٦٥ و ٧٧ من الدستور. نعتقد أنّه من الأفضل عدم تقييد الحلّ بهذه الحالات وبالتالي يستحسن إستعمال هذا الحق في كلّ الحالات التي تفرضها مقتضيات المصلحة العليا للبلاد، وذلك للأسباب الآتية :

*لأنّ حلّ المجلس النيابي وُجد لأجل إقامة التوازن مع حق المجلس النيابي بسحب الثقة من الحكومة، والحال أنّ هذا الحق الأخير غير مقيّد فلماذا تقييد حق السلطة الإجرائية بحلّ المجلس دون تقييد حق المجلس بسحب الثقة من الحكومة؟ إنّ مبدأ التوازن بين السلطات يفرض إما إلغاء القيود في الحالتين وإما وضع قيود في الحالتين. تجدر الإشارة إلى أنّ المادة ١٢ من الدستور الفرنسي لا يحدّد الحالات التي يمكن فيها حلّ مجلس النيابي. من المسلّم به إنّ قرار حلّ المجلس النيابي لا يؤخذ إلا إذا كانت تبرره مقتضيات المصلحة العليا للبلاد.

الملاحظة الثالثة: جاء في اقتراح تعديل المادة ٥٥ المذكورة إنّ حق رئيس الجمهورية بأن يتخذ قراراً معللاً بموافقة مجلس الوزراء لا يمارس إلا مرة واحدة خلال ولاية مجلس النواب.

إنّ المادة ٥٥ الحالية لا تلاحظ مثل هذا القيد على حق رئيس الجمهورية بأن يطلب من مجلس الوزراء حلّ المجلس النيابي. بما إنّنا اقترحنا أن يبقى نص المادة ٥٥ المذكورة على حاله بالنسبة لحق رئيس الجمهورية بأن يطلب من مجلس الوزراء حلّ المجلس النيابي (وليس لحقه بأن يقرر هذا الحل) فإننا نقترح أيضاً الإبقاء على نص المادة ٥٥ المذكورة بالنسبة لعدم وجود قيد زمني لممارسة حق طلب الحل .

الملاحظة الرابعة: إنّ المادة ٥٥ الحالية تنص على أنّه في حال حلّ المجلس تستمر هيئة المكتب في تصريف الأعمال حتى انتخاب مجلس جديد.

أما الإقتراح التعديلي، فقد أبقى على نص المادة ٥٥ المذكورة على حاله بالنسبة لهذه الجهة. ولكن لا يوجد تعريف لمفهوم «تصريف الأعمال» لا في النص الحالي ولا في نص التعديل المقترح.

نرى من الأفضل توضيح مفهوم تصريف الأعمال في هذه الحالة وذلك عن طريق الإستئناس بالفقرة ٢ من المادة ٦٤ من الدستور التي تنصّ على أنّ الحكومة لا تمارس صلاحياتها

قبل نبيلها الثقة ولا بعد إستقالتها أو إعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى «الضيق لتصريف الأعمال». نقترح ما يلي: يعود لرئيس الجمهورية في كل الحالات التي تفرضها مقتضيات المصلحة العليا للبلاد لا سيما في الحالتين المنصوص عنهما في المادتين ٦٥ و ٧٧ من هذا الدستور، الطلب إلى مجلس الوزراءوالباقي دون تعديل.

في الجواب على السؤال الثاني :

إنّ المادة ٥٧ من الدستور، التي تُعطي لرئيس الجمهورية «الحق بإعادة النظر في القانون»، في نصّها الحالي لا يتمتّع بالفاعليّة (Effectivité) ، التي أشرنا إليها في القسم الأول من هذه المداخلة، لذلك نؤيّد النص المقترح لجهة توضيح المهلة التي يمارس فيها رئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر المشار إليه بمدة شهر من تاريخ إيداع القانون رئاسة الجمهورية وأيضا لجهة اشتراط غالبية الثلثين لأجل إقرار القانون المطلوب بعد إعادة النظر فيه وعدم الإكتفاء بالغالبية المطلقة.

إنّ الإكتفاء بالغالبية المطلقة من شأنه أن يفرغ حق إعادة النظر في القانون من محتواه. من المتعارف عليه إنّ إعادة النظر في القانون يستوجب ليس فقط تجديد المناقشة فيه بل أيضاً فرض غالبية أكبر من الغالبية التي كانت متوفرة أثناء صدوره. إنّ مثل هذه الغالبية تعبّر عن الإحترام الواجب إعطاؤه لقرار رئيس الجمهورية الذي هو في موقع رئيس الدولة، فضلاً عن أنّ الغالبية الموصوفة في هذه الحالة تنعكس إيجاباً على نوعية المناقشات.

في الجواب على السؤال الثالث :

إنّنا نؤيّد التعديل المقترح للمادة ٧٦ الذي يقضي بإضافة العبارة الآتية : «على أن يُعرض على الهيئة العامة في أول جلسة يعقدها المجلس بعد ورود مشروع القانون وإن لم يكن مدرجاً على جدول الأعمال».

إنّنا نؤيّد هذا التعديل لأنّه لا يشكّل خروجاً على مقدّمة الدستور ولأنّه يُضفي الفاعلية على نص المادة ٧٦ المذكورة. إنّ إضافة هذه العبارة تحول دون خطر وضع مشروع القانون في الأدراج وتأجيل البتّ في مسألة مهمة مثل مسألة تعديل الدستور إلى أجل غير مُسمّى.

في الجواب على السؤال الرابع:

إنّ المادة ٥٨ من الدستور، المتعلقة بمشاريع القوانين المعجلة التي ترسلها الحكومة إلى المجلس النيابي، تلحظ مهلة مدتها أربعون يوماً من تاريخ طرحه على جلسة عامة لكن المادة ٥٨ الحالية لم تحدّد تاريخ إدراج مشروع القانون على جدول أعمال الجلسة العامة. مما يعني أنّ مهلة الأربعين يوماً تبقى مفتوحة إذا لم يتمّ تحديد تاريخ الجلسة التي يجب أن يتضمن جدول أعمالها مناقشة مشروع القانون المُحال إلى المجلس النيابي . لذلك نوّيد التعديل المُقترح الذي يحدّد تاريخ سريان مهلة الأربعين يوماً المُشار إليها أعلاه، وهذا التاريخ هو تاريخ أول جلسة عامة تُعقد بعد ورود مشروع القانون إلى المجلس النيابي. **إنّ هذا التعديل يؤمّن الفاعليّة الواجب منحها للنص الدستوري.**

من المسلّم به في علم التشريع، أنّه لا يجوز تحديد مهلة دون تحديد تاريخ بدء سريانها. وهذه قاعدة بديهية تطبّق في جميع النصوص التي تلحظ مهلاً لاسيّما تلك التي تلحظ نصّاً لمرور الزمن. فإذا تمّ تحديد مهلة مرور الزمن، مثلاً، بمدة عشر سنوات فإنّه من الإلزامي تحديد التاريخ الذي يبدأ منه سريان هذه المهلة مثل تاريخ إستحقاق الدّين في دعوى المطالبة بالدّين أو من تاريخ إكتشاف الغلط المعيب للرّضى في دعوى بطلان العقد لعلّة الغلط. إنّ النص الذي يتضمّن تحديداً لمدة المهلة دون أن يتضمّن تحديداً للتاريخ الذي يبدأ منه سريان هذه المدة يكون نصّاً عديم الفائدة وبحكم الحرف الميّت.

خلاصة:

إنّ الدستور ليس مُنزلاً ويمكن تعديله، لا بل في بعض الأحيان يجب تعديله إذا كانت الضرورة تقضي ذلك، وخاصة إذا كان التعديل يهدف «إلى تحصين وثيقة الوفاق الوطني».

لكن لا يجوز تحت ستار التعديل إعادة النظر بالركائز التي تقوم عليها الجمهورية لأنّ لبنان «وطن نهائي لجميع أبنائه» وليس وطناً قيد الدرس يُصار إلى تفكيكه وإعادة تركيبه تحت ضغط المعطيات الظرفيّة، مهما كانت صعبة وخانقة، علماً بأنّ لا شيء أقوى من إرادة اللبنانيين إذا قرروا أن يبقوا موحدّين .



مداخلة البروفسور داود الصايغ

بالرغم من التعديلات الدستورية المهمة التي انبثقت عن إتفاق الطائف وأرست توازنات جديدة على صعيد السلطات، وبالرغم من أنّ التعديلات هذه لم تُستكمل كلها بعد، وهو ما زال مطلوباً، إلا أنّ هنالك تساؤلات لا تزال مطروحة، عما إذا قد أدى ذلك بالواقع إلى قيام أرجحية مجلسيّة في النظام البرلماني اللبناني.



إذاً في ما يتجاوز موضوع صلاحيات رئيس الجمهورية، بعدما أصبحت السلطة الإجراءيّة منوطة بمجلس الوزراء، إلا أنّ هنالك موضوعان أساسيان يجدر التوقف عندهما في مجال تغليب

تلك الأرجحية المجلسيّة، وهما الشروط الموضوعية لحلّ المجلس النيابي، وإخضاع المادة ٥٨ من الدستور التي تنصّ على آليّة للتشريع السريع، لقرار إدراج مشروع القانون المُعجل في جدول أعمال جلسة عامة.

هذا مع العلم أنّ حلّ مجلس النواب في لبنان لم يحدث إلا ثلاث مرات (مرة في عهد الرئيس بشارة الخوري ومرّتان في عهد الرئيس فؤاد شهاب) وأنّ حلّ المجالس النيابيّة حتى في الدول ذات الأنظمة البرلمانيّة العريقة لم يعدّ كثير الممارسة، إلا أنّ تقييد حلّ المجلس بعد التعديلات الدستوريّة لم ينزع الصلاحية مبدئياً من يدّ رئيس الجمهورية بل أنّه أخضعها لشروط إضافيّة ليس من السهل توفّرها. فبعد ما كانت المادة ٥٥ السابقة تنصّ على أنّه: «يحقّ لرئيس الجمهورية أن يتّخذ قراراً معلّلاً بموافقة مجلس الوزراء بحلّ مجلس النواب قبل إنتهاء عهد الولاية...» أصبحت المادة بعد التعديل «يعود لرئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عنها في المادتين ٦٥ و ٧٧ من هذا الدستور، الطلب إلى مجلس الوزراء حلّ مجلس النواب...» والمادة ٦٥ تنصّ على «أنّ طلب الحلّ يأتي إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الإجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدَيْن إستثنائيّين متواليين...» أو «إذا ردّ الموازنة برمتها بقصد شلّ يدّ الحكومة (المادة ٧٧)»...

هذا يعني أنّ شروط الحلّ باتت شبه متعذرة. ومشرعو الطائف أعادوا العمل بالشروط التي كانت قائمة في المادة ٥٥ من دستور ١٩٢٦ والتي تعدّلت عام ١٩٢٧ بإلغاء مجلس الشيوخ.

علماً بأنّ هذه المادة عادت وتعدّلت بتاريخ ٨ أيار ١٩٢٩ بتوقيع حبيب السعد (رئيس مجلس الوزراء) وشارل دباس (رئيس الجمهورية) وهو التعديل الذي أعطاه المضمون الذي انتقلت به إلى عهد الإستقلال وطوال الحقب التي توالى حتى تعديلات ١٩٩٠ أي أنّ مشرعي الطائف إختاروا تعديل ١٩٢٧ وليس الإبقاء على تعديل ١٩٢٩ الذي بقي معمولاً به طوال ٦١ عاماً (١٩٢٩-١٩٩٠).

فلماذا حصل ذلك؟ هنا يكمن السؤال عما إذا كان مشرعو الطائف أدرجوا تصعيب الحل في مسار مجموعة المواد التي قلّصت صلاحيات رئيس الجمهورية أم أنّهم نحووا إلى إعطاء النظام البرلماني اللبناني أرجحيةً مجلسيّة.

مهما يكن من أمر، فإنّ تصعيب حلّ مجلس النواب، بالعودة إلى تجربة عام ١٩٢٦-١٩٢٧ التي كان لها ظروفها بوجود مجلس الشيوخ خاصة وعدم الحفاظ على المادة التي بقي معمولاً بها طوال ستة عقود، وإنّ في إطار العناصر الأساسية للنظام البرلماني، إلا أنّه أعطى هذا النظام أرجحيةً مجلسيّة.

فالمواد الأخرى التي نقلت السلطة الإجرائيّة إلى مجلس الوزراء، والتي كانت منوطة برئيس الجمهورية، وجعلت صلاحية الرئيس مقيدة في إختيار رئيس الحكومة، هي مواد تندرج في إطار إعادة النظر بصلاحيات رئيس الجمهورية.

أما المادة ٥٥ فشأنها آخر، وكذلك المادة ٥٨ من الدستور. هذه المادة كانت من أبرز مواد الدستور اللبناني السابق، وقد توقف عندها بإعجاب علماء الدستور الفرنسي الذين كانوا يعطون دروساً في كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف، إذ كانوا يصفونها بالمادة المبتكرة. **هذه المادة وإن جاءت نتيجة تعديل ١٩٢٧ بإلغاء مجلس الشيوخ** إلا أنّها سمحت ولسنوات طويلة بفتح باب التشريع عندما يتلكأ المجلس أو يتباطأ. ولذلك فهي نصّت منذ عام ١٩٢٧ بأنّ «كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرةً إلى ذلك بمرسوم الإحالة، يمكن لرئيس الجمهورية، بعد مضي ٤٠ يوماً من طرحه على مجلس النواب دون أن يبيّن به، أن يُصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء».

بالرغم من أنّ هذه الصلاحية كانت مشروطة بموافقة مسبقة ولاحقة لمجلس الوزراء إلا أنّ **التعديل في الدستور الجديد أخضعها لصلاحية رئيس المجلس** إذ أضاف : « ... وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها (أي إدراج مشروع القانون)». أي أنّ هذا التعديل الجديد أخرج هذه الصلاحية من يد رئيس الجمهورية، وأدخلها في صلاحية رئيس مجلس النواب، وإفراغ المادة السابقة من محتواها.

هذا مع العلم، أنّ آلية المادة ٥٨ وكذلك آلية المراسيم الإستراعية التي كانت سائدة والتي صدر بموجبها العديد من التشريعات المهمة، سمحتا للرئيس فؤاد شهاب القيام بكلّ الإصلاحات التي تحققت في عهده. أي بواسطة التشريع الإستثنائي.

لم يعدّ للتشريع الإستثنائي دور في لبنان بعد التعديلات الأخيرة. حسبنا أن نذكر، إنّ الرئيس كميل شمعون لجأ إلى المادة (٥٨)، ٢٢ مرّة عام ١٩٥٧ وابتداءً من العام ١٩٦٠ في عهد الرئيس فؤاد شهاب أصبح اللجوء إلى طريقة المعجل وسيلة شبه طبيعية لإقرار القوانين، إذ تمّ إستعمالها ٨١ مرّة في العام ١٩٦٤ وحده.

بين عام ١٩٥٩ و ١٩٨١ تمّ وضع ٥٥٧ مشروع قانون موضع التنفيذ، منها ٢٣٥ في عهد الرئيس فؤاد شهاب تمّ بواسطتها إنشاء مصرف لبنان، كهرباء لبنان والضمان الإجتماعي والجمعيات التعاونية وتنظيم وزارة العدل إلخ.... أما الرئيس شارل حلو، فقد صدر في عهده ٨١ قانون وضعت موضع التنفيذ بمراسيم و ١٩١ في عهد الرئيس سليمان فرنجية.

هذه الوسيلة الفعالة للتشريع عرفت نقاشات عديدة، عن بدء سريان المهلة، وعن ورود المراسيم في الدورات العادية، وسوى ذلك، وبعد إجتهد مجلس الشورى عام ١٩٧٠ وضعت لجنتا الإدارة والعدل والنظام الداخلي عام ١٩٧١، قواعد للعمل بموجب المادة ٥٨.

ولكن هذه المادة تعرضت لتعديل رئيسي في الدستور الجديد لم يعدّ بالمستطاع معه، على ضوء إعتبارات عديدة دستورية وغير دستورية، إستعمالها كما في السابق.

كما أنّ وسيلة المراسيم الإستراعية (قانون تفويض) لم تعدّ سارية، وكانت آخر محاولة في ذلك، تلك التي قام بها الرئيس رفيق الحريري عام ١٩٩٣ لتعجيل التشريع، ولكنها ووجهت بمعارضات.

مجموعة العمل الثانية

الأستاذ ميشال قليموس

حائز على إجازة الحقوق اللبنانية وعلى دبلوم الدراسات الحقوقية العليا في القانون الخاص وفي القانون العام وفي الأنظمة السياسية في العالم. مستشار قانوني لمجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. تولى عدة وظائف منها أستاذ محاضر في القانون في الجامعة اللبنانية وفي قسم الدراسات العليا في جامعة القديس يوسف، مستشار قانوني لوزير الإتصالات، عضو في لجنة تحديث القوانين اللبنانية في المجلس النيابي، عضو في اللجنة التحضيرية لهيئة الحوار الوطني، عضو في لجنة الدراسات الدستورية في رئاسة الجمهورية اللبنانية.



العميد الركن خالد حماده

حائز على إجازة في العلوم الإجتماعية، دبلوم دراسات عليا في علم الإجتماع السياسي من الجامعة اللبنانية، ماجستير في الدراسات الدولية الإستراتيجية - العسكرية من جامعة روما. مدير المنتدى الإقليمي للإستشارات والدراسات. رئيس الجمعية الحديثة لمجتمع أفضل. تولى عدة مراكز خلال خدمته العسكرية منها: مدير التعليم في قيادة الجيش ومدير مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية.



المحاضرون

معالي الأستاذ بطرس حرب

حائز على إجازة في الحقوق في القانون اللبناني والفرنسي من جامعة القديس يوسف. تولى عدة مناصب ومراكز منها: وزير للإتصالات، وزير للعمل، وزير للتربية الوطنية والفنون الجميلة، ووزير للأشغال العامة والنقل المشترك. نائب عن قضاء البترون، عضو في عدة لجان نيابية منها: الدفاع، الخارجية، الإدارة والعدل، التربية والنظام الداخلي. أنشأ المجالس التمثيلية في الجامعة اللبنانية.





سعادة النائب سمير الجسر

حائز على إجازة في الحقوق من جامعة بيروت العربية. نائب عن مدينة طرابلس منذ العام ٢٠٠٥. يرأس حالياً لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات، عضو في لجنة الإدارة والعدل. عضو في مجلس التحكيم اللبناني. تولى مناصب عديدة منها: وزير العدل، وزير التربية والتعليم، نقيب المحامين في طرابلس.



معالي النقيب رمزي جريج

حائز على إجازة في القانون الفرنسي، إجازة في القانون اللبناني، شهادة الدراسات العليا في القانون العام من كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف في بيروت. رئيس مكتب «رمزي جريج وشركاه» وعضو الشعبة الوطنية لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، عضو لجنة تحديث القوانين في وزارة العدل. نقيب سابق للمحامين في بيروت ووزير سابق للإعلام. عضو في الإتحاد الدولي للمحامين، محكم شرف لدى غرفة التحكيم البحري في باريس. له عدة مؤلفات قانونية.



النقيب الأستاذ جورج جريج

أستاذ محاضر في مادة تاريخ القوانين. نقيب سابق للمحامين في بيروت، مقرر سابق للجنة الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان في نقابة المحامين. شارك في ندوات دولية ومؤتمرات هيئات محامي دول البحر المتوسط، والإتحاد الدولي للمحامين، وإتحاد المحامين العرب ونقابات باريس وكاين ومديد. شارك بالوفد الرسمي إلى مؤتمر الدوحة عام ٢٠٠٨ كمستشار لفخامة الرئيس أمين الجميل.

مجموعة العمل الثانية

البروفسور فايز الحاج شاهين

« إكريجيه » من كليات الحقوق الفرنسية (أول لبناني يصل الى هذه المرتبة العلمية)، العميد الفخري لكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف في بيروت وفي دبي، أستاذ محاضر لدى أكاديمية القانون الدولي في لاهاي، ممثل الحكومة اللبنانية لدى جامعة الدول العربية (لجنة توحيد التشريعات العربية)، عضو لجنة المراسيم الإستراتيجية، عضو الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الإنتخابات النيابية، عضو هيئة الحوار الوطني.



البروفسور داوود الصايغ

حائز على شهادة دكتوراه دولة في القانون العام من جامعة السوربون. أستاذ في العلوم السياسية والقانون الدستوري، يُعتبر من أبرز الاختصاصيين في نظام الحكم اللبناني. إلى جانب التدريس الجامعي والمحاضرات والمقالات والمداخلات الإعلامية حول الشؤون السياسية المختلفة، أصدر في السنوات الأخيرة عدة كتب حول هذا الموضوع. مستشار خاص للرئيس الشهيد رفيق الحريري وللرئيس سعد الحريري.



المشاركون

سعادة النائب أنطوان زهرا

سياسي ورجل أعمال لبناني. انضم منذ شبابه إلى حزب الكتائب، حيث أصبح مسؤولاً عن الخلايا الطلابية قبل أن ينضم إلى القوات اللبنانية التي شغل فيها عدّة مناصب منها مسؤول عن منطقة البترون وشؤون الجاليات اللبنانية في أوروبا الغربية. إنتُخب عام ٢٠٠٥ نائباً عن دائرة الشمال الثانية، وعام ٢٠٠٩ عن عن دائرة البترون.





معالي الأستاذة منى عفيش شويري

حائزة على إجازة في القانون الفرنسي واللبناني من جامعة القديس يوسف، وزيرة دولة سابقة، عضو المجلس التأديبي وعضو ناشط في هيئة علم الأخلاق في النقابة. رئيسة الهيئة التنفيذية لمؤسسة الأب عفيف عسيران، رئيسة جمعية اللبنانيات الجامعيات، عضو ناشط في أكثر من منظمة غير حكومية منها الإتحاد من أجل حماية الطفل في لبنان والمجلس الوطني للتجنّب من أي تمييز تجاه النساء في لبنان.



سعادة القاضي عمر الناطور

حائز على إجازة في الحقوق اللبنانية والفرنسية، دبلوم دراسات عليا من جامعة باريس العاشرة. أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية والجامعة اليسوعية. تولّى عدّة مناصب منها: قاضٍ في محكمة الإفلاس في بيروت، قاضٍ منفرد جزائي في بيروت، رئيس مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان، مدير عام وزارة العدل، رئيس الهيئة الإستشاريّة العليا، مثل لبنان في مؤتمرات وزراء العدل العرب، مثل لبنان في إجتماعات مجموعة Euromed القانونية وفي سياسة الحوار مع الإتحاد الأوروبي.



الدكتور إيلي يشوعي

حائز على شهادة دكتوراه في السياسة العامة والإستراتيجيات المنظمة وعلى دكتوراه دولة في الإقتصاد من جامعة باريس التاسعة دوفين، إجازة في الهندسة الصناعية من جامعة ليل في فرنسا. أستاذ محاضر وعميد سابق لكلية إدارة الأعمال والإقتصاد في جامعة سيدة اللويزة. عضو في مجلس إدارة المجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان. يرأس الائتلاف الوطني للإصلاح الإقتصادي في لبنان.

مجموعة العمل الثانية

الدكتور محمد سلهب

حائز على دكتوراه في الفلسفة، ماجستير في القانون وفي علم الاجتماع من جامعة ليون في فرنسا. رئيس جامعة العلوم التطبيقية والتكنولوجيا اللبنانية - الفرنسية. حائز على أوسمة عديدة من وزارة التربية الفرنسية وعلى الميدالية الذهبية من مجلس الشيوخ الفرنسي. له منشورات عديدة في اللغة الفرنسية.



الأستاذ صلاح سلام

حائز على إجازة في الحقوق ودبلوم في العلوم السياسية والإدارية والإقتصادية ودراسات عليا في الحضارة الإسلامية. رئيس تحرير جريدة «اللواء» اليومية. أنشأ وأدار مؤسسات منها: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، المؤسسة العربية للثقافة والفنون التشكيلية، شركة الخدمات الأمنية والاستراتيجية، مجلة الأمن والدفاع العربي الأسبوعية، شركة التعاونية الطباعية ش.م.م. له عدة مؤلفات.



الدكتور وليد مبارك

حائز على دكتوراه في العلوم السياسية من جامعة إنديانا. عضو في اللجنة التوجيهية للحوار الوطني التي يترأسها الرئيس اللبناني، وعضو في المجلس الاستشاري لمركز الموارد الدولية في جامعة إنديانا. تولى عدة مراكز منها: أستاذ مشارك للشؤون الدولية، رئيس قسم التربية والعلوم الإجتماعية، أستاذ في العلوم السياسية ومدير معهد الدبلوماسية وتحويل النزاعات في الجامعة اللبنانية الأميركية، مستشار وزارة الخارجية الكويتية للشؤون اللبنانية.





الدكتور جاد خليل

حائز على دكتوراه في الحقوق، محام بالاستئناف، مسجل على لائحة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية. عضو في لجنة التشريع والإستشارات وفي لجنة البيئة لدى نقابة المحامين في بيروت، وكيل الدولة اللبنانية بموجب المرسوم رقم ٩٧٨٧/٢٠١٣، عضو لدى جمعية المحامين الدولية.



الأستاذ صالح المقدم

حائز على إجازة في الحقوق من كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، ماجستير في القانون الخاص من الجامعة العربية. عضو مؤسس في لقاء الجمهورية، رئيس ومؤسس لحركة العدالة والإثماء. له شهادات مشاركة في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية في الحياة السياسية من مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية في الشرق الأوسط.



مجموعة العمل الثالثة

مجموعة العمل الثالثة

بعنوان

الدستور والسلطة التنفيذية

تشكيل الحكومة والمهل الدستورية

المواضيع المطروحة للمناقشة :

أ - هل تعتبرون أنّ الأزمات السياسية التي رافقت مسار تشكيل الحكومات اللبنانية الأخيرة تُحتمّ توضيح وتحديد المهلّ الواجب منحها للرئيس المكلف لإتمام تشكيل الحكومة مع رئيس الجمهورية سنداً للمادة ٥٣ من الدستور، ما هي برأيكم الآلية التطبيقية المقترحة للحلّ؟ وبالتالي هل تعتبرون ومن منطلق مبدأ توازن الصيغ الشكلية *Parallelisme des Formes* أنّ تكون لرئيس الجمهورية بالإتفاق مع رئيس الحكومة صلاحية إقالة الوزراء وتبديل حقائبهم الوزارية؟

ب - هل تعتبرون أنّ نص المادة ٥٤ من الدستور بحاجة إلى آلية تطبيقية لجهة المهلّ الواجب إعتمادها لتوقيع رئيس الحكومة والوزير المختصّ على مقررات رئيس الجمهورية؟

ج - هل تعتبرون أنّ الأسباب الحالية المنصوص عنها في المادة ٦٩ من الدستور والتي تجعل من الحكومة بحكم المستقلة دستورياً بحاجة إلى نصوص إضافية؟ وبالتالي هل تشمل هذه الأسباب مهلة الثلاثين يوماً الواردة ضمن البند (٢) من المادة ٦٤ من الدستور؟ وهل تعتبرون ومن منطلق الإستقرار الوطني تعليق مفعول البند المتعلّق بالإستقالة الحكيمة للحكومة عند إنتخاب مجلس نيابي جديد في حال شغور سدة رئاسة الجمهورية؟

د - هل تعتبرون أنّ الدور المُعطى لرئيس الجمهورية لجهة طلبه من مجلس الوزراء إعادة النظر في مقرراته سنداً للمادة ٥٦ من الدستور كاف برأيكم لتأمين الدور الرقابي الدستوري لرئيس الجمهورية على هذه المقررات وخاصة لجهة الأكتريّة الواجب إعتمادها عند التصويت مجدداً على طلب رئيس الجمهورية؟

هـ - من منطلق كونه الساهر على إحترام الدستور وإستقلال وسلامة الوطن، وعند شعوره بوجود أزمة وطنية إستثنائية، هل تعتبرون أنّ الواجب الوطني يستوجب منح رئيس الجمهورية صلاحية دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد بالإتفاق مع رئيس الحكومة عندما يجد أنّ الضرورة الوطنية تحتمّ ذلك؟

و - هل تعتبرون أنّ المصلحة العامة المتعلقة بسير المرفق العام تستوجب تعديل نسبة الغالبية الواجب توفرها عند تعيين موظفي الفئة الأولى في الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام؟

المواد المقترحة من الدستور للمناقشة والتعديل هي المواد ٥٣ - ٥٦ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٩ .



مدير الجلسة

معالي الأستاذ ابراهيم شمس الدين

المقرر

الأستاذ فادي كرم

المحاضرون

معالي الدكتور خالد قباني

الدكتور زهير شكر

الأستاذ بشارة منسى

المشاركون

سعادة النائب محمد قباني

معالي الأستاذ جوزف الهاشم

معالي الأستاذ ابراهيم نجار

معالي الأستاذ سجعان القزي

النقيب الأستاذ بسام الداية

سعادة القاضي الدكتور سليم سليمان

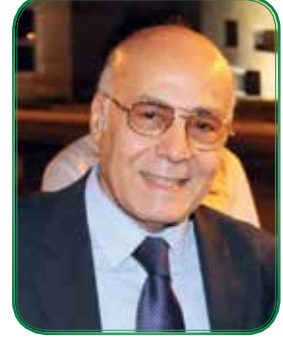
العميد الركن الدكتور رياض شيا

الدكتور أنطوان حداد

الدكتور كميل حبيب

السيد فيليب طعمه

مداخلة معالي الدكتور خالد قباني



إن أي تعديل للدستور يجب أن يأخذ بعين الاعتبار النظام السياسي الذي تقوم عليه الدولة، وأن يراعي طبيعة هذا النظام، برلمانياً كان أم رئاسياً أم مجلسياً أم شبه رئاسي، وبالتالي المبادئ الدستورية التي يركز عليها هذا النظام، لجهة تكوين هذه السلطات أو صلاحيات كلّ منها، وعلاقات بعضها ببعض الآخر. والنظام السياسي في لبنان، كما جاء في مقدّمة الدستور اللبناني، هو نظام ديمقراطي برلماني، وهو يخضع بالتالي، إلى مبادئ وقواعد ينتظم بموجبها سير العمل فيه، لاسيّما العلاقة بين المؤسسات الدستورية المختلفة، بما يؤمّن إنتظام عمل هذه المؤسسات والتعاون في ما بينها ومدى صلاحيات كلّ مؤسسة دستورية وحدود هذه الصلاحيات.

ويأتي هذا المؤتمر تحت عنوان « تحصين وثيقة الوفاق الوطني ومناقشة الثغرات الدستورية»، للبحث والتداول في ما نتج من خلافات وإنقسامات بين القوى السياسية والسلطات الدستورية حول تطبيق إتفاق الطائف وأحكام الدستور اللبناني التي عدّلت وفقاً لهذا الإتفاق بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ / ٩٠ تاريخ ٢١ / ٨ / ١٩٩٠، مما إقتضى معه، بعدّ هذه التجربة الطويلة في الزمن، النظر في كيفية تحصين هذا الإتفاق، من جهة، وفي الثغرات التي دلت عليها هذه التجربة، وربما التداول في أمر تطبيق ما لم يطبق منه، لكي تستقيم أمور الدولة، وينتظم عمل المؤسسات الدستورية، ويتأمن إستقرار الحياة السياسية في ظلّ أحكام الدستور، وبحيث يصبح الدستور هو المرجعية الذي يُحتكم إليه في أي خلاف محتمل، بعيداً عن موازين القوى السياسية التي تتحكّم في القرار السياسي، وتؤدّي إلى احتدام الصراع السياسي بعيداً عن أحكام القانون والدستور.

ولابدّ طبعاً من أن يراعى في أي اقتراح لتعديل الدستور أو إزالة الثغرات منه، المبادئ والقواعد التي تحكم النظام السياسي المتبع في الدولة، حتى لا تخرج الأمور عن سيرها الطبيعي، وتدخل البلاد مجدداً، تحت وطأة هواجس معينة، في خلافات وتفسيرات متعارضة، لا تساهم في استعادة الوثام الوطني وتعزيز السلم الأهلي، وإستقامة الحياة الدستورية والسياسية.

ولعل أهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها نظامنا السياسي هو مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ التضامن الوزاري، ومبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية، ومبدأ تداول السلطة، ومبدأ المساواة والمحاسبة.

ويُلاحظ من مراجعة التعديلات المقترحة على الدستور الحالي، وهي كثيرة، أن هذه التعديلات:

- ١- لم تراعى بصورة عامة المبادئ الدستورية المشار إليها أعلاه.
 - ٢- لم تقتصر الاقتراحات على ما يعتبر ثغرات دلت عليها تجربة الحكم من تاريخ إقرار التعديلات الدستورية حتى اليوم، بل تناولت معظم أحكام الدستور.
 - ٣- الإهتمام، وخاصة في ما يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية، بتعديل بعض مواد الدستور، كما لا نوعاً، بمعنى أن التعديلات تناولت زيادة بعض صلاحيات رئيس الجمهورية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الصلاحيات تؤدي إلى جعل دور رئيس الجمهورية أكثر حضوراً أو فاعلية.
- أما في ما يتعلق بأسئلة المحور الثالث الذي يتناول « الدستور والسلطة التنفيذية - تشكيل الحكومة والمهل الدستورية »، فنجيب عليها بما يلي :**

الموضوع الأول :

هل تعتبرون أن الأزمات السياسية التي رافقت مسار تشكيل الحكومات اللبنانية الأخيرة تحتم توضيح وتحديد المهل الواجب منحها للرئيس المكلف لإتمام تشكيل الحكومة مع رئيس الجمهورية سنداً للمادة ٥٣ من الدستور، ما هي برأيكم الآلية التطبيقية المقترحة للحل؟

وبالتالي هل تعتبرون ومن منطلق مبدأ توازن الصيغ الشكلية *Parallelisme des Forms* أن تكون لرئيس الجمهورية بالإتفاق مع رئيس الحكومة صلاحية إقالة الوزراء وتبديل حقائبهم الوزارية؟

تنص المادة ٥٣ من الدستور في ما خصّ تشكيل الحكومة على ما يلي :

- ١- يُسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب إستناداً إلى إستشارات نيابية مُلزمة يُطلعه رسمياً على نتائجها.
- ٢- « يصدر بالإتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ... » دون تحديد مهلة زمنية معينة لتشكيل الحكومة.

كما نصّت المادة ٦٤ من الدستور، المتعلقة بصلاحيات رئيس مجلس الوزراء على ما يلي:
*يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها».

*إنّ الأزمات السياسية التي رافقت مسار تشكيل الحكومات اللبنانية الأخيرة سببها:

١- إتفاق الدوحة سنة ٢٠٠٨ واعتباره قد أحدث عُرفاً جديداً في تشكيل الحكومات خروجاً عن الدستور، بتمثيل كلّ القوى السياسية، في الحكومة، الأكثرية والأقلية.

٢- إعتبار أنّه يعود للقوى السياسية، حق اختيار من يمثّلها في الحكومة وكذلك اختيار الحقائق الوزارية، دون إيلاء أي دور لرئيس الحكومة ورئيس الجمهورية.

إنّ تحديد مهلة في الدستور للرئيس المكلف لتشكيل الحكومة بحدّ ذاته قد لا يكون أمراً مستهجناً أو مستغرباً، إلا أن يأتي هذا الإقتراح نتيجة التأخّر في تشكيل الحكومات فأمر آخر.

ذلك إنّ تمديد هذه المهلة نتيجة الممارسات السياسية للكتل السياسية وضغط هذه الكتل على الرئيس المكلف من شأنه أن يخلق أزمات أكثر مما يسهل الأمر، فقد تتماهى الكتل السياسية في الضغط على الرئيس المكلف لتلبية طلباتها، وقد تلجأ إلى وضع العقبات في طريقه إذا استشعرت أنّه غير متجاوب معها، وبالتالي العمل على تأخير تشكيل الحكومة لتفويت المهلة الدستورية لتشكيلها وإسقاطه، وبالتالي قد يؤدي هذا الأمر إلى رضوخ رئيس الحكومة المكلف لضغط هذه القوى وتهديداتها حتى لا يفوّت على نفسه فرصة تشكيل الحكومة ضمن المهل الدستورية، مما يُضعف موقعه ودوره ويجعله العوبة في يد هذه الكتل، فضلاً عن أنّ هذا الوضع قد يخلق خللاً في العلاقة بين رئيس الجمهورية وبين رئيس الحكومة، وقد يُضعف أيضاً دور رئيس الجمهورية في تشكيل الحكومة.

أما في الشق الثاني من الموضوع، فمن الطبيعي أن يكون لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة حق إقالة الوزير أو تغيير حقيبهته إستناداً إلى مبدأ موازنة الشكل من جهة أولى، ولكن ومن جهة ثانية إعتماًداً على المبادئ الدستورية العامة التي ترعى النظام السياسي البرلماني، أي مبدأ التضامن الوزاري، ذلك أنّ النص الدستوري الذي يُخضع حق الإقالة لموافقة ثلثي أعضاء الحكومة، جعل الوزير يعتقد أنّه بمجرد تشكيل الحكومة يصبح طليق اليد ويتصرف خارج مفهوم التضامن الحكومي والمسؤولية الوزارية، وأنّه محصّن ولا ينتمي لحكومة مسؤولة ومتضامنة في كلّ أعمالها، وغير مقيّد بقرارات مجلس الوزراء ولا مسؤولية عن أعماله ولا مرجعية له خارج مرجعيته الحزبية.

الموضوع الثاني :

هل تعتبرون أنّ نص المادة ٥٤ من الدستور بحاجة إلى آلية تطبيقية لجهة المهل الواجب إعتماؤها لتوقيع رئيس الحكومة والوزير المختص على مقررات رئيس الجمهورية؟

تنص المادة ٥٤ من الدستور على ما يلي : « مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون ... »

ليست المسألة مسألة مهل يحددها الدستور لإصدار المراسيم أو توقيع الوزراء ورئيس مجلس الوزراء على مشاريع المراسيم التي تعدّها الدوائر المختصة. إنّها مسألة ثقافة دستورية ومسألة التزام بأحكام الدستور واحترام لهذه الأحكام والمبادئ العامة الدستورية والقانونية، وقواعد وأصول الحكم، ولاسيما مفهوم ومبدأ المسؤولية الوزارية.

ولا بدّ في هذا المقام من التمييز بين المراسيم العادية التي تُعدّ مشاريعها في الوزارات المختصة بحيث يُعدّ مشروع المرسوم في دوائر هذه الوزارات ويوقع مسبقاً من الوزير المختص حيث تصدر المراسيم، دستورياً، بناءً على اقتراحه بعد أن تأخذ طريقها إلى الجهات الإستشارية المعنية للدرس، وتحوّل بعدها إلى رئاسة مجلس الوزراء لتقترن بتوقيع رئيس مجلس الوزراء وتُرفع منه إلى رئاسة الجمهورية فيصدر بعد توقيع رئيس الجمهورية.

أما المراسيم الأخرى التي تحتاج إلى إقرارها أولاً في مجلس الوزراء، **فهي موضوع التساؤل أو اقتراح التعديل**، لأنّ مقررات رئيس الجمهورية، كما تسميها المادة ٥٤ من الدستور، والتي تصدر بشكل مراسيم يوقعها رئيس الجمهورية، بعد مناقشة مضمونها وإقرارها في مجلس الوزراء، وتحتاج ليس فقط إلى توقيعها من الوزير المختص، بل من سائر الوزراء، قد تصطدم بامتناع بعض الوزراء عن توقيعها أو التأخير في توقيعها، مما يتسبّب بأزمات سياسية، بل يشكّل تعطيلاً لأعمال الحكومة ولمصالح الناس.

في المبدأ، هذا الموقف مخالف للدستور وللمبادئ الدستورية العامة، ويعرّض الوزير للمسؤولية. وإنّ كان للوزير، كلّ وزير، ملء الحق بمناقشة أي أمر أو موضوع في مجلس الوزراء، بل والتصويت بما يعارض رأي الأكثرية، فليس له بعد ذلك أن يعارض توقيع مشاريع المراسيم أو القرارات التي يتمّ التصويت عليها في مجلس الوزراء أو التأخر في توقيعها، وأحكام الدستور ومبدأ التضامن الوزاري يلزمه بما يتّخذ مجلس الوزراء من مقررات وبالتالي التوقيع على المراسيم دون تأخير، ويبقى له حق الرفض، ولكن عليه في هذه الحالة أن يستقيل أو يعرض نفسه للإقالة، من

الجهة التي يوليها الدستور حق تعيينه، إذ ليس للوزير الحق في تعطيل مقررات مجلس الوزراء أو يعطي لنفسه سلطة فوق سلطة مجلس الوزراء، كما يحصل في ممارسات البعض منهم، ومن هنا يتأكد مدى ضرورة إعطاء رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة معاً حق إقالة الوزير. نعود ونقول إنَّها مسألة ثقافة سياسيَّة ودستوريَّة ومسألة التزام.

هل يبقى من مبرر لتحديد مهلة زمنيَّة لتوقيع الوزير ورئيس الوزراء مشاريع المراسيم؟ ليس ما يمنع ذلك، ولكن قد لا يُعتبر ذلك حلاً للمسألة، بل قد يزيد لها تعقيداً، فماذا لو انتهت المهلة ولم يوقع الوزير أو رئيس الوزراء ضمن المهلة المحددة؟

الموضوع الثالث:

هل تعتبرون أنَّ الأسباب الحاليَّة المنصوص عنها في المادة ٦٩ من الدستور والتي تجعل من الحكومة بحكم المستقلة دستورياً بحاجة إلى نصوص إضافية؟ وبالتالي هل تشمل هذه الأسباب مهلة الثلاثين يوماً الواردة ضمن البند (٢) من المادة ٦٤ من الدستور؟

وهل تعتبرون ومن منطلق الإستقرار الوطني تعليق مفعول البند المتعلق بالإستقالة الحكميَّة للحكومة عند انتخاب مجلس نيابي جديد عندما تكون سدة رئاسة الجمهورية في حالة شغور؟

ينصُّ البند ٢ من المادة ٦٤ من الدستور على ما يلي: «يُجري الإستشارات النيابيَّة لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها...»

لا يحتاج نص المادة ٦٩ إلى أي إضافة، كما أنَّ نص البند (٢) من المادة ٦٤ من الدستور يشكل، في حال تجاوز المهلة، سبباً من الأسباب التي تجعل الحكومة مستقلة حكماً بنص خاص.

أما في ما يتعلّق بالفقرة الثانية، فإنَّ المشكلة فيها أن يتحوّل الدستور إلى تشريع لأوضاع إستثنائيَّة استدعتها الظروف، فلا الشغور الطويل يُعتبر أمراً مقبولاً أو مشروعاً ولا التضارب في أحكام الدستور يؤمّن إستقراراً، والدساتير توضع عادة للأوضاع العاديَّة لا الإستثنائيَّة.

الموضوع الرابع:

هل تعتبرون أنَّ الدور المُعطى لرئيس الجمهورية لجهة طلبه من مجلس الوزراء إعادة النظر في مقرراته سنداً للمادة ٥٦ من الدستور كافٍ برأيكم لتأمين الدور الرقابي الدستوري لرئيس الجمهورية على هذه المقررات وخاصة لجهة الأكثرية الواجب اعتمادها عند التصويت مجدداً على طلب رئيس الجمهورية؟

تنص «الفقرة الثانية» من المادة ٥٦ من الدستور على ما يلي: «وهو يُصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. وإذا أصرّ مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يُعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره.

لا يجوز الإستهانة بالدور الرقابي الذي يمارسه رئيس الجمهورية على أعمال الحكومة وقراراتها بموجب هذه المادة.

فالمادة ٥٦ الجديدة من الدستور تُعطي رئيس الجمهورية حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس، وذلك سواء كان مشاركاً في الجلسة التي إتخذت فيها هذه القرارات أو كان غائباً عنها، أي أنّ رئيس الجمهورية قبل توقيعه على أي مشروع مرسوم أعدّ إستناداً أو تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء، يمارس عليه رقابة كاملة، سواء لجهة شرعية هذا القرار أو دستوريته أو حتى ملاءمته، أي مدى تحقيقه للمصلحة العامة، وفي ذلك ما فيه من تصويب من جهة، وتوجيه من جهة أخرى لأعمال مجلس الوزراء ومقرراته، فضلاً عما يكون قد مارسه من تصويب وتوجيه، خلال إدارة جلسات مجلس الوزراء، في حال حضوره. أنّ المهلة المُعطاة للرئيس هي مهلة قصيرة لا تزيد عن الخمسة عشر يوماً، وأنّ مجلس الوزراء يستطيع أن يعود ويؤكد أو يصرّ على قراره، فمسألة المهلة، مسألة عارضة وثانوية، وهي قابلة على كلّ حال للتعديل، بالنسبة إلى جوهر ومضمون الصلاحية، فضلاً أنّ التوقف عند صلاحية مجلس الوزراء في الإصرار، وبالتالي تفريغ هذه الصلاحية من مضمونها، كما يمكن أن يتذرّع به أحدهم، يشكّل إغفالاً لما لرئيس الجمهورية من مكانة وقوة معنوية، يستمدّها من موقعه ودوره الدستوري ومن الرأي العام الذي وضع ثقته بشخص الرئيس.

أما لجهة الأكثرية، فالدستور لم يحدّد أكثرية معينة بهذا الخصوص، بل ترك الأمر للأكثرية المعتمدة في المادة ٦٥ من الدستور لجهة القرارات في المسائل العادية وفي المسائل الأساسية، وهذا مسلك حسن.

الموضوع الخامس:

من منطلق كونه الساهر على إحترام الدستور وإستقلال وسلامة الوطن، وعند شعوره بوجود أزمة وطنية إستثنائية، هل تعتبرون أنّ الواجب الوطني يستوجب منح رئيس الجمهورية صلاحية دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد بالإتفاق مع رئيس الحكومة عندما يجد أنّ الضرورة الوطنية تحتم ذلك؟

ينصّ البند (١٢) من المادة ٥٣ من الدستور على ما يلي: يدعو مجلس الوزراء إستثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالإتفاق مع رئيس الحكومة».

هذه الصلاحية مُعطاة لرئيس الجمهورية ولا إشكال فيها ولم تُثر أي جدال حولها.

الموضوع السادس:

وهل تعتبرون أنّ المصلحة العامة المتعلقة بسير المرفق العام تستوجب تعديل نسبة الغالبية الواجب توفرها عند تعيين موظفي الفئة الأولى في الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام؟

لا يستوجب الأمر أي تعديل، ذلك أنّ الدستور قد اعتبر أنّ موضوع تعيين موظفي الفئة الأولى هو من المسائل الأساسية التي تستوجب موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء، ويفضّل الإبقاء على النص نظراً لأهمية الموقع، ولأنّ الدستور نفسه قد إستثنى التعيين في وظائف الفئة الأولى من إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي في الفقرة (ب) من المادة ٩٥ من الدستور.

وفي ما خصّ المحور الأول والثاني، والتعديلات المقترحة على بعض من مواد الدستور اللبناني، فالملاحظ بصورة عامة، أنّ الكثير من المقترحات قد تناولت أموراً تفصيلية وغير أساسية أو جوهرية، ولا تشكّل بحدّ ذاتها تغييراً ذي فائدة تُذكر، أو تُقدّم جديداً، على مستوى تحسين الأداء أو تأثيراً في التوازن بين السلطات، أو تحدث نقلة نوعية في صلاحيات رئيس الجمهورية.

وإننا نرى أنّ تنصّب التعديلات المُقترحة على الأمور الجوهرية والأساسية، وخاصة فيما يتعلّق بصلاحيات رئيس الجمهورية، مما يجعل دوره كحكم في الصراع السياسي، في نظام سياسي ديمقراطي برلماني، قائم على مبدأ الفصل بين السلطات أكثر فعالية وأكثر حضوراً، كونه رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، والساخر على الدستور وحسن تطبيقه، بما يعزز موقعه ودوره كمرجعية وطنية وصمام أمان للنظام ولانتظام عمل المؤسسات الدستورية.

ونلخص هذه التعديلات المطلوبة والجوهرية بما يلي:

١ - إعطاء رئيس الجمهورية صلاحية حلّ مجلس النواب،

إنّ النظام البرلماني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، وتعاونها وتوازنها، وهو ما نصّت عليه مقدّمة الدستور بحيث تستقيم العلاقة وتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فلا تطغى سلطة على سلطة أخرى ولا تتجاوز سلطة حدود صلاحياتها، بما يُحدث خللاً في هذا

التوازن، على حساب المصلحة العامة. غير أنّ مجلس النواب وفقاً لما نصّت عليه المادة ٦٥ من الدستور قد جعلت إمكانية حلّ مجلس النواب أمراً مستحيلاً في ضوء الشروط التي وضعتها.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية، من الضروري إعطاء رئيس الجمهورية هذا الحق، كما كان عليه النص قبل إتفاق الطائف، وبما ينطبق مع التعديلات التي جاء بها هذا الإتفاق، والتي أناطت برئيس الجمهورية دور الحكم في النظام السياسي، ولكي يستطيع أن يلعب هذا الدور بين أكثرية حاكمة وأقلية معارضة، إذا ما احتدم الصراع بين الفريقين إلى حدّ شلّ عمل المؤسسات الدستورية والمرافق العامة، أو شكّل خطراً على الوئام الوطني، والعيش المشترك، وإذا فقد مبدأ التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فعاليته، فيحلّ رئيس الجمهورية، عندئذٍ مجلس النواب، ويُحيل الأمر إلى صاحب السيادة، إلى الشعب، وهو الحكم، الأخير، ليحكم في الخلاف ويحدّد خياراته، والا تعرضت البلاد إلى مخاطر كبيرة، كما دلت التجربة في السنوات الماضية.

٢- إعطاء رئيس الجمهورية صلاحية تعيين كامل أعضاء المجلس الدستوري؛

إنّ النص الحالي لقانون إنشاء المجلس الدستوري وتنظيمه يعطي كلاً من مجلس النواب ومجلس الوزراء تعيين نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري البالغ عشرة أعضاء.

إنّ إعطاء هذا الحق للمجلسين، في نظام ديموقراطي برلماني يقوم على تنافس حدّ بين أقلية وأكثريّة وفي ظلّ نظام طائفي، يشكّل خطراً كبيراً على حياد المجلس الدستوري، بسبب التدخلات والضغوطات التي يمكن أن تمارس على أعضاء هذا المجلس، وقد حصل ذلك للأسف وأوقع المجلس في إرباك شديد أثر على صدقيته والثقة به.

ولذلك، ولأنّ رئيس الجمهورية وفق دستور الطائف قد أصبح رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه، وليس فريقاً في الصراع السياسي، بل يتولى دور المرجعية والحكم في هذا الصراع، ما يستلزم، إنسجاماً مع هذا الموقع والدور أن يعطى حق تعيين كامل أعضاء المجلس الدستوري، بعد الإستئناس برأي مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة، في ما خصّ القضاة، ونقابة محامي بيروت ونقابة محامي طرابلس، في ما خصّ المحامين، ومجالس أمناء الجامعات الكبرى، في ما خصّ أساتذة الجامعة، مما يحصّن المجلس الدستوري، ويُبعد عنه مخاطر التدخلات والضغوط، ويجعل أعضائه أكثر اطمئناناً وشفاءً في النظر في الطعون المقدمة إليهم، سواء في مجال ممارسة صلاحياتهم في الرقابة على دستورية القوانين، أو في الطعون الانتخابية والرئاسية.

٣- إعطاء الحق لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء إقالة الوزير دون الرجوع إلى مجلس الوزراء.

لأن تعيين الحكومة يتم بالاتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وفقاً للمادة ٥٣ من الدستور، فقاعدة موازنة الشكل تقضي بأن يتم أيضاً إقالة الوزير، أو تغيير حقيبه إذا اقتضى الأمر ذلك، بمرسوم بالاتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

لقد أثبتت التجربة، أن نص الفقرة (٢) من المادة ٦٩ من الدستور التي أخضعت حق إقالة الوزير لموافقة ثلثي أعضاء الحكومة، قد أحدثت خللاً في مبدأ التضامن الوزاري، بحيث بات الوزير يعتبر نفسه محصناً من كل مسؤولية، ولا معقّب عليه في عمله، وقادراً على أن يتمرد على قرارات مجلس الوزراء أو يمتنع عن التوقيع على المراسيم، وأن لا مرجعية له، مما أساء إلى هيبة الحكم وإلى مفهوم التضامن الوزاري. علماً أن الدستور لم يوسّع إطلاقاً، كما يشاع، صلاحيات الوزير، بل بقيت صلاحياته المنصوص عليها في المادة ٦٦ من الدستور، دون أي تعديل بمقتضى إتفاق الطائف، فضلاً عن عضويته في مجلس الوزراء، وما تعطيه هذه العضوية من حق النقاش المفتوح وإبداء الرأي والمشاركة في إتخاذ القرارات.

٤- إلغاء الفقرة ب من المادة ٦٩ من الدستور التي تعتبر الحكومة مستقلة إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.

إن هذه المادة باتت تولي الأقلية في مجلس الوزراء حق التحكّم بمصير الحكومة وبقائها، فضلاً عن أنها تشكّل تهديداً دائماً لمصيرها ووحدتها، وأحدثت عامل إضعاف للحكومة، وأصبحت في يد القوى السياسية شرطاً مسبقاً من شروط المشاركة في الحكومة، وسبباً أساسياً من أسباب تأخير تشكيل الحكومات، ومطعناً لمبدأ التضامن الوزاري.

٥- ضرورة الفصل بين النيابة والوزارة.

لقد بات من الضروري تعديل الدستور بحيث يتم الفصل بين النيابة والوزارة، أي عدم الجمع بين النيابة والوزارة، لأن عدم الفصل قد قضى على مبدأ الفصل بين السلطات، وأضعف من فعالية مجلس النواب، وبالتالي، من صلاحيته في الرقابة على أعمال الحكومة، مما يساهم في تعزيز الفساد في العمل الحكومي، وأضعف دور مجلس النواب في المساءلة والمحاسبة.

مجموعة العمل الثالثة

مداخلة الدكتور زهير شكر

طوال مدة الوجود السوري في لبنان وتحديدًا في الفترة الممتدة بين ١٩٩٠ و ٢٠٠٥، لم يكن تشكيل الحكومة موضوعاً معقّداً إن بسبب رعاية السوريين التأليف أم لجهة سيطرة مؤيدو الوجود السوري في لبنان على البرلمان بغياب المعارضة الفعالة.



منذ ٢٠٠٥ ولغاية الحكومة الأخيرة كان تشكيل كلّ حكومة يتعرّض لمخاضٍ عسير بسبب التنافس بين الأحزاب والقوى السياسية على الوزارات التي يعتبرونها مهمة أو سيادية أو خدماتية وهو تصنيف غير معمول به في الدول الديمقراطية، لأنّ الوزير بالرغم من بصماته في الوزارة التي يتولاها إنما ينفذ السياسة التي يقرّها مجلس الوزراء، ولأنّ الخدمات هي حقّ لكلّ اللبنانيين في مختلف المناطق ومن كلّ الطوائف.

أ- ومن المعلوم أنّه طُرح في الطائف موضوع تحديد مهلة للتأليف إلا أنّ ممثلي الطائفة السنيّة الكريمة رفضوا ذلك لأنّه يعرقل قدرة الرئيس المكلف على التأليف.

قد تواجه الرئيس المكلف صعوبتان في تشكيل الحكومة :

١- التوفيق بين مطالب الأحزاب والكتل البرلمانية.

٢- التوافق مع رئيس الجمهورية على التركيبة الوزارية.

فيما خصّ التوفيق بين مطالب الكتل البرلمانية، فإنّ هذه المسألة من الأسباب الرئيسية في تأخير التأليف، كون الحكومات التي شكّلت هي حكومات إئتلافية أو وفاقية بين أحزاب مختلفة بل ومتعارضة في مواقفها من القضايا الوطنية والإقليمية.

فلو كانت الحكومة في لبنان تمثّل أكثرية نيابية لما تأخر التشكيل عن المهل العادية. وحكومة الأكثرية المأمولة لن تبصر النور قبل اعتماد نظام الإنتخاب النسبي الذي يُنهي الإنشطار المذهبي

ويؤدّي إلى تفتيت الكتل البرلمانيّة ذات القيادة المذهبيّة، بحيث يمكن تشكيل حكومة أكثرية تتمثّل فيها مختلف الطوائف والمذاهب من سياسيين لهم الصفة التمثيليّة.

من جهة ثانية، وحيث أنّ الدستور يشترط التوافق بين رئيس الجمهورية والرئيس المكلف على التشكيلة الحكوميّة باعتبار أنّ رئيس الدولة هو شريك بإصدار مرسوم تأليف الحكومة فإنّه لا يمكننا أن نحمل الرئيس المكلف مسؤوليّة التأخير في صدور مرسوم الحكومة الجديدة.

لكل ذلك أرى أنّ تحديد مهلة للرئيس المكلف لإتمام تشكيل الحكومة مع رئيس الجمهورية لن يكون فعالاً قبل أن يتحوّل البرلمان إلى كتل سياسية مختلطة طائفيّاً ومذهبيّاً بحيث تصبح الحكومة تمثّل أكثرية تعارضها مبدئياً الأقلية النيابيّة.

ب- في ما خصّ صلاحية إقالة الوزراء وتبديل حقائبهم الوزارية :

بعد التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ لم يعد يكتمل وجود الحكومة إلا بعد نيلها الثقة. والثقة تُعطى للحكومة على برنامجها الوزاري وللوزراء أيضاً ضمناً من حيث قدراتهم على إدارة الوزارات التي أُسندت اليهم.

ولذلك لا إمكانية لتطبيق مبدأ توازن الصيغ الشكليه بأن يكون لرئيس الجمهورية بالإتّفاق مع رئيس الحكومة صلاحية إقالة الوزراء وتبديل حقائبهم الوزارية. الدستور أعطى هذه الصلاحيّة لمجلس الوزراء على أن توافق أكثرية الثلثين على الأقل.

إعطاء رئيس الجمهورية هذه الصلاحية بالإتّفاق مع رئيس الحكومة يتعارض مع إناطة السلطة التنفيذية بمجلس الوزراء ويجعل الوزراء في وضع غير مستقرّ.

ج- المادة ٥٤ من الدستور :

قبل التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ كانت السلطة التنفيذية مُنطرة برئيس الجمهورية ولذلك أوجبت المادة ٥٤ من الدستور توقيع الوزير أو الوزراء المختصّين على أعمال رئيس الجمهورية لتحمل المسؤولية السياسيّة أمام البرلمان عن هذه الأعمال.

التعديل الدستوري أعاد النص كما كان مع تعديل طفيف حيث حُذفت عبارة « توليّة الوزراء وإقامتهم قانوناً». إزاء التعديلات التي طرأت على السلطة الإجراءيّة ولا سيما لجهة إناطتها بمجلس الوزراء إستُحدثت صلاحية جديدة لرئيس الجمهورية لم يكن لها ما يبررها قبل تعديل ١٩٩٠ وهي «حقّ الاعتراض المؤقت على قرارات مجلس الوزراء» كما تضمّنت المادة ٥٤ من

الدستور نصاً بإشتراك رئيس الحكومة دون الوزراء بالتوقيع على مرسوم إصدار القوانين. على ضوء قراءة الدستور يتبين لنا أنّ رئيس الجمهورية يمارس ثلاثة أنواع من الصلاحيات.

١- **الصلاحيات التقريريّة** ومنها إبرام المعاهدات وتشكيل الحكومة وإصدار مشروع القانون المعجل ودوره في تعديل الدستور وحلّ البرلمان.

٢- **الصلاحيات المرتبطة برئيس الجمهورية شخصياً** تأميناً لدوره الرقابي الدستوري ردّ القوانين والمراسيم، مراجعة المجلس الدستوري، حق العفو الخاص، توجيه رسائل إلى مجلس النواب.

٣- **صلاحية إصدار ونشر القوانين والمراسيم.**

ما يعيننا تحديد مهل لتوقيع رئيس الحكومة والوزير المختصّ على مقررات رئيس الجمهورية. إنّ كلمة مقررات تعني القرارات التي يقرّر الرئيس إتخاذها بمبادرة منه ولا تشمل كلّ الصلاحيات التي يمارسها بل بعضاً منها.

• **حق الاعتراض المؤقت على القوانين والمراسيم:** تُعطي كلّ النظم الديمقراطية رئيس الجمهورية صلاحية إعتراض مؤقت على القوانين. وهو يمارس هذه الصلاحية بصفته مؤمناً على الدستور حيث يتمتع رئيس الدولة بصلاحية رقابة شائعة. كما يمكن أن يردّ رئيس الجمهورية القانون إذا وجده يتضمن أعباءً على ماليّة الدولة أو لأي سبب جدي آخر.

الدستور اللبناني أشرك رئيس الحكومة دون الوزراء بالتوقيع على إصدار القوانين والمراسيم ولكنه أبقى للوزراء صلاحية التوقيع على ردها.

في مفهوم السلطة الإجرائيّة في لبنان، فإنّ إصدار القانون وردّه وكذلك إصدار المرسوم وردّه هي أعمال وإمّيازات يتمتع بها رئيس الجمهورية. فإذا كان رئيس الحكومة هو زعيم الأكثرية النيابيّة فإنّ القانون الذي يقرّه البرلمان نال مسبقاً موافقة رئيس الحكومة. ولذلك فإنّ حق الاعتراض هو لرئيس الدولة. توقيع رئيس الحكومة على مرسوم ردّ القانون هو عملياً مجرد إجراء شكلي لأنّه لم يحدث مرة إن رفض رئيس الحكومة التوقيع على مرسوم ردّ القانون مع قناعته بالنص الذي أقرّه البرلمان وما يصح على رئيس الحكومة يصح أيضاً على الوزراء.

أما إصدار القانون فهو صلاحية إعلانيّة. صحيح أنّ القانون لا يكتمل وجوده بدون الإصدار ولكن رئيس الجمهورية ملزم بإصدار القانون ضمن مهلة محدّدة وإلا اعتُبر نافذاً حكماً وتوجّب نشره.

• **إصدار وردّ المراسيم :** الصلاحية التي أُعطيت لرئيس الجمهورية لم يكن لها ما يبررها عندما كانت السلطة الإجرائيّة مُنطرة بالرئيس. التعديل الذي أتت به المادة ٥٦ يعتبر تغييراً فعلياً في طبيعة الصلاحية التي يمارسها رئيس الجمهورية حيث عمل المشرّع الدستوري على ضبطها في إطار حدد له مهلة ١٥ يوماً.

المادة ٥٦ بفقرتها الثانية أثارت جدلاً فقهيّاً حيث تباينت الآراء حولها منذ أن تولى الرئيس الياس الهراوي سدّة الحكم حيث عبّر أكثر من مرة عن إمتعاضه على إعطاء رئيس الحكومة والوزير صلاحية غير محدّدة بالزمن فيما ألزمه الدستور بمهلة ١٥ يوماً. ولقد اعتبر الدكتور داوود الصايغ أنّ من نتائج هذه المادة أنّ صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا الموضوع أدنى من صلاحيات رئيس الحكومة والوزراء.

الأستاذ حسن الرفاعي، اعتبر أنّ المهلة التي أُعطيت لرئيس الجمهورية هي لمصلحته وليس العكس لأنّه بات صاحب قرار ينقض أي قرار يتّخذ مجلس الوزراء» ويضيف « إنّ إعطاء رئيس الجمهورية هذا الحق يجعل منه دكتاتوراً ولو قال الآخرون العكس، لأنّه يُمكن أن يستخدم حقّ التعطيل بدون أي مبرر». ويضيف الأستاذ الرفاعي أنّ هذه المهلة ليست قيداً بل هي امتياز للرئيس وإنّ الوزير إذا امتنع عن التطبيق يُمكن لمجلس النواب حجب الثقة عنه ولمجلس الوزراء إقالته كما يمكن إنتهامه بخرق الدستور. هذه الأمور كلها هي نظريّة وتؤدّي عملياً الى منح الوزير إمتيازاً على رئيس الجمهورية لأنّ الإقالة أو المحاكمة تحتاج إلى أكثرية الثلثين وهذا نادراً ما يتوفر.

إذا اعتبرنا أنّ من البديهي أن يُعطي رئيس الجمهورية حقّ الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتّخذها المجلس باعتبار أنّه لا يشارك في اتّخاذ القرار وقد لا يحضر جلسة مجلس الوزراء وأنّه « إذا أصرّ مجلس الوزراء على القرار المتّخذ أو إنقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يُعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره .

نصل إلى النتيجة التالية :

١- ردّ القرار هو فعلاً إمتياز رئاسي يجب أن يمارسه الرئيس منفرداً باعتبار أنّ قرار مجلس الوزراء يصدر بعد التداول بين الوزراء ورئيس مجلس الوزراء وهو قرار نافذ فيما بينهم.

٢- إصدار المرسوم ونشره هو عمل إعلاني يتولاه رئيس الجمهورية لأنّه يملك صلاحية إعتراض مؤقت على مضمون قرار مجلس الوزراء.

ولذلك في حالتي ردّ القرار وإصدار المرسوم كما في حالتي ردّ القانون وإصداره، فإنّ التعديل الدستوري يجب أن يعطي رئيس الجمهورية الصلاحيّة منفرداً.

وإذا اعتمدنا حلاً على الطريقة اللبنانية، فإنّ النص الدستوري يجب أن يعطي رئيس الحكومة والوزير المختص مهلة معقولة لا تتجاوز الأسبوع للتوقيع على هذه المقررات والمقررات الأخرى.

إذا باختصار يمكن القول أن :

القرارات التقريريّة توقّع من رئيس الحكومة والوزير المختص خلال مهلة أسبوع.
القرارات الخاصة برئيس الجمهورية لا تحتاج إلى التوقيع الوزاري الإضافي.
مراسيم إصدار وردّ القوانين وقرارات مجلس الوزراء التي لا تحتاج أيضاً إلى التوقيع الوزاري.

د- لا بدّ من منطلق الإستقرار الوطني تعليق مفعول البند المتعلّق بالاستقالة الحكميّة للحكومة عند انتخاب مجلس نيابي جديد عندما تكون سدة الرئاسة شاغرة : على أن يُعهد بممارسة مهام الرئيس إلى رئيس المجلس الدستوري أو رئيس مجلس القضاء الأعلى لأنّ الحكومة في هكذا حالة تمارس صلاحية تفريريّة بصفتها مجلس وزراء وصلاحيّة رقائيّة على أعمالها بصفتها تقوم بمهام رئيس الجمهورية. كما إنّ التجربة التي مرّ بها لبنان على أثر انتهاء ولاية الرئيس ميشال سليمان كانت غنيّة بالإجتهادات غير الدستوريّة مما أدّى إلى عرقلة أعمال مجلس الوزراء.

هـ- إنّ الحجة والتعليل الذي يقدّمه رئيس الدولة أهم بكثير من فرض أكثرية موصوفة ليكون الرئيس مُلزماً بالإصدار : واستطراداً نشير على سبيل المقارنة إنّ الولايات المتّحدة تفرض إقرار القانون مرة ثانية بأكثرية الثلثين بعد إعادته من الرئيس ليكون مُلزماً بإصداره في حين أنّ فرنسا يتمّ فيها إقرار القانون من جديد بالأكثرية العاديّة لكي يكون الرئيس مُلزماً بالإصدار وفي لبنان فإنّ موافقة الأكثرية المطلقة متوجّبة لإصدار الرئيس للقانون.

و- نظراً لأهمية المراكز الإداريّة القياديّة : تفرض بعض الدول أن يتمّ التعيين بأكثرية موصوفة. في الولايات المتّحدة الأميركيّة لا يصبح التعيين نافذاً إلا بعد استماع لجنة خاصة من مجلس الشيوخ للمرشح للمركز المراد تعيينه فيه. العراق ذهب بدستوره الجديد أبعد من ذلك فأعطى صلاحية التعيين في المراكز الخاصة (حاكم مصرف مركزي، رئيس مجلس قضاء، الخ...) إلى مجلس النواب.

يمكن تعديل نسبة الغالبية الواجب توفّرها عند تعيين موظفي الفئة الأولى في الإدارات العامة والمؤسسات العامة شرط صدور قانون بإنشاء هيئة مكوّنة من خمسة أشخاص من أصحاب الخبرات والكفاءات العالية تقيّم ملفات المرشحين. ولا يمكن القول أنّ في إنشاء الهيئة تعدي على صلاحيات مجلس الوزراء لأنّ الأخير يعيّن ويصرف موظفين وفقاً للقانون.

إذا استمرّ اعتماد أكثرية الثلثين فيما خصّ المواضيع المحدّدة في الدستور فإنّ المقررات العادية، والتي لا تخلو من مسائل وقضايا هامة تصبح بحاجة إلى ١٠٠/٦٠ من الوزراء الحاضرين أو إلى الأكثرية المطلقة من عدد أعضاء الحكومة المحدّد في مرسوم تشكيلها ليكون الرئيس ملزماً بالإصدار.

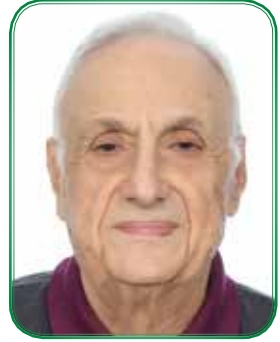
ز- في ما خصّ السؤال الوارد في الفقرة (هـ) : هل تعتبرون أنّ الواجب الوطني يستوجب منح رئيس الجمهورية صلاحية دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد بالإتفاق مع رئيس الحكومة عندما يجد أنّ الضرورة الوطنية تحتم ذلك.

النص الوارد في الفقرة (هـ) من المادة ٥٣ من الدستور لا يختلف عن النص المقترح وهو يجيز لرئيس الجمهورية دعوة مجلس الوزراء إستثنائياً طالما رأى ذلك ضرورياً بالإتفاق مع رئيس الحكومة.



مداخلة الدكتور بشارة منسى

الدستور والسلطة التنفيذية



إسمحوا لي أن أقارب موضوعنا «الدستور والسلطة التنفيذية» بمنهج قد يختلف عن المؤلف عندنا، أي بمعزل عن الطائفية وعن حصص الأحزاب في السلطة التنفيذية التي هي شكل آخر من الطائفية وإن بأسماء مستعارة.

وإني أقرّ بالوقت نفسه أننا لا نستطيع إسقاط الطائفية من

حساباتنا في المرحلة الحاضرة من تاريخ المنطقة بل من تاريخ العالم، لأننا نكون كالنعامة التي تضع رأسها في الرمال خوفاً من الحقيقة الساطعة كالشمس.

سأتناول إذاً موضوع الطائفية باختصار لأنّ تجاهله مستحيل وخوض غماره لا يُفضي إلى نتيجة تُذكر. أخذت الطائفية طابعها الخطير في القرن الماضي أثناء الحرب العالمية الثانية مع نشأة النازية وانتقلت إلينا سيئاتها مع قيام دولة إسرائيل ثم حرب ١٩٦٧ بين مصر وإسرائيل وباتت مشكلة دولية خلال حرب أفغانستان الأولى ١٩٧٩-١٩٩٠، وطالت قلب الولايات المتحدة في ١١ سبتمبر ٢٠٠١. عادت بعدها وانفجرت مشكلة عالمية كبرى على أثر إجتياح جورج بوش الابن العراق عام ٢٠٠٣.

كانت الأحزاب عندنا طائفية إما بحذر، ثم جاءت هذه التطورات ترفع الأفتنة عن الوجوه فأصبحنا في وطنٍ نتبارى فيه بالولاء للطائفة قبل الوطن.

المشكلة إذاً كبيرة وأخذة بالتفاقم رغم ذلك، أعدكم بأنني لن أدخل في تعاريجها لأنّ ذلك لن يفيد في معالجتها. سبق وذكرت بأنني سأقارب الموضوع بمعزل عن الطائفية لعل في ما أقترحه عليكم كوة صغيرة تحمل بصيص أمل.

وهنا أريد الإشارة إلى ثلاثة أمور، لا دفاعاً عن إتّفاق الطائف والتعديلات الدستورية التي أُدخلت عليه، بل إنصافاً لمن وضعوه في الظروف القاسية التي كنا نمر بها؛ أولاً: إنّ ثمة قناعة راسخة بأنّ دستور ١٩٢٦ أصبح غير نافذ على الأرض ولا بدّ من إجراء تعديلات جذريّة عليه.

ثانياً: لقد أرسى إتّفاق الطائف رغم سلبياته سلاماً له شوائبه المعروفة.

ثالثاً: لا غضاضة في القول لمن صاغوا إتّفاق الطائف أنّه خلال خمسة وعشرين عاماً من وضعه موضع التنفيذ يقتضي إعادة النظر ونقاش العديد من بنوده ساعة تحين الفرص ويقتنع الجميع أنّه أمر لا بدّ منه.

إسمحوا لي هنا أن أستلهم كبار رجال القانون العالميين Montesquieu (مونتسكيو - الفرنسي)، صاحب نظريّة فصل السلطات و Max Weber (ماكس وبر - الألماني) الذي سلّط الضوء على العلاقة بين العقيدة والعمل في السياسة و Hans Kelsen (هانس كلسن - النمساوي) واضع دستور النمسا لعام ١٩٢٠ وصاحب نظريّة هرميّة القوانين وإنعكاس هرميّةها على السلطات.

هذه الهرميّة التي يُحدثنا عنها هنس كلسن مفقودة عندنا على جميع مستويات السلطة التنفيذية. مردّد ذلك ليس العوامل الطائفية وحدها بلّ أنانية رافقتها وانسحبت على النصوص. إنّ رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء لا يتمتّعان بأية سلطة فعليّة على الوزراء بعد توقيعهم مرسوم تسميتهم. كذلك هي حال الوزراء إزاء المدراء العامين والمدراء العامين إزاء رؤساء المصالح. والأمر ينسحب على الأجهزة الأمنيّة: إنّ السلطة التنفيذية برمتها مقطّعة الأوصال في لبنان.

أرجوكم أن تصدقوني إن قلت لكم، إنّ تراكم النفايات في شوارع بيروت الذي شغل المحطات الإعلاميّة في العالم، ليس إلا من مظاهر هذا التفكك الشامل للهرميّة داخل السلطة التنفيذية في لبنان.

نصّت المادة ١٧ في الدستور السابق على أن «تُناط السلطة الإجرائيّة برئيس الجمهورية». وقضى النص الجديد في قانون ١٩٩١/٩/٢١ بأن «تُناط السلطة الإجرائيّة بمجلس الوزراء». في المادة ٥٣ دستور القديمة كان «رئيس الجمهورية يعيّن الوزراء ويسمّي منهم رئيساً ويُقيّلهم» والأمر نفسه يندرج على تعيين وإقالة موظفي الفئة الأولى. نصّت المادة ٦٥ الجديدة على ما يلي: «إقالة الوزراء تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدّد في مرسوم تشكيلها كذلك هي حال موظفي الفئة الأولى».

يقتضي الإقرار هنا بأنّه منذ نهاية عهد الرئيس سليمان فرنجية إلى عهد الرئيس الياس سركيس إلى المغفور له الشيخ بشير الجميل إلى الشيخ أمين كانت رئاسة الجمهورية عاجزة عن تطبيق النصوص الدستوريّة القديمة.

حاول النص الجديد سدّ ثغرات النص القديم لعدم فاعليته، غير أنّ العلاج افتقر إلى المزيد من البحث والتدقيق وقد حالت الظروف أو ربما الأقدار دون ذلك.

فيما يتعلّق بالسلطة التنفيذيّة بإداراتها المتعدّدة، الموظفين ورجال الأمن والعسكريين فأضيف ما يلي: أنّ من ينضم إلى هذه المؤسسات من أبناء الطوائف والمحازبين يجب أن يتقيّد بقواعد المؤسسة وسلوكيتها وأن لا ترضى طائفته بمساندته عند كلّ خصام يدبّ بينه وبين زميل له من طائفة أخرى وإلا أصبحت مراجع عناصر قوى الأمن والموظفين الإداريين هي المحاكم الروحيّة وليست قوانين السلك الذي ينتمي إليه.

إزدادت أوضاع مجلس الوزراء سوءاً عما كانت عليه سابقاً لأنّ الإنتقال من سلطة شبه مطلقة لرئيس الجمهورية، إلى مجلس أعيان على رأسه «مدير حوار» جعلت من مجلس الوزراء جمعية خيريّة يُفيد منها الأنصار وليس سلطة تنفيذيّة بما هي عليه في جميع دول العالم.

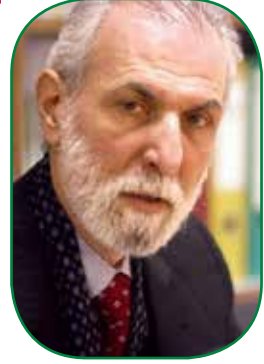
إنّ المادة ٦٥ التي تنصّ على موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء لإقالة الوزراء والمديرين العامين جعلت من مجلس الوزراء مجلس أعيان أو لجنة حوار في أحسن الأحوال عاجزة عن إتخاذ حتى القرارات البسيطة، رفع النفائات من شوارع بيروت، فكيف لها أن تتخذ قرارات كمثال إعلان حالة الطوارئ أو اعتماد سياسة إقتصاديّة أو الموافقة على ضخ النفط المكتشف عندنا أو إعلان الحرب، معاذ الله.

ما دامت السلطة التنفيذيّة على هذه الحال من الضياع فلا ريب أنّ لبنان قادم على أزمات من الصعب التنبؤ بنتائجها. وما أحوج بلادنا اليوم إلى هذا السلام.

مجموعة العمل الثالثة

معالي الأستاذ ابراهيم شمس الدين

حائز على ماجستير في إدارة الأعمال وبكالوريوس في العلوم السياسية والإدارة العامة من الجامعة الأميركية في بيروت، مؤسس ورئيس مؤسسة الإمام شمس الدين للحوار. تولّى عدّة مناصب ومراكز منها: وزير سابق للتنمية الإدارية، نائب رئيس مجلس الإنماء والإعمار، رئيس الجمعية الخيرية الثقافية، عضو مؤسس في اللقاء اللبناني للحوار، عضو مؤسس في لجنة لقاء «معاً حول سيدتنا مريم»، عضو المجلس العلمي لمؤسسة الواحة (Oasis).



الأستاذ فادي كرم

حائز على إجازة في الحقوق من جامعة الحكمة، ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة القديس يوسف، دبلوم في قانون العمل الأوروبي من جامعة لندن في المملكة المتحدة ودبلوم في حقوق الإنسان من الأمم المتحدة في جنيف ومن المعهد العالمي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ. أستاذ محاضر في الحقوق في الجامعة الأميركية اللبنانية، عضو شريك في الشركة الحقوقية (M.E.G) في الإمارات العربية المتحدة ونائب رئيس سابق للجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة.



المحاضرون

معالي الدكتور خالد قباني

حائز على شهادة الحقوق من الجامعة اللبنانية، دكتوراه دولة في القانون العام، دبلوم في الإدارة العامة من المعهد الوطني للإدارة والإنماء ودبلوم دراسات عليا في القانون الخاص والعام. وزير سابق للعدل وللترية والتعليم العالي. أستاذ محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، في معهد القضاء الأعلى وفي كلية الدراسات العليا لطلبة الدكتوراه، في المدرسة الحربية وفي كلية الأركان العسكرية العليا. رئيس غرفة في مجلس شوري الدولة. قاضٍ في المجلس الدستوري. شارك في مؤتمر الطائف.





الدكتور زهير شكر



حائز على إجازة في العلوم السياسية والإدارية من كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية ودبلوم ودكتوراه دولة في الدراسات العليا في العلوم السياسية من جامعة إكس في مرسيليا- فرنسا، أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية. تولى عدّة مراكز منها: إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، عميد كلية العلوم الإقتصادية وإدارة الأعمال في الجامعة اللبنانية. سفير لبنان لدى دولة قطر، أستاذ محاضر في الكلية الحربية ومعهد الأركان في الجيش اللبناني.



الأستاذ بشارة منسى



حائز على إجازة في الحقوق من جامعة القديس يوسف في بيروت، وماجستير في التاريخ من المعهد الفرنسي. تولى عدّة مراكز منها: مستشار قانوني في المجلس النيابي، مدير عام في المجلس النيابي، شارك في إجتماع الطائف عام ١٩٨٩ وفي إعدادات تعديلات دستور عام ١٩٩٠ الساري المفعول. أستاذ محاضر في القانون الدستوري في جامعة الحكمة للحقوق. باحث وله العديد من المؤلفات.

المشاركون



سعادة النائب محمد قباني



حائز على ماجستير في الهندسة المدنية من الجامعة الأميركية في بيروت. نائب عن مدينة بيروت. حالياً، رئيس لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه النيابية، عضو لجنة الشؤون الخارجية النيابية، عضو لجنة الصداقة مع البرلمان الأوروبي، رئيس لجنة الصداقة البرلمانية مع النمسا، منسق عام مؤتمر إنماء بيروت. تولى سابقاً إدارة مشروع تجمع المدارس في لبنان (مشروع مشترك بين لبنان والبنك الدولي).

مجموعة العمل الثالثة

معالي الأستاذ جوزف الهاشم

تولّى مهمة التعليم وزاول العمل الصحفي، وأنشأ إذاعة صوت لبنان. تولّى مناصب ومراكز عدّة منها: وزير للبريد والاتصالات وزير للصحة والشؤون الإجتماعيّة، وزير للماليّة، عضو في الوفد الرئاسي الى الأمم المتّحدة وواشنطن وباريس والفايكان وإلى مؤتمر عدم الإنحياز في نيودلهي وإلى مؤتمر القمة العربية غير العاديّة في الجزائر. إشتراك في مؤتمر الحوار اللبناني في لوزان- سويسرا.



معالي الأستاذ ابراهيم نجار

بروفسور فخري لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اليسوعية في بيروت، محام بالإستئناف، وزير سابق للعدل، وضع مراجع قانونيّة هامة في لبنان وفرنسا. شارك في مؤتمرات ومحاضرات لبنانية وإقليميّة ودوليّة. عضو سابق في لجنة الإصلاح الدستوري، حائز على أوسمة عديدة منها: ضابط جوقة الشرف من الجمهورية الفرنسية وكومندور جوقة إيزابيل الكاثوليكية الإسبانية، وهو كوميسر في اللجنة الدوليّة لمناهضة عقوبة الإعدام.



معالي الأستاذ سجعان القزي

حائز على إجازة في العلوم السياسية والإداريّة من جامعة القديس يوسف، شغل عدة مراكز منها: وزير للعمل، رئيس قسم الأخبار في إذاعة «صوت لبنان»، مؤسس إذاعة «لبنان الحر»، أصدر منشورة في باريس باللغة الفرنسية MIB، مختصّة بالشؤون الاستراتيجية في الشرق الأوسط، أسّس «المؤسسة العامة للدراسات والاستشارات SOGETCO» العاملة في مجال المخاطر السياسية والإقتصاديّة في باريس. إضافة إلى عمله الصحفي في عدد من المؤسسات الإعلاميّة.





النقيب الأستاذ بسام الداية

حائز على إجازة في الحقوق اللبنانية والفرنسية من جامعة القديس يوسف في بيروت. محام عام، عضو مجلس إدارة عدة جمعيات خيرية في طرابلس، نقيب سابق للمحامين في طرابلس، عضو سابق لمجلس إدارة أوقاف طرابلس، من مؤسسي «التجمع الوطني الإجتماعي». ساهم في مؤتمرات إتحاد المحامين العرب كما مثل الرئيس رشيد كرامي في مؤتمرات عديدة في روسيا الاتحادية وألمانيا الغربية.



سعادة القاضي الدكتور سليم سليمان

حائز على دكتوراة في الحقوق وإجازة في الآداب. تولى عدة مناصب ومراكز منها: رئيس غرفة لدى مجلس شورى الدولة، رئيس المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، أستاذ مصنف فئة أولى ومحاضر في الجامعة اللبنانية وجامعة روح القدس الكسليك وجامعة الحكمة وأستاذ ومحاضر لدى جامعات فرنسا في القانون العام (دستوري / إداري). عضو مجلس إدارة معهد الدروس القضائية ومحاضر فيه. مستشار قانوني سابق لعدة وزارات في لبنان.



العميد الركن الدكتور رياض شيا

حائز على إجازة وماجستير في الحقوق، وعلى شهادة دكتوراه في القانون الدولي. متقاعد من الجيش اللبناني، تولى أثناء خدمته العسكرية مراكز ووظائف عملانية وقيادية وأمنية وقضائية مختلفة. أستاذ محاضر في القانون الدولي وحقوق الإنسان والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية، الجامعة الحديثة للإدارة والعلوم، وكلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان، ومحاضر في القانون الدولي الإنساني لدى منظمة الصليب الأحمر الدولي.

مجموعة العمل الثالثة

دكتور أنطوان حداد

حائز على دكتوراه في الكيمياء الصناعية من جامعة باريس. أستاذ جامعي وخبير إستشاري وباحث في الشؤون الإقتصادية والإستراتيجية. عمل مع الأمم المتحدة ودار التنمية ومراكز بحثية في لبنان والخارج. ناشط في المجتمع المدني وفي المجال السياسي، وعضو مؤسس في كل من الجمعية اللبنانية لديموقراطية الإنتخابات، المنبر الديموقراطي، وتجمع لبنان المدني وحركة التجدد الديموقراطي.



الدكتور كميل حبيب

حائز على دكتوراه في العلوم السياسية من جامعة دالهوري في كندا. عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية. أستاذ العلاقات الدولية في الجامعة اللبنانية، أستاذ محاضر في الكلية الحربية وفي كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان في الجبش اللبناني. عضو في إتحاد الكتاب اللبنانيين، عضو في الجمعية العربية للعلوم السياسية، عضو إستشاري في مجلة الغدير وفي المجلة العربية للعلوم السياسية و في مجلة السادسة التي يصدرها معهد باسل فليحان المالي.



السيد فيليب طعمة

حائز على إجازة في الحقوق من الجامعة اللبنانية. مدير مكتب الأستاذ توفيق طعمة الحقوقي. عضو شرف في مركز القاهرة الإقليمي للتدريب والتحكيم بصفة مستشار شؤون دبلوماسية. عضو لقاء الجمهورية .









الإقتراحات

الفقرة (أ) الحالية من مقدّمة الدستور:

لبنان وطن سيّد حرّ مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمُعترف بها دولياً.

الخلاصة:

لم يتمّ التوافق عليها.

الفقرة (أ) المقترحة من مقدّمة الدستور:

لبنان وطن سيّد حرّ مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه المقيمين والمنتشرين، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمُعترف بها دولياً.

الفقرة (ب) الحالية من مقدّمة الدستور:

لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظّمة الأمم المتّحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون إستثناء.

الخلاصة:

لم يتمّ التوافق عليها.

الفقرة (ب) المقترحة من مقدّمة الدستور:

لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظّمة الأمم المتّحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع التأكيد على تحييده عن سياسة المحاور والصراعات الإقليمية والدولية حرصاً على مصلحته العليا ووحدته الوطنية وسلمه الأهلي بإستثناء القضية الفلسطينية والتزامه مقررات الإجماع العربي والشرعية الدولية. تجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

المادة ١٨ الحالية:

لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق إقتراح القوانين. ولا يُنشر قانون ما لم يقرّه مجلس النواب.

المادة ١٨ المقترحة:

لرئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء حق إقتراح القوانين. ولا يُنشر قانون ما لم يقرّه مجلس النواب.

الخلاصة:

تمّ التوافق عليها.

توصية:

وضع آلية لتنفيذها.

المادة ١٩ الحالية:

يُنشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلّق بمراقبة دستورية القوانين الى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو الى عشرة أعضاء من مجلس النواب، والى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلّق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني. تُحدّد قواعد تنظيم المجلس أصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.

المادة ١٩ المقترحة:

ينشأ مجلس دستوري لتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حقّ مراجعة هذا المجلس في ما يتعلّق بالنزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب الى ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل وفي ما يتعلّق بتلك الناشئة عن الانتخابات النيابية الى المرشح الخاسر. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلّق بتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين الى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو الى عشرة أعضاء من مجلس النواب، والى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلّق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني. تحدّد قواعد تنظيم المجلس أصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.

الخلاصة:

تمّ التوافق عليها.

توصية:

تعديل قانون إنشاء المجلس الدستوري وأصول العمل فيه بما يعزز إستقلاليته ويتناسب مع التعديل المقترح في المادة أعلاه.

المادة ٢١ الحالية:

لكلّ وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الإنتخاب.

المادة ٢١ المقترحة:

لكلّ مواطن لبناني بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة الحق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الإنتخاب.

الخلاصة:

تمّ التوافق على المادة ٢١ المقترحة.

المادة ٢٤ الحالية:

يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية إنتخابهم وفقاً لقوانين الإنتخاب المرعية الإجراء. وإلى أن يضع مجلس النواب قانون إنتخاب خارج القيد الطائفي، توزّع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

- أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.
- ب- نسبياً بين طوائف كلّ من الفئتين.
- ج- نسبياً بين المناطق.

وبصورة إستثنائية، ولمرة واحدة، تُملأ بالتعيين دفعة واحدة وبأكثريّة الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تُستحدث في قانون الإنتخاب، تطبيقاً للتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني. ويحدّد قانون الإنتخاب دقائق تطبيق هذه المادة.

المادة ٢٤ المقترحة:

يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية إنتخابهم وفقاً لقوانين الإنتخاب المرعية الإجراء. وإلى أن يضع مجلس النواب قانون إنتخاب خارج القيد الطائفي، توزّع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

- أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.
- ب- نسبياً بين طوائف كلّ من الفئتين.
- ج- نسبياً بين المناطق.

يُعتمد نظام النائب الرديف بموازاة انتخاب كلّ نائب أصيل وذلك في قانون الإنتخابات النيابية.

الخلاصة:

يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية إنتخابهم وفقاً لقوانين الإنتخاب المرعية الإجراء. وإلى أن يضع مجلس النواب قانون إنتخاب خارج القيد الطائفي، توزّع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

- أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.
- ب- نسبياً بين طوائف كلّ من الفئتين.
- ج- نسبياً بين المناطق.

توصية: ترك موضوع إعتماد النائب الرديف للمجلس النيابي لدى مناقشة قانون الإنتخابات.

المادة ٢٥ الحالية:

إذا حُلَّ مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحلّ على دعوة لإجراء إنتخابات جديدة وهذه الإنتخابات تجري وفقاً للمادة ٢٤ وتنتهي في مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

المادة ٢٥ المقترحة:

إذا حُلَّ مجلس النواب أو شُغِرَ نصف مقاعده على الأقلّ، يجب أن توجّه دعوة لإجراء إنتخابات عامة، وهذه الإنتخابات تجري وفقاً للمادة ٢٤ وتنتهي في مدّة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

إذا شُغِرَ أكثر من ثلث أعضاء مجلس النواب الأصليين والردفاء، يعلّق عمل المجلس النيابي حتى انتخاب البدائل.

في حال حصل الشغور المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، خلال الأشهر الستة التي تسبق إنتهاء ولاية المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوماً بحلّه عملاً بالفقرة «ي» من مقدّمة الدستور.

المادة ٢٨ الحالية:

يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. أما الوزراء فيجوز إنتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابي أو من أشخاص خارجين عنه أو من كليهما.

المادة ٢٨ المقترحة:

(النص كما أرسل الى مجلس النواب بموجب مشروع القانون الدستوري بتاريخ ٢٠١١/١١/١٨)

لا يجوز الجمع بين عضويّة المجلس النيابي وعضويّة الوزارة. يُعتبر مستقبلاً حكماً من المجلس النيابي النائب الذي يعيّن وزيراً، وذلك بعد انقضاء أسبوع علي نيل الحكومة الثقة وعدم رفضه صراحةً تولّي الوزارة بموجب كتاب يوجّه الى رئيس المجلس النيابي.

الخلاصة:

لم يتمّ التوافق على المادة ٢٥ المقترحة.

الخلاصة:

تمّ التوافق على المادة ٢٨ المقترحة.

المادة ٣١ الحالية:

كل إجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يُعدّ باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون.

الخلاصة:

تمّ التوافق على المادة ٣١ المقترحة.

المادة ٣١ المقترحة:

كل إجتماع يعقده المجلس خارج المواعيد الدستورية يُعدّ باطلاً حكماً ومخالفاً للدستور.

المادة ٣٢ الحالية:

يجتمع المجلس في كلّ سنة في عقدَيْن عاديّين، فالعقد الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار، والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصّص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد إلى آخر السنة.

الخلاصة:

يجتمع المجلس في كل سنة في عقدَيْن عاديّين، فالعقد الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار، والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصّص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها فور ورودها إلى الهيئة العامة قبل أي عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد إلى آخر السنة.

المادة ٣٢ المقترحة:

يجتمع المجلس في كل سنة في عقدَيْن عاديّين، فالعقد الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار، والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتُبحث فيه بالأفضلية الموازنة ويصوّت عليها ويستمرّ هذا العقد إلى آخر السنة.

المادة ٣٤ الحالية:

لا يكون إجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه وتُتخذ القرارات بغالبية الأصوات. وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة.

الخلاصة:

تمّ التوافق على المادة ٣٤ المقترحة.

المادة ٣٤ المقترحة:

لا يكون إجتماع المجلس دستورياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه وتُتخذ القرارات بغالبية الأصوات. وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة.

المادة ٣٦ الحالية:

تُعطى الآراء بالتصويت الشفوي أو بطريقة القيام والجلوس إلا في الحالة التي يُراد فيها الانتخاب فتُعطى الآراء بطريقة الإقتراع السري. أما فيما يختص بالقوانين عموماً أو بالإقتراع على مسألة الثقة فإن الآراء تُعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ.

المادة ٣٦ المقترحة:

تُعطى الآراء بالتصويت الشفوي أو برفع الأيدي إلا في الحالة التي يُراد فيها الانتخاب فتُعطى الآراء بطريقة الإقتراع السري. أما فيما يختص بالقوانين عموماً أو بالإقتراع على مسألة الثقة فإن الآراء تُعطى دائماً بطريقة التصويت الإلكتروني، وعند التعذر بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ.

الخلاصة:

تُعطى الآراء بالتصويت الشفوي أو بطريقة القيام والجلوس أو برفع الأيدي أو بالتصويت الإلكتروني العلني إلا في الحالة التي يُراد فيها الانتخاب فتُعطى الآراء بطريقة الإقتراع السري. أما فيما يختص بالقوانين عموماً أو بالإقتراع على مسألة الثقة فإن الآراء تُعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم ويتم التصويت بطريقة إلكترونية علنية، وعند التعذر بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ.

المادة ٤١ الحالية:

إذا خلا مقعد في المجلس، يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين. ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله. أما إذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة أشهر فلا يُعتمد إلى انتخاب خَلَف.

المادة ٤١ المقترحة:

إذا شغر مقعد في المجلس النيابي يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين، ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله. أما إذا شغر المقعد في المجلس النيابي قبل انتهاء ولايته بأقل من ستة أشهر فلا يُعتمد إلى انتخاب خلف. بعد صدور قانون إنتخابات نيابية يلحظ نظام النائب الرديف بموازاة كل نائب أصيل، يحل النائب الرديف محل النائب الأصيل عند

تابع

شغور مقعد النائب الأصيل لأي سبب كان، ولا يجوز أن تتجاوز نيابة النائب الرديف نيابة الأصيل الذي يحل محله. تطبق أحكام الفقرة الثانية على الحالة التي يضحى فيها النائب الأصيل مستقيلاً حكماً من عضوية المجلس النيابي، لتوليه الوزارة عملاً بأحكام المادة ٢٨ من الدستور، ويحل عندها النائب الرديف محل النائب الأصيل طيلة الفترة المتبقية من عهد نيابة النائب الأصيل.

يتبع

الخلاصة:

لم يتم التوافق على المادة ٤١ المقترحة بانتظار صدور قانون النائب الرديف.

المادة ٤٩ الحالية

- ١- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على إحترام الدستور والمحافظة على إستقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلّحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء.
- ٢- يُنتخب رئيس الجمهورية بالإقتراع السّري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته، ولا يجوز إنتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح.
- ٣- كما أنّه لا يجوز إنتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ إستقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد.

المادة ٤٩ المقترحة:

- ١- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على إحترام الدستور والمحافظة على إستقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلّحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء.
- ٢- يُنتخب رئيس الجمهورية بالإقتراع السّري بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً في الدورة الأولى وذلك خلال الشهر الثالث الذي يسبق تاريخ إنتهاء ولاية رئيس الجمهورية بشهرين بنصاب ثلثي أعضاء المجلس النيابي قانوناً. وعند إنقضاء تلك المهلة دون إتمام الإنتخاب يكون النصاب المعتمد لإجتماع المجلس للإنتخاب هو الغالبية المطلقة من مجموع عدد أعضائه قانوناً، ويُعتبر فائزاً من ينال أصوات الغالبية المذكورة أعلاه.
- ٣- مدة ولاية رئيس الجمهورية ست سنوات ولا يجوز توليه رئاسة الجمهورية بعد إنتخابه مجدداً إلا بعد انقضاء ست سنوات على إنتهاء ولايته.

الخلاصة:

- ١- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على إحترام الدستور والمحافظة على إستقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلّحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء.
- ٢- يُنتخب رئيس الجمهورية بالإقتراع السّري بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً في الدورة الأولى وذلك خلال الشهر الثالث الذي يسبق تاريخ إنتهاء ولاية رئيس الجمهورية بشهرين بنصاب ثلثي أعضاء المجلس النيابي قانوناً. وعند إنقضاء تلك المهلة دون إتمام الإنتخاب يكون النصاب المعتمد لإجتماع المجلس للإنتخاب هو الغالبية المطلقة من مجموع عدد أعضائه قانوناً ويُعتبر فائزاً من ينال أصوات الغالبية المذكورة أعلاه وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة إنتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته، ولا يجوز إنتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح.
- ٣- مدة ولاية رئيس الجمهورية ست سنوات ولا يجوز توليه رئاسة الجمهورية بعد إنتخابه مجدداً إلا بعد إنقضاء ست سنوات على إنتهاء ولايته.

المادة ٥٢ الحالية:

يتولّى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتّفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مُبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتُطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكّنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلّق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.

المادة ٥٢ المقترحة:

يتولّى رئيس الجمهورية المفاوضة وعقد المعاهدات الدولية، بالاتّفاق مع رئيس الحكومة ولا تصبح مُبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتُطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكّنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلّق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.

الخلاصة:

تمّ التوافق على المادة ٥٢ المقترحة.

المادة ٥٣ الحالية:

- ١- يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت.
- ٢- يسمّي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب إستناداً إلى استشارات نيابية مُلزمة يطلعه رسمياً على نتائجها.
- ٣- يصدر مرسوم تسميّة رئيس مجلس الوزراء منفرداً.
- ٤- يصدر بالاتّفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول إستقالة الوزراء أو إقالتهم.
- ٥- يصدر منفرداً المراسيم بقبول إستقالة الحكومة أو إعتبارها مستقيلة.
- ٦- يحيل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب.
- ٧- يعتمد السفراء ويقبل إعتمادهم.
- ٨- يرأس الحفلات الرسمية ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم.
- ٩- يمنح العفو الخاص بمرسوم. أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون.
- ١٠- يوجّه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب.
- ١١- يعرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال.
- ١٢- يدعو مجلس الوزراء إستثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتّفاق مع رئيس الحكومة.

المادة ٥٣ المقترحة:

قبول إستقالتهم أو إقالتهم أو تبديل حقائبهم الوزارية.

٥- يصدر منفرداً المراسيم بقبول إستقالة الحكومة أو إعتبارها مستقيلة.

٦- يحيل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب.

٧- يعتمد السفراء ويقبل إعتمادهم.

٨- يرأس الحفلات الرسمية ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم.

٩- يمنح العفو الخاص بمرسوم. أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون.

١٠- يوجّه عندما تقتضي الضرورة رسائل الى مجلس النواب.

١١- يعرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال.

١٢- يدعو مجلس الوزراء إستثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالإتفاق مع رئيس الحكومة.

١- يتّأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت.

٢- يسمّي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب إستناداً إلى إستشارات نيابية مُلزمة يطلعه رسمياً على نتائجها.

يُجري رئيس الجمهورية إستشارات نيابية جديدة إذا حصل تعادل بين المرشحين الذين نالوا أعلى نسبة من الأصوات أو في حال مضي شهرين على التكليف دون صدور مرسوم تشكيل الحكومة.

٣- يصدر مرسوم تسميّة رئيس مجلس الوزراء منفرداً.

٤- يصدر رئيس الجمهورية، بالإتفاق مع رئيس مجلس الوزراء، مرسوم تشكيل الحكومة بتعيين نائب لرئيس الحكومة والوزراء ومراسيم

الخلاصة:

لم يتمّ التوافق على المادة ٥٣ المقترحة.

توصية:

إعادة مناقشة المهلة الموجبة لإعادة الإستشارات النيابية التي يُجريها رئيس الجمهورية. وإعادة مناقشة البند (٤) من الإقتراح حول تسميّة نائب رئيس الحكومة وتبديل الحقائب الوزارية.

المادة ٥٥ الحالية:

يعود لرئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عنها في المادتين ٦٥ و٧٧ من هذا الدستور، الطلب الى مجلس الوزراء حلّ مجلس النواب قبل إنتهاء عهد النيابة. فإذا قرر مجلس الوزراء، بناءً على ذلك، حلّ المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحلّ، وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الإنتخابية، وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الدستور ويُدعى المجلس الجديد للإجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان الإنتخاب.

تستمر هيئة مكتب المجلس في تصريف الأعمال حتى إنتخاب مجلس جديد.

وفي حال عدم إجراء الإنتخابات ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة الخامسة والعشرين من الدستور يُعتبر مرسوم الحلّ باطلاً وكأنه لم يكن ويستمر مجلس النواب في ممارسة سلطاته وفقاً لأحكام الدستور.

المادة ٥٥ المقترحة:

يحقّ لرئيس الجمهورية أن يتّخذ قراراً معللاً بموافقة أكثرية ثلثي أعضاء مجلس الوزراء بحلّ مجلس النواب قبل إنتهاء ولايته.

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الإنتخابية وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الدستور، ويُدعى المجلس الجديد للإجتماع في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي إعلان النتائج.

تستمر هيئة مكتب المجلس في تصريف الأعمال الإدارية حتى انتخاب مجلس جديد.

وفي حال عدم إجراء الإنتخابات ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة الخامسة والعشرين من الدستور يُعتبر مرسوم الحلّ باطلاً وكأنه لم يكن ويستمر مجلس النواب في ممارسة سلطاته وفقاً لأحكام الدستور.

الخلاصة:

تمّ التوافق على المادة ٥٥ المقترحة.

المادة ٥٦ الحالية:

يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمتّ عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها الى الحكومة ويطلب نشرها. أما القوانين التي يتّخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها. وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حقّ الطلب الى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتّخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. وإذا أصرّ مجلس الوزراء على القرار المتّخذ أو إنقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يُعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره.

الخلاصة:

يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمتّ عليها الموافقة في خلال شهر من تاريخ إيداعها رئاسة الجمهورية فيتمّ نشرها. أما القوانين التي يتّخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال إصدارها فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام من تاريخ إيداعها رئاسة الجمهورية. يُصدر رئيس الجمهورية المراسيم فيتمّ نشرها.

لرئيس الجمهورية حقّ الطلب الى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتّخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعها رئاسة الجمهورية، وإذا أصرّ مجلس الوزراء على القرار المتّخذ بأغلبية ثلثي أعضاء الحكومة، أو إذا انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يُعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً فيتمّ نشره .

المادة ٥٦ المقترحة:

يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمتّ عليها الموافقة في خلال شهر من تاريخ إيداعها رئاسة الجمهورية فيتمّ نشرها. أما القوانين التي يتّخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال إصدارها فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام من تاريخ إيداعها رئاسة الجمهورية. يُصدر رئيس الجمهورية المراسيم فيتمّ نشرها.

لرئيس الجمهورية حقّ الطلب الى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتّخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعها رئاسة الجمهورية، وإذا أصرّ مجلس الوزراء على القرار المتّخذ بأغلبية ثلثي أعضاء الحكومة في المواضيع العادية وبأغلبية ٣/٤ من أعضائها في المواضيع الأساسية أو إذا إنقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يُعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً فيتمّ نشره .

المادة ٥٧ الحالية: لرئيس الجمهورية، بعد إطلاع مجلس النواب، حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون الى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً. وفي حال إنقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يُعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره.

الخلاصة:

لرئيس الجمهورية، حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره إعتباراً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية وذلك بعد إطلاع مجلس الوزراء ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون الى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً. وفي حال إنقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يُعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره.

المادة ٥٧ المقترحة:

لرئيس الجمهورية، حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن مهلة شهر لإصداره إعتباراً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية وذلك بعد إطلاع مجلس الوزراء ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون الى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً. وفي حال إنقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يُعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره.

المادة ٥٨ الحالية:

كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرةً إلى ذلك في مرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس، وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يُبتّ به، أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء.

الخلاصة:

تمّ التوافق على المادة ٥٨ المقترحة مع مراعاة المادة ٣٢ من الدستور.

المادة ٥٨ المقترحة:

كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرةً إلى ذلك في مرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية، بعد مضي أربعين يوماً من تاريخ أول جلسة عامة تعقد بعد وروده الى المجلس النيابي دون أن يُبتّ به، أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه.

المادة ٦٢ الحالية:

في حال خلّو سدة الرئاسة لأيّ علّة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء.

المادة ٦٢ المقترحة:

في حال خلّو سدة الرئاسة لأيّ علّة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية غير تلك التي يوقّع عليها منفرداً وكالةً بمجلس الوزراء.

الخلاصة:

لم يتمّ التوافق على المادة ٦٢ المقترحة.

المادة ٦٤ الحالية:

- رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. وهو يمارس الصلاحيات التالية:
- ١- يرأس مجلس الوزراء ويكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع.
 - ٢- يجري الإستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد إستقالتها أو إعتبارها مستقلة إلا بالمعنى الضيق لتصرف الأعمال.
 - ٣- يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب.
 - ٤- يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم قبول إستقالة الحكومة أو إعتبارها مستقلة.
 - ٥- يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة إستثنائية ومراسيم إصدار القوانين وطلب إعادة النظر فيها.
 - ٦- يدعو مجلس الوزراء إلى الإنعقاد ويضع جدول أعماله ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث.
 - ٧- يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.
 - ٨- يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص.

المادة ٦٤ المقترحة:

- ٣- يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب.
- ٤- يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم قبول إستقالة الحكومة أو إعتبارها مستقلة.
- ٥- يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة إستثنائية ومراسيم إصدار القوانين وطلب إعادة النظر فيها.
- ٦- يدعو مجلس الوزراء إلى الإنعقاد ويضع جدول أعماله ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث.
- ٧- يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.
- ٨- يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص.

- رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. وهو يمارس الصلاحيات التالية:
- ١- يرأس مجلس الوزراء ويكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع.
 - ٢- يجري الإستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها وإلا **اعتُبرت مستقلة حكماً**. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد إستقالتها أو إعتبارها مستقلة إلا بالمعنى الضيق لتصرف الأعمال.

الخلاصة:

بيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها وإلا **اعتُبرت مستقلة حكماً**. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد إستقالتها أو إعتبارها مستقلة إلا بالمعنى الضيق لتصرف الأعمال.

تمّ التوافق على أن يجري (رئيس مجلس الوزراء) الإستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب

المادة ٦٥ الحالية:

تُناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلّحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها:

١- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية وإتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.

٢- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنيّة وعسكرية وأمنية بلا استثناء.

٣- تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول إستقالتهم وفق القانون.

٤- حلّ مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا إمتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة عن الإجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدَيْن إستثنائيين متواليين لا تقلّ مدة كل منهما عن الشهر أو في حال ردّ الموازنة برّمّتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حلّ المجلس في المرة الأولى.

٥- يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويتّأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتّخذ قراراته توافقياً. فإذا تعدّر ذلك فبالصويت، ويتّخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنّها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدّد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي:

تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الإتفاقات والمعاهدات الدوليّة، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حلّ مجلس النواب، قانون الإنتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء.

المادة ٦٥ المقترحة:

بلا استثناء.

تُناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلّحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها :

١- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية وإتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.

٢- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية

٥- يكون النصاب القانوني لانعقاد مجلس الوزراء أكثرية ثلثي أعضاء الحكومة ويتّخذ

يتبع

الحكومة، وذلك حتى تاريخ إصدار قانون يتعلّق بآلية التعيين، فيتوجّب عندها الحصول على موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء الحكومة المحدّد في مرسوم تشكيلها. ٦- على رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصّين التوقيع على مشاريع المراسيم الصادرة عن مجلس الوزراء خلال مهلة ٤٨ ساعة لكلّ من الوزراء المختصّين و١٥ يوم لرئيس الحكومة إعتباراً من تاريخ ورودها الى كلّ منهم. وإذا انقضت المهلة دون توقيع الوزير أو الوزراء المختصّين، عندها تُعتبر مشاريع المراسيم مُحالة حكماً الى رئيس الحكومة، وإذا إنقضت المهلة دون توقيع رئيس الحكومة تُعتبر نافذة ومُحالة حكماً الى رئيس الجمهورية. ٧. لمجلس الوزراء أن يضع نظامه الداخلي.

قراراته توافقياً، فإذا تعدّر ذلك فبالصوت. ويتّخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنّها تستوجب موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدّد في مرسوم تشكيلها، ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي: تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الإتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حلّ مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية.

أما تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام فيكون تعيينهم بغالبية الثلثين من أعضاء

الخلاصة:

لم يتمّ التوافق على المادة ٦٥ المقترحة.

توصية:

وضع آلية محكمة للتعيينات بموجب قانون وضع نظام داخلي لمجلس الوزراء.

المادة ٧٦ الحالية:

يمكن إعادة النظر في الدستور بناءً على إقتراح رئيس الجمهورية فتقدّم الحكومة مشروع القانون الى مجلس النواب.

الخلاصة:

لم يتمّ التوافق على المادة ٧٦ المقترحة.

المادة ٧٦ المقترحة:

يمكن إعادة النظر في الدستور بناءً على إقتراح رئيس الجمهورية فتقدّم الحكومة مشروع القانون الى مجلس النواب ويجب أن يُعرض على الهيئة العامة في أول جلسة يعقدها المجلس بعد ورود مشروع القانون إليه وإن لم يكن مدرجاً على جدول الأعمال.

المادة ٦٩ الحالية:

- ١- تُعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات التالية:
 - أ- إذا إستقال رئيسها.
 - ب- إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.
 - ج- بوفاة رئيسها.
 - د- عند بدء ولاية رئيس الجمهورية.
 - هـ- عند بدء ولاية مجلس النواب.
 - و- عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناءً على طرحها الثقة.
- ٢- تكون إقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة ثلثي أعضاء الحكومة.
- ٣- عند إستقالة الحكومة أو إعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة إنعقاد إستثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة.

الخلاصة:

تمّ التوافق على المادة ٦٩ المقترحة باستثناء البند رقم (٤).

توصية:

إعادة مناقشة موضوع تعليق البند «هـ» والمشار إليه في الفقرة «١» من المادة المقترحة، والمتعلق بعدم جواز اعتبار الحكومة مستقيلة قبل انتخاب رئيس جمهورية.

المادة ٦٩ المقترحة:

- ١- تعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات الآتية :
 - أ- إذا إستقال رئيسها أو كُفَّ عن العمل سنداً للمادة ٧٢.
 - ب- إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.
 - ج- بوفاة رئيسها.
 - د- عند بدء ولاية رئيس الجمهورية.
 - هـ - عند بدء ولاية مجلس النواب.
 - و- عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناءً على طرحها الثقة.
 - ز- عند إتهام رئيس مجلس الوزراء سنداً للمادة ٧٠ من الدستور.
- ٢- تكون إقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة ثلثي أعضاء الحكومة.
- ٣- عند إستقالة الحكومة أو إعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة إنعقاد إستثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة.
- ٤- طيلة خلو سدة الرئاسة ولأي سبب كان وبصورة إستثنائية يُعلّق تطبيق (البند هـ) من (الفقرة ١) أعلاه وبالتالي تبقى الحكومة متمتعة بكافة صلاحياتها الدستورية حتى تاريخ انتخاب رئيس جديد للجمهورية وأدائه اليمين الدستورية.

إعلان التوصيات



أولاً: الوضع العام:

- ١- إضطراب الوضع في العالم: من الحرب الباردة إلى حرب عالمية ثالثة مسرحها سوريا والعراق واليمن وتعثّر الحلول السياسية.
- ٢- بدء ظهور التحولات في أوروبا وأميركا بالإضافة إلى منطقة الشرق الأوسط نتيجة الثورة الصناعية الرابعة أو الثورة الرقمية.

ثانياً: الوضع في لبنان:

- ١- انعكاسات الوضعين العام والإقليمي والعولمة على لبنان جاءت محدودة نظراً لتاريخه وتركيبته ونظامه.
- ٢- اجتياز لبنان إعتباراً من العام ٢٠٠٥ وحتى الآن الإختبار الأصعب في تاريخه المعاصر حيث سجّلت نقاط قوة يمكن التأسيس عليها لتمتين وتدعيم الكيان الوطني وأبرزها:

- أ- تأكيد نهائية الوطن لكافة أبنائه والإقترناع أنه ليس خطأ تاريخياً.
- ب- لبنان عربي الهوية والانتماء أكثر من العرب أنفسهم.
- ج- تمسك الشعب اللبناني بالعقد الاجتماعي المبني على الشراكة دون الحاجة إلى الوصاية الخارجية، وعدم تسجيل أي حادثة ذات طابع طائفي رغم ضخامة أعداد اللاجئين.
- د- نجاح المؤسسات العسكرية والأمنية بالتصدي لمختلف المخاطر والتحديات.
- هـ- مناعة النظام المالي اللبناني المرتكز على الهندسات المالية لمصرف لبنان والانتشار اللبناني وخاصة في دول الخليج.
- ٣- مقابل نقاط القوة، ظهرت جلياً مكان من الضعف المتمثلة بالفشل على مستوى الإدارة السياسية، وعدم القدرة على تكوين السلطات الدستورية وتحقيق تداول السلطة بدل الشغور على مستويات عديدة وعدم تنفيذ مواد هامة من إتفاق الطائف والدستور.

ثالثاً- مؤتمر لقاء الجمهورية :

- ١- حدّد لقاء الجمهورية أهدافه لدى تأسيسه منذ عام واحد بما يلي: «تعزيز أسس الجمهورية عن طريق تحصين وثيقة الوفاق الوطني واستكمال تطبيق الدستور».
- ٢- إنّ مرونة الدستور اللبناني هي فضاضة حتى حدود الإبهام من جهة، والقيود التي فُرضت على صلاحيات رئيس الجمهورية من جهة أخرى، أدّت الى تعزّر دوران عجلة الدولة كما جعلت من الرئيس قوّة رافضة أو تعطيلية أكثر منها قوة حسم.
- ٣- من أجل ذلك وبغية إستدامة وثيقة الوفاق الوطني والدستور المنبثق عنها، عقدنا طيلة نهار أمس ٢٠١٦/١٢/٠٣، ورشة عمل شارك فيها مسؤولون مارسوا السلطة وقانونيون ودستوريون حيث ناقشنا خلالها الثغرات الدستورية التي يسرني اليوم أن أعلن توصياتها.
- ٤- هذه المناقشات بُنيت على عمل لجنة خاصة شكّلت من أعضاء اللقاء واستندت إلى:
- أ- إقتراحات وضعت برعايتي، خلال ولايتي الرئاسية، من قبل لجنة متخصصة برئاسة النائب مخايل الضاهر.

- ب- المبادئ الثمانية التي أعلنتها في خطاب نهاية الولاية.
- ج - الممارسة الواقعية والثغرات التي ظهرت خلال فترة الشغور الرئاسي.
- ٥- تجدر الإشارة، أنّ بعض صائغي الطائف يصرّون أنّ صلاحيات الرئيس هي كاملة وغير منقوصة فيما يعتبر آخرون إنّ الرئيس هو مجرد سلطة بروتوكولية، لذلك تمّت المناقشة بروحية توزّع المسؤوليات وليس تنازع الصلاحيات. وقبل الإعلان عن التوصيات يهمني أن أوجز الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس من خلال تجربتي ووجهة نظري وفقاً لما يلي:

أ- صلاحيات منصوص عنها صراحة في الدستور:

الإستشارات- مرسوم التسمية والتشكيل - الإطلاع على جدول الأعمال وعرض أمر طارئ من خارجه- تأجيل إنعقاد المجلس النيابي لمدة شهر- توجيه رسالة- حلّ المجلس (المواد ٦٥-٧٧) - إعادة النظر بالقرارات- إصدار ونشر القوانين وردّها- إحالة المشاريع إلى المجلس النيابي- إعادة النظر بالدستور- توقيع مرسوم بفتح إعمادات إستثنائية أو إضافية ونقل إعمادات -القاضي الأول: قسّم الهيئات القضائية والرقابية والتأديبية أمامه- التشكيلات القضائية- توقيع الإعدام ومنح العفو الخاص.

ب- الصلاحيات الناتجة عن ممارسة المهام المناطة به :

- العلاقات الخارجية، التفاوض، التمثيل الدبلوماسي (إنتداب وقبول إعماد السفراء)، إستدعاء السفراء وتوجيه رسائل إلى الدول، العلاقة مع المنظمات الدولية.
- القائد الأعلى للقوى المسلحة (ترقية-تشكيلات)، رئاسة المجلس الأعلى للدفاع .
- ترؤس مجلس الوزراء (جدول الأعمال).
- رئاسة هيئة إلغاء الطائفية السياسية (لم تُمارس).

- ج- الصلاحيات المتمثلة بدور الرئيس ومواقفه المستمدة من كونه رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يُقسم على إحترام الدستور والقوانين والإستقلال والسيادة وسلامة الأراضي:
- الخطابات في المناسبات الكبرى والنشاطات وأمام الدبلوماسيين وفي المؤتمرات.
 - رعاية الحوار.
 - رعاية وإطلاق الخطط والمشاريع الإنمائية والإجتماعية والثقافية.

رابعاً: التوصيات الصادرة عن لقاء الجمهورية :

لا بدّ من الإشارة قبل عرض التوصيات، إنّ مقدّمة الدستور تمثّل روح الدستور التي يجب أن تكون ماثلة دائماً في أذهان متعاطي الشأن العام ولا يُمكن أن تُحصر بمواد دستورية مثل « الجمهورية ديمقراطية برلمانية، النظام قائم على فصل السلطات وتعاونها، إلغاء الطائفية السياسية وعدم شرعية أي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك». وعلى هذا الأساس يمكن تبويب الإقتراحات لسدّ الثغرات على الشكل التالي: (هذا لا يعني إنّ هذه التوصيات حصلت على إجماع المشاركين).

أ- في الأكثريات ومتطلبات النصاب :

- المادة ٢٥ :** إضافة: «حُلّ المجلس النيابي إذا شغل نصف مقاعده».
- المادة ٤٩ :** إعتداد الموافقة على مبدأ تخفيض نصاب جلسة انتخاب رئيس الجمهورية إلى الغالبية المطلقة أو إعطاء رئيس الجمهورية حق حُلّ مجلس النواب عند تعذر توقُّر نصاب الثلثين.
- المادة ٥٥ :** إعطاء رئيس الجمهورية حق حُلّ المجلس النيابي بموافقة أكثرية ثلثي مجلس الوزراء.
- المادة ٥٦ :** إعتداد أكثرية الثلثين للإصرار على قرارات مجلس الوزراء في المواضيع العادية التي يطلب رئيس الجمهورية إعادة النظر فيها.
- المادة ٦٥ :** إضافة: وجوب وضع آلية تعيينات بموجب قانون لتعيين موظفي الفئة الأولى في الدولة.

ب- في المهل المحددة لمختلف السلطات :

- المادة ٥٣ :** إعطاء مهلة لرئيس الحكومة المكلف لتشكيل الحكومة على أن تُعاد الإستشارات النيابية في نهايتها. (لم يتمّ التوصل إلى توصية نهائية)
- المادتين ٥٦ و ٥٧ :** احتساب المدة المحددة المعطاة لرئيس الجمهورية لتوقيع القوانين العادية أو المستعجلة إعتباراً من تاريخ إيداعها رئاسة الجمهورية.
- المادة ٥٨ :** احتساب مهلة الأربعين يوماً المعطاة لمجلس النواب لإقرار القانون الذي يحمل صفة الإستعجال إعتباراً من تاريخ أول جلسة عامة تُعقد بعد وروده إلى المجلس (مع مراعاة المادة ٣٢).
- المادة ٦٤ :** إعتبار الحكومة مستقيلة إذا لم تقدّم البيان الوزاري بمهلة شهر من مرسوم تشكيلها.
- المادة ٦٥ :** إعتداد مهل لتوقيع الوزراء ورئيس الحكومة على مشاريع المراسيم الصادرة عن مجلس الوزراء أسوة برئيس الجمهورية.





ج- في مواد دستورية مختلفة

- المادة ١٨ :** إعطاء رئيس الجمهورية حقّ إقتراح القوانين. (على أن توضع آليّة للطرح).
- المادة ١٩ :** إعادة صلاحية تفسير الدستور إلى المجلس الدستوري على أن يعدّل قانون تنظيم المجلس الدستوري.
- المادة ٢١ :** تخفيض عمر الناخبين من ٢١ إلى ١٨ سنة.
- المادة ٢٨ :** عدم الجمع بين النيابة والوزارة (فصل السلطات).
- المادة ٣٢ :** ضرورة التصويت على الموازنة فور ورودها إلى الهيئة العامة قبل أي عمل تشريعي آخر.
- المادة ٣٦ :** إضافة اعتماد التصويت الإلكتروني في المجلس النيابي.
- المادة ٥٣ :** حقّ إقالة الوزراء وتبديل الحقباء الوزارية بالإتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، والإستمرار في تعيين نائب رئيس الحكومة في مرسوم التشكيل على أن تحدّد صلاحياته في النظام الداخلي لمجلس الوزراء.
- المادة ٦٩ :** • عدم إعتبار الحكومة مستقيلة في حال شغور رئاسة الجمهورية.
• إضافة اعتكاف رئيس الحكومة إلى أسباب اعتبار الحكومة مستقيلة.
(تحدّد مدة الإعتكاف لاحقاً).

مواضيع تحتاج إلى مزيد من النقاش :

- إدراج تحييد لبنان عن صراعات المحاور طبقاً لإعلان بعبدا في مقدّمة الدستور.
 - إعتبار النائب مستقيلاً في حال تخلفه عن جلسات متتالية دون عذر.
 - تحديد الحالات التي تنطبق على البند «ي» تقضي حلّ مجلس النواب أو مجلس الوزراء أو غيرها.
- المادة ١٩ :** تعديل قانون إنشاء المجلس الدستوري وأصول العمل فيه بما يعزز إستقلاليته ويتناسب مع التعديل المقترح في المادة ١٨.
- المادة ٢٤ :** ترك موضوع إعتداد النائب الرديف للمجلس النيابي لدى مناقشة قانون الإنتخابات.
- المادة ٤٩ :** تخفيض نصاب إنتخاب رئيس الجمهورية أو حلّ المجلس النيابي.
- المادة ٥٣ :** مناقشة المهلة المنصرمة بعد التكليف الأول لإعادة إجراء الإستشارات النيابية.
- تضمن مرسوم تشكيل الحكومة تعيين نائب رئيس للحكومة وإضافة وإصدار مرسوم تبديل الحقباء الوزارية بالإتفاق مع رئيس الحكومة.

المادة ٥٦: إعتداد أغلبية الثلثين في حال إصرار مجلس الوزراء في حال طلب رئيس الجمهورية إعادة النظر في القرارات المتخذة.

المادة ٦٥: مناقشة تعديل الفقرة «٥» من المادة «٦٥» من الدستور:

إستثناء تعيين موظفي الفئة الأولى وما يُعادلها من المواضيع الأساسية التي يتخذها مجلس الوزراء بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يستصدر قانون يحدّد آلية التعيين لهذه الفئة.

المادة ٦٩: عدم إعتبار الحكومة مستقيلة عند بدء ولاية مجلس النواب في حال الشغور الرئاسي.

خامساً- الخلاصة:

نظامنا جيد يلزمه تطبيق، بدءاً بقانون الإنتخاب، اللامركزية الإدارية، إقرار الموازنات، تأمين إستقلال السلطة القضائية، تأليف هيئة إلغاء الطائفية السياسية التي نصّ عليها الدستور، وهي في مطلق الأحوال هيئة حوار وطني. فالحوار أصبح وظيفة أساسية من وظائف الحكومات بالإضافة إلى الديمقراطية والإئماء(3XD). مع العلم إنّ تشكيل هذه الهيئة لا يعني إلغاء المناصفة إلا عند الوصول إلى العلمانية المؤمّنة، ولكن يمكن البدء بقوانين إنتخاب تؤدي إلى اختيار النواب على قاعدة غير طائفية للمحافظة على المناصفة بين الطوائف وليس بين الطائفيين وتشكيل مجلس الشيوخ، وربما بعد عشر سنوات أو أكثر إعتداد المداورة بين رؤساء السلطات الدستورية.

ولكي نُبعد لبنان عن الصراعات الخارجية ونعتمد سياسة خارجية مستقلة كما جاء في خطاب القسّم، علينا العمل على تحييد لبنان عن سياسة المحاور والصراعات الإقليمية والدولية كما جاء في البند «١٢» من إعلان بعبداء، والانسحاب فوراً من التدخل في سوريا وغيرها كي يُصار لاحقاً إلى إدخال التحييد في مقدّمة الدستور.

أرى إنّ مستقبل لبنان جيد، وسيكون هذا البلد محطّ إهتمام ودعم دوليين لأنّه استطاع أن يمثّل النموذج والرسالة في مناخ من الطائفية والعنصرية والقتل على الهوية والتطهير العرقي.

لبنان بقي ربما وحده في العالم سفينة نوح

عشتم وعاش لبنان







النشاطات الدورية للقاء الجمهورية

لقاء
الجمهورية



التغطية الإعلامية

شارك في تغطية وقائع المؤتمر معظم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة. وتمت التغطية الإعلامية بالبت المباشر للمؤتمر وخلال نشرات الأخبار.

الوكالة الوطنية للإعلام

سليمان في اختتام ورشة عمل تحصين وثيقة الوفاق الوطني؛ لتحديد لبنان عن سياسة المحاور والصراعات الاقليمية والدولية سليمان في اختتام ورشة عمل تحصين وثيقة الوفاق الوطني؛ لتحديد لبنان عن سياسة المحاور والصراعات الاقليمية والدولية



النايب منتخباً من شرائح كبيرة من الشعب اللبناني، هذا أمر مهم يجب ألا نتخوف منه وعلينا إنشاء مجلس الشيوخ اللبناني للوصول تدريجياً إلى العلمانية المؤمنة التي يجب أن تتحقق في لبنان وربما تأتي في خطوة لاحقة بعد عشر سنوات أو أكثر لتطبيقها على صعيد الرئاسات لمواكبة التطور العلمي في العالم».

كلام سليمان جاء خلال اختتام وإعلان توصيات ورشة العمل الدستورية التي نظمها لقاء الجمهورية على مدى يومين في فندق ميتروبوليتان - سن الفيل تحت عنوان «تحصين وثيقة الوفاق الوطني ومناقشة الثغرات الدستورية»، في حضور رئيس الجمهورية العماد ميشال عون ممثلاً بالوزير ميشال فرعون، رئيس الحكومة تمام سلام ممثلاً بنائب رئيس الحكومة وزير الدفاع الوطني سمير مقبل، الوزير السابق نقولا نحاس ممثلاً الرئيس نجيب ميقاتي، نائب رئيس مجلس النواب فريد مكاري، نائب رئيس مجلس الوزراء السابق اللواء عصام أبو جمرة، نائب رئيس مجلس

وطنية - أكد الرئيس ميشال سليمان أن «مستقبل لبنان جيد وأن لبنان سيكون محط إهتمام دولي نظراً للظروف التي مر بها، فعلى الرغم من وجود مليوني لاجئ سوري وفلسطيني لم يحدث أي حادثة طائفية في لبنان وهذا لبنان يثبت أنه بلد رسالة كما وصفه قداسة البابا يوحنا بولس الثاني»، مشدداً على «ضرورة تحييد لبنان عن الصراعات الإقليمية والدولية وسياسة المحاور واعتماد سياسة خارجية مستقلة كما جاء في خطاب القسم».

واعتبر أن «نظامنا اللبناني جيد لكنه بحاجة إلى رقي أكثر في التطبيق والممارسة وعلينا البدء بإقرار قانون إنتخابي عصري وإقرار اللامركزية الإدارية وإقرار الموازنات وتأمين إستقلال السلطة القضائية وتشكيل هيئة لإلغاء الطائفية السياسية التي لا تلغي المناصفة، فالمقصود ليس إلغاء الطوائف إنما إلغاء الطائفيين ومن يناادي بالدوائر الصغرى وبالقانون الأورثوذكسي يكرس بذلك الطائفية، بل العكس يجب أن يكون

وقد رافق هذا الموضوع تحولات كبيرة حصلت في الشرق ولم تستقر حتى الآن في منطقتنا وهي حاصلة ايضا في اوربا واميركا وافريقيا واميركا اللاتينية لتأخذ أشكالا مختلفة عن الأشكال الموجودة في لبنان، على سبيل المثال بأمور تتعلق بالبيئة أو بالخيارات كخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي والإختيار الرئاسي في الولايات المتحدة وما نرتقب حصوله في دول أوروبية». ورد سليمان «هذا التغيير الى الثورة الصناعية الرابعة الرقمية في العالم والتي لا بد ستغير مجرى التاريخ والعالم وبصورة خاصة الأنظمة التي ستدير شؤون العالم بعد ١٥ أو ٢٠ سنة فهي لن تكون هي نفسها الأنظمة التي تحكم اليوم».

ورأى أنه على «الدول القادرة أن تعد تغييرا في الأنظمة تبعا لهذه الثورة لكي يكون التغيير هادئا وسط هذه الإنعكاسات والإضطرابات المحيطة بنا والعولمة، استطاع لبنان الى حد كبير اجتياز هذه الإنعكاسات السلبية عليه. وقد اجتاز لبنان اعتبارا من العام ٢٠٠٥ اختبارات وامتحانات كبيرة جدا لإستقراره واستمراره. وسجلت نقاط قوة في لبنان يجدر بناء الاستفادة منها لبناء دولة انطلاقا من عدة نقاط أبرزها نهائية لبنان وطن لكافة أبنائه. الأمر الذي ورد في مقدمة الدستور ولكن اعتقدنا جميعنا أو معظمنا في مرحلة ما أن هذا الوطن

النواب السابق ميشال معلولي. الوزراء: أشرف ريفي، عبدالمطلب حناوي، أليس شبطيني ورمزي جريج، النواب: مروان حمادة، محمد قباني، رياض رحال، وليد خوري، نعمة طعمة، غازي العريضي وأمين وهبي.

كما حضر فادي سلامة ممثلا رئيس حزب القوات اللبنانية سمير جعجع، المحامي محمد المراد ممثلا تيار «المستقبل»، سيروج أبيكيان ممثلا حزب الطاشناق، رئيس الرابطة المارونية النقيب أنطوان قليموس، رئيس غرفة التجارة والصناعة محمد شقير، عدد من الوزراء والنواب والمدراء العامين والسفراء السابقين وعدد من الشخصيات الدستورية والقانونية والأكاديمية والإقتصادية والقضائية والأمنية والإعلامية والديبلوماسية والإدارية.

وقال سليمان: «الحرب الباردة التي ابتدأت بعد برلين على حدود أوكرانيا تطورت الى حرب ساخنة حقيقية، لا بل الى حرب عالمية أشبه ما تكون حربا عالمية ثالثة لأنها استوجبت إنتقال جيوش من مكان الى آخر وشهدت عمليات عسكرية في أمكنة عديدة ومسرح هذه الحرب أصبح بمعظمه متمركزا في الشرق الأوسط، في سوريا، العراق وايران وفي ما يسمى أوروبا الشرقية حيث أعيد تركيز الصواريخ ومركز قوى عسكرية من الجانب الروسي من جهة، ومن حلف الناتو من الجهة المقابلة. نتج عن هذا الأمر تشنج كبير.

وتطرق في نقطة رابعة الى مناعة النظام المالي اللبناني وصموده بسبب شبكة الأمان بالتعاون بين مصرف لبنان وسائر المصارف اللبنانية وبالإرتكاز على الانتشار اللبناني لا سيما في دول الخليج.

ورأى سليمان «أن نقاط القوة هذه تقابلها نقاط ضعف خصوصا لجهة الفشل على مستوى الإدارة السياسية في تكوين السلطات بشكل جيد، أو في تحقيق تداول السلطة، وقد بدلنا تداول السلطة بشغور السلطة وهذا ما أعاق تنفيذ ما كنا نريد تنفيذه من إستكمال لتطبيق اتفاق الطائف والدستور وما اتفق عليه في «إعلان بعدا» والاستراتيجية الدفاعية التي رافقت الحوار منذ بدايته في المجلس النيابي رغم إنجاز ورقة عمل.

لقاء الجمهورية ألفت لجنة للبحث في الأسباب التي أعاقَت التنفيذ والرغبة من وراء ذلك المحافظة على العوامل التي أدت الى الاستقرار في البلد لكي لا نحتاج مؤتمرا تأسيسيا كل ست سنوات، لذلك تحدثنا عن وجوب تنفيذ اتفاق الطائف، مناقشة الثغرات لسدها كي لا تبقى الأمور المكتوبة غير قابلة للتطبيق. وشكلت لجنة مستندة الى لجنة خاصة رعت تشكيلها عندما كنت رئيسا للجمهورية برئاسة النائب والوزير السابق مخايل الزاهر، إضافة الى بعض التوصيات التي تطرقت اليها في خطاب نهاية ولايتي والخبرة التي كونتها ما بعد الوصاية حيث

غير نهائي، وقد يكون دخول الوصاية من بعد الطائف للمحافظة على الكيان الوطني، وقد نكون اعتقدنا أن هذا الوطن سيختل لأن أناسا سيغادرونه وآخرون سيبقون فيه أو إنه سيتقسم. تبين خلال هذا الإختبار بعد خروج السوريين أن هذا الوطن بالحقيقة وطن نهائي لجميع أبنائه».

ثم تناول سليمان نقطة «لبنان عربي الهوية والانتماء» معتبرا أن ذلك «بات أمرا مفروغا منه، لا بل أن عروبة لبنان ثبتت أكثر من عروبة العرب أنفسهم، وينبغي عليهم أن يثبتوا مجددا هويتهم العربية. وعن تمسك الشعب اللبناني بالعقد الإجتماعي، أي وثيقة الوفاق الوطني التي تنص على المشاركة، وهو أمر بالغ الأهمية أن الشعب متمسك بالعقد الإجتماعي وأكبر دليل على ذلك عدم وقوع أي اضطراب رغم وقوع الشغور على مستوى الدولة إذ بقي الوضع هادئا وهذا يعني رغبة قوية لدى الناس بالمحافظة على المشاركة.

ونجحت المؤسسات العسكرية في القيام بمهامها والتصدي للمخاطر من أي نوع كانت، وقد اشتركت بالتصدي لإسرائيل بالسلاح والمجابهة كما بكشف شبكات التجسس ونجحت في التصدي للارهاب بكافة أشكاله منذ زمن»، عازيا هذا الأمر «المهم بالدرجة الأولى للتنوع الذي تمثله المؤسسات العسكرية والذي يعكس إرادة الشعب اللبناني».

التغطية الإعلامية

من قبل الهيئات الرقابية والهيئات القضائية ومجلس القضاء الأعلى وهو الذي يوقع على التشكيلات القضائية وليس مجلس الوزراء ولأن لديه الصلاحية في إعطاء التوجيهات فلهذا يكون القاضي الأول».

وقال: «النوع الثاني من الصلاحيات هو في ممارسة المهام المنوطة به في العلاقات الخارجية أمر بالغ الأهمية، فهو يجري التفاوض بالإتفاق مع رئيس الحكومة، مع الخارج، قبل حصول الإبرام في مجلس الوزراء، كذلك تعيين السفراء الذي لا يحصل من دون موافقته، وتوجيه رسائل الى الدول والمنظمات وقبول اعتماد سفراء الدول هو القائد الأعلى للقوات المسلحة مع العلم أن السياسة الدفاعية تمر في مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية. ورئيس الجمهورية هو من يرقى الضباط، ويمضي التشكيلات للوظائف الكبيرة من المجلس العسكري الى قيادة المناطق، الى قادة الألوية، إذن لديه صلاحية كبيرة في القوى الأمنية من جيش أو قوى أمن أو أمن دولة أو أمن عام الى جانب ترؤس مجلس الوزراء والتدخل في جدول الأعمال.

وهناك أمر لم يطبق وينهي الجدل حول موضوع هيئة الحوار، رئاسة هيئة إلغاء الطائفية السياسية التي يجب ان تنشأ وإنشاؤها لا يعني بالضرورة إلغاء المناصفة فكل اللبنانيين متمسكون بالمناصفة.

اعتدنا على الاحتكام الى الدستور في وجوب الوصاية، وهي كانت تساعد في تطبيقه، إما سلباً وإما إيجاباً بناء لرغبة جزء من اللبنانيين». واردف: «عندما خرج السوريون ظهرت هذه الثغرات بصورة جلية أكثر لهذا اقترحت اللجنة عقد مؤتمر من اجل دراسة هذه الثغرات بمشاركة شريحة اكبر وأوسع لتبادل الآراء حول هذا الموضوع ونحن عبر مؤتمراً أمس واليوم بصدد إعلان التوصيات. هناك نقاش كبير أظهر أنه خلال الشغور الرئاسي ظهر الرئيس كحلقة أساسية وكافة السلطات لحظت ذلك»، مشيراً الى «اختلاف الآراء حول صلاحيات الرئيس، ومنهم من قال إن الصلاحيات موجودة وتفتقر الى التطبيق من قبل الرئيس وآخرون يقولون إنها مجرد صلاحيات بروتوكولية. في الحقيقة لا هذا ولا ذاك بل إن الصلاحيات تقسم الى ثلاثة أقسام، صلاحيات منصوص عنها في الدستور صراحة، وأود أن أشير في هذا السياق الى أنه لا يزال رئيس الجمهورية قوي جداً في التعطيل، ولكن يتوجب وجود هذه الصلاحيات في أماكن متعددة وقد نص عليها الدستور كالإستشارات النيابية، كتسمية الحكومة والتشكيل والإطلاع على جدول الأعمال وتوجيه رسالة الى المجلس، تأجيل انعقاد المجلس النيابي لمدة شهر، إعادة النظر بالمقررات وصلاحيات تجعلنا نستنتج ان الرئيس هو القاضي الأول لأن أمامه يتم القسم

التغطية الإعلامية

النوع الثالث من الصلاحيات تشمل دور الرئيس كحامي الدستور وكرئيس الدولة وكرمز للوحدة الوطنية بمواقفه وبالدور الوطني المناط به والخطابات التي يلقيها في المناسبات الوطنية الكبرى وأمام الدبلوماسيين وقد سعت خلال ولايتي لإحضار السفراء اللبنانيين المعتمدين في الخارج مرة في العام للقيام بجولة من ضمنها الإستماع الى كلام الرئيس.

الى جانب ذلك رعاية الحوار ورعاية وإطلاق خطط تنظيمية وإمائية وسياسية وترؤسها وإطلاقها لا سيما في القصر الجمهوري وكان لنا تجربة كبيرة في هذا الموضوع».

الى جانب ذلك رعاية الحوار ورعاية وإطلاق خطط تنظيمية وإمائية وسياسية وترؤسها وإطلاقها لا سيما في القصر الجمهوري وكان لنا تجربة كبيرة في هذا الموضوع».

وأضاف: «بعد النقاش الذي حصل خرجت من عندنا توصيات تعتبر مهمة وبداية وأهم ما في الأمر أن هذا الكلام بات متداولاً بين جملة من الناس وليس كما يحصل لدى مطالبة أحد المتطرفين بوجوب التعديل، وقول آخر بعدم وجوب التعديل فلنقض على هذا الـ taboo لأنه لن يحدث أي تعديل أو سد للشغرات بالقوة بل بالتوافق وهذا الأمر لم يعد يخيفنا وقد أظهرت السنين العشر أو الخمس المنصرمة الأخيرة أن لدى اللبنانيين الميل الى التوافق إلا إذا دفعوا الى المشكل من قبل دول تريد الحرتة».

وعن بند أن لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك وسنوب هذه الإقتراحات وفقاً لما سنرى بعد قليل»، مشيراً الى «أن التوصيات لم تحصد كلها الإجماع في المؤتمر وتوصيات أخرى عليها آراء مختلفة وتتطلب المزيد من الدرس ولكن تلك التي رفضت بالإجماع لن ترد ضمن توصيات مؤتمرنا

صحيفة اللواء

بقلم صلاح سلام:

تعزيز الوفاق... على إيقاع الحوار



للجمهورية، لتؤكد مدى الحاجة الوطنية الواعية لتحسين وثيقة الوفاق الوطني، واستطلاع إمكانية معالجة الثغرات الدستورية، بعيداً عن حساسيات تنازع الصلاحيات، وفي إطار توضيح المسؤوليات والواجبات، على خلفية الفصل بين السلطات، وتفادياً لتكرار الأزمات السياسية والخضات الدستورية على الساحة الوطنية.

لقد حرص الرئيس ميشال سليمان على التحضير للمؤتمر، ومتابعة تفاصيل المحاور المطروحة للنقاش، بعناية ودقة بالغتين، لإبعاد «شبهة التعديلات» عن مناقشات الثغرات الدستورية، ولاستبعاد كل محاولات الترويج لعقد «مؤتمر تأسيسي» جديد، وسعي البعض لطي مرحلة الطائف، على اعتبار أن المطلوب هو تصحيح الممارسات السياسية الخرقاء، بتطبيق الدستور نصاً وروحاً، والعمل على سدّ بعض الثغرات التي أظهرتها تجارب الحكم في السنوات الأخيرة، والتي يمكن تصويبها من دون الذهاب إلى «مؤتمر تأسيسي» هو أشبه بقفزة في المجهول،

في ظل الظروف المحلية والإقليمية المتشابكة. ورسمت كلمات الرؤساء أمين الجميل ونجيب

ورشة الحوار التي أطلقها «لقاء الجمهورية» في مؤتمر «تحسين وثيقة الوفاق الوطني ومناقشة الثغرات الدستورية»، شكّلت نافذة ضوء في هذا الظلام المدلهم، وأكدت أهمية الصيغة اللبنانية، أساساً ومبادئ، والحاجة الدائمة إلى تعزيزها وتحسينها، وتنقيتها من شوائب الممارسات السياسية الاستنسابية والمغرضة.

الإعداد لهذا المؤتمر الوطني بامتياز، بدأ إبان ذروة التداعيات السياسية والدستورية الناتجة عن الشغور المتماذي في رئاسة الجمهورية، والإشكالات المتعاقبة التي أثارها التفسيرات المتناقضة لبعض المواد الواردة في الدستور، حيث ركّز بعضها على تبرير أساليب تعطيل للانتخابات الرئاسية عبر مقاطعة جلسات الانتخاب، وما لحق بهذه الأساليب من مضاعفات أدّت إلى تعطيل السلطة التشريعية، وإقفال أبواب مجلس النواب، كما نجحت في تعطيل السلطة الإجرائية، وتعليق جلسات مجلس الوزراء أكثر من مرة.

وجاءت التطورات الأخيرة التي أنهت الشغور الرئاسي بانتخاب العماد ميشال عون رئيساً

التغطية الإعلامية

ميقاتي وفؤاد السنيورة وتمام سلام، الخطوط الوطنية لورشة الحوار التي أطلقها «لقاء الجمهورية»، حيث التقى الجميع على ضرورة التمسك بوثيقة الوفاق الوطني، ومعارضة الدعوة لمؤتمر تأسيسي جديد، والتأكيد على أهمية حماية مشروع الدولة من خلال التطبيق الصحيح والسليم لبنود الدستور، من دون استنسابية أو تشويه.

أما التوصيات التي خلصت إليها ورش العمل الثلاث، والتي شاركت فيها ثمانون شخصية من وزراء ونواب حاليين وسابقين، وخبراء دستوريين وأكاديميين، وفاعليات من المجتمع المدني، فيمكن أن تشكّل ورقة عمل لحوار وطني فاعل، سواء في إطار مجلس النواب، أو في حال استئناف جلسات طاولة الحوار في بعدها، بهدف معالجة بعض الثغرات الدستورية، وتحسين وثيقة الوفاق الوطني، بما يُعزّز صيغة «الوطن - الرسالة» المرشحة أن تصبح نموذجاً لإطفاء نيران الحروب المستعرة، والعودة إلى مفاوضات الحل السياسي... عندما تحين ساعتها طبعاً!

صحيفة اللواء

**مؤتمر تحصين وثيقة الوفاق الوطني يختتم أعماله
وسليمان يُعلن توصيات ركّزت على صلاحيات رئيس
الجمهورية والمهل**



إجماع على ضرورة التطبيق الكامل للطائف والتحذير من خطورة تجاوزه إلى البحث عن عقد سياسي جديد

وأبعد من هذه الهواجس كان المؤتمر الذي نظمه «لقاء الجمهورية» على مدى يومي السبت والاحد تحت عنوان «تحصين وثيقة الوفاق الوطني ومناقشة الثغرات الدستورية»، والذي سلط الأضواء مجدداً على اتفاق الطائف حفاظاً على الصيغة اللبنانية، وتثبيت الكيان.

واجمع المتحدثون في اليوم الأول للمؤتمر على ضرورة التطبيق الكامل للطائف ونفي الحاجة لتعديله أو تغييره، وحذروا من احتمالية تجاوزه، لأنه يضع الجميع امام خطورة البحث عن عقد سياسي جديد.

غير ان التوصيات التي اعلنها الرئيس ميشال سليمان في اختتام أعمال المؤتمر لم تحصد كلها الإجماع، إذ ثمة توجهات عليها آراء مختلفة وتتطلب المزيد من الدرس، فيما تلك التي رفضت بالإجماع لم ترد ضمن التوصيات.

وأبرز المواضيع التي تحتاج إلى مزيد من النقاش ما يتعلق بإعادة الاستشارات النيابية لدى التأخر في تشكيل الحكومة، وتخفيض نصاب انتخاب

التغطية الإعلامية

العادية التي يطلب رئيس الجمهورية إعادة النظر فيها، واعتبار الحكومة مستقيلة إذا لم تقدّم البيان الوزاري في مهلة شهر من مرسوم تشكيلها (المادة ٦٤؟)، وإعطاء رئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين، وإعادة صلاحية تفسير الدستور إلى المجلس الدستوري على أن يعدل قانون تنظيم المجلس الدستوري (المادة ١٩؟) وعدم الجمع بين النيابة والوزارة (فصل السلطات) وتخفيض عمر الناخبين من ٢١ إلى ١٨ سنة (المادة ٢١؟)، وعدم اعتبار الحكومة مستقيلة في حال شغور رئاسة الجمهورية، وحق إقالة الوزراء وتبديل الحقائق الوزارية بالاتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والاستمرار في تعيين نائب رئيس الحكومة في مرسوم التشكيل على أن تحدد صلاحياته في النظام الداخلي لمجلس الوزراء

رئيس الجمهورية أو حل المجلس النيابي، وثم تخفيض النصاب إذا لم يتمكن المجلس الجديد من تأمين الثلثين، وكذلك اعتماد النائب الرديف واعتبار النائب مستقيلًا في حال تخلفه دون عذر عن جلسات متتالية، وتحديد الحالات التي تنطبق على البند «ي» تقضي بحل مجلس النواب أو مجلس الوزراء أو غيرها. وركزت التوصيات التي أجمع عليها المؤتمرين على صلاحيات رئيس الجمهورية والمهل، ومنها اعتماد الموافقة على مبدأ تخفيض نصاب جلسة انتخاب رئيس الجمهورية إلى الغالبية المطلقة أو إعطاء رئيس الجمهورية حق حل مجلس النواب عند تعذر توفّر نصاب الثلثين (المادة ٢٥) وإعطاء رئيس الجمهورية حق حل المجلس النيابي بموافقة أكثرية وثلثي مجلس الوزراء (المادة ٥؟) واعتماد أكثرية الثلثين للإصرار على قرارات مجلس الوزراء في المواضيع

صحيفة اللواء

توصيات مؤتمر «لقاء الجمهورية» في عهدة عون قريباً



مشاورات ودراسات موسعة شارك فيها خبراء في الحقل الدستوري من وزراء ونواب واساتذة جامعات وقضاة واصحاب اختصاص وصحافيين وممثلين عن سائر قطاعات المجتمع، وقد مثل الرئيس عون في أعماله الوزير ميشال فرعون.

أفادت معلومات صحافية ان الرئيس ميشال سليمان يزمع إيداع رئيس الجمهورية ميشال عون نسخة عن التوصيات التي خرج بها مؤتمر «تحسين وثيقة الوفاق الوطني ومناقشة الثغرات الدستورية»، الذي نظمه «لقاء الجمهورية» يومي السبت والاحد الماضيين، وهي خلاصة

صحيفة النهار:

بقلم نبيل بو منصف: « من مبارح العصر! »

النهار

المبكرة ايضا التي تغيب عن معارف اللبنانيين . ثمة مواجهة مكابرة تدور بقوة بين الرئيس عون وحلفائه القدامى والجدد في شأن وضع منافسه السابق على الرئاسة زعيم « المردة » النائب سليمان فرنجية الذي يراد له ان يتربع على واقع استثنائي من بداية العهد بما يتجاوز مسألة حقبة وزارية فقط . وهي غلواء يتحمل تبعتها العهد وفريقه الحزبي من جهة والثنائي الشيعي الذي يجعل مسألة حقبة « المردة » بمثابة « الثلث المعطل » نفسه من جهة ثانية ، والنائب فرنجية الذي لا يبدي واقعية كافية ومتوقعة منه في تقبل المعطيات التي اوصلت الرئيس عون من جهة ثالثة . يغامر الثنائي العوني - القواقي المسيحي في استنفار الثنائي الشيعي كلما قدم له ذريعة تأخير تشكيل الحكومة . ويغامر الثنائي الشيعي اكثر كلما كبر حجر غريم العهد وجعله المعادلة القسرية التي تمر عبرها التسوية الحكومية وما بعدها . كما يغامر زعيم « المردة » في إظهار تصلب لم يكفه بيان الرئيس عون بمد اليد على قاعدة احتضانه للجميع . كل ذلك يؤدي الى اغرب غرائب هذا الاشتباك وهو اطلاق الإحياءات الاكثر سخرية بعد شهر

قد يكون الرئيس ميشال سليمان أحسن توقيت مؤتمر تحت عنوان تحصين وثيقة الطائف بعد شهر من انتخاب الرئيس العماد ميشال عون . لا يتعلق التوقيت الحسن بالخلاصات التي يملها المخاض السياسي والدستوري الدائم وانما ايضا ببعض الجوانب الطارئة التي ما كاد دم التجديد الموعود مع العهد الجديد يبدأ بالسريان حتى راحت تتصاعد منذرة بشيء ما لا نفقه له منطلقا ولا تبريرات . نعني بذلك هذا الغلو الذي يبرز على سطح تعقيدات تأليف الحكومة فيتحفى تارة وراء خلافات على محاصصة الحقائق وطورا وراء قانون الانتخاب ودوما وراء معركة تحديد خطوط الطول والعرض في خريطة التوازنات السياسية الجديدة . وأكثر ما يفاجئ في هذا المعتزك ان نكتشف ان الشخصية التي تطبع بعض جوانب معركة تشكيل الحكومة قد تؤدي الى ابتداع أعراف اضافية . والحال ان صراعات الزعامات في لبنان ليست أمرا غريبا عن طبيعته بما في ذلك صراعات الزعامات داخل طوائفها . ولكن ان تضحي حقبة «الحليف القديم والخصم الحالي » سر الانسداد المبكر للعهد والحكومة الاولى فهو ما يوجب المكاشفة

من انتخاب الرئيس والمتصلة بحسابات حفظ المواقع في معركة الخلافة الرئاسية وابتعد من معركة سياسية تقليدية . ومع انه من غير المنطقي مقارنة الامر من زاوية حسابات رئاسية فيما العهد « في القصر من مبارح العصر » فان مجريات التعقيدات الاكثر حداثة في المأزق الحكومي تنطق بهذا البعد الغرائبي . فهل ترانا أمام مفاجأة لم يحسب لها احد من قبل ؟ أم تراها روح المغالاة وعدواها تتفشى بأسرع ما ظننا جميعا ؟

صحيفة النهار:

ورشة «لقاء الجمهورية» تناولت «الشعر الدستورية»
وضرورة التعديلات؛ تحديد النصاب وإمكان حل مجلس
النواب وخفض سن الاقتراع

النصار

الجمهورية الى الغالبية المطلقة، أو إعطاء رئيس الجمهورية حق حل مجلس النواب عند تعذر توافر نصاب الثلثين، إعطاء رئيس الجمهورية حق حل مجلس النواب بموافقة أكثرية ثلثي مجلس الوزراء، اعتماد أكثرية الثلثين للاصرار على قرارات مجلس الوزراء في المواضيع العادية التي يطلب رئيس الجمهورية إعادة النظر فيها، اعتبار الحكومة مستقلة إذا لم تقدم البيان الوزاري في مهلة شهر من مرسوم تشكيلها، خفض عمر الناخبين من ٢١ إلى ١٨ سنة (...).». ولاحظ سليمان ان «روح الدستور ماثلة في مقدمة الدستور الذي يتحدث عن التعاون وفصل السلطات وعلى الإنتماء اللبناني، وعلى أن لبنان جمهورية ديمقراطية، وإلغاء الطائفية السياسية كهدف، والإئتماء المتوازن. روح الدستور موجودة في المقدمة والتفكير

نظم «لقاء الجمهورية» برئاسة الرئيس ميشال سليمان ورشة عمل دستورية بعنوان «تحصين وثيقة الوفاق الوطني ومناقشة الشعر الدستورية» في فندق الحبتور - سن الفيل، في حضور الوزير ميشال فرعون ممثلاً رئيس الجمهورية العماد ميشال عون والوزير محمد المشنوق ممثلاً رئيس حكومة تصريف الأعمال تمام سلام، والرئيس فؤاد السنيورة ممثلاً رئيس الحكومة المكلف سعد الحريري، والرئيس أمين الجميل، والرئيس نجيب ميقاتي ووزراء ونواب وشخصيات.

وفي ختام المؤتمر الذي امتد يومين، عرض الرئيس سليمان بعد كلمة مسهبة تناول فيها اوضاع لبنان في ظل التطورات الداخلية والخارجية التوصيات، ومن ابرزها: «حل مجلس النواب إذا شغل نصف مقاعده، اعتماد الموافقة على مبدأ خفض نصاب جلسة انتخاب رئيس

جوانب أساسية من وثيقة الوفاق الوطني منذ إقرارها وحتى آذار من العام ٢٠٠٥ حين أفضت تلك المرحلة الى مرحلة انتفاضة الاستقلال الثاني وخروج الجيش السوري من لبنان في ٢٦ نيسان ٢٠٠٥. أما المرحلة الثانية، فكانت محاولة جدية أيضا لتطبيق الطائف من دون التدخل المباشر للصياغة السورية، وقد أجهضت تلك التجربة بفعل قراءة غير دقيقة وغير عادلة أو منصفة للدستور اللبناني وما تبع ذلك من لجوء بعض النواب وبشكل قسري إلى تعطيل مجلس النواب ومنها الجلسات المخصصة لانتخاب الرئيس لقراءة عامين ونصف عام، كذلك أيضا بسبب تنامي دور سلاح «حزب الله» وتدخله الفج والعنف في الحياة السياسية اللبنانية. أما المشنوق فألقى كلمة باسم سلام وأورد ملاحظات تمنى أخذها في الاعتبار، منها أنه «إذا كان الهدف من تحصين اتفاق الطائف ودستوره إعطاء صلاحيات جديدة لرئاسة الجمهورية أو انتقاصا من صلاحيات مجلس الوزراء أو حصر صلاحيات مجلس النواب، فإن هذا قد يشكل مدخلا بالغ الخطورة لأن كل المؤسسات الدستورية ستجد في القوى السياسية الطائفية من يسعى لتعزيز وتطوير وزيادة صلاحياتها، مما يعطي الباحثين عن مجلس تأسيس الذرائع لطرح أفكار تؤدي إلى تهديد الكيان اللبناني».

بروحية الدستور يقودنا الى تطبيق صحيح وهذا يستوجب التعاون. ورأى أن أكثر ما نفتقد إليه هو التعاون بين السلطات، الذي يترافق مع المحاصصة وكما كان يقول الأستاذ إدmond رزق الطائف يقول بالمشاركة ولكن ليست المشاركة بالحصص، بل بالمسؤولية من الناحية الإيجابية، فنحن نختلف في الانتخابات ولكن عند تطبيق القانون والدستور يجدر بنا أن لا نختلف». وكان المؤتمر بدأ أول من أمس بكلمة للرئيس سليمان شرح فيها أهدافه وسير عمله. ثم ألقى الجميل كلمة سأل فيها «الى أي مدى أدى هذا الاتفاق غرضه، وحفظ سيادة البلد، وعجل في رفع الهيمنة والاحتلال عن لبنان؟». ولاحظ أن «كل هذا بقي من دون تنفيذ، فاعادة تموضع القوات السورية لم تتم وفق الجدول الزمني والجغرافي المتفق عليه، والجميع يعلم ما عانى منه لبنان من جراء الوجود السوري الذي استمر حتى العام ٢٠٠٥». وكانت كلمة لميقاتي قال فيها: «كان طموح اللبنانيين في وثيقة الوفاق الوطني وتكريسها في التعديلات الدستورية، أن تشكل نقلة نوعية متقدمة نحو دولة أقل انعكاسا حادا للتوازنات الطائفية، لكن ما يجري على أرض الواقع هو عودة إلى الوراء». بدوره ألقى السنيورة ممثلا الحريري كلمة لاحظ فيها «أن مرحلة التدخل والاشراف المباشر للنظام الأمني السوري - اللبناني على إدارة العملية السياسية في لبنان، حالت دون تطبيق

صحيفة النهار:

بقلم إميل خوري

تحسين دستور الطائف يحتاج إلى تحسين يمنع تعطيل
الانتخابات وعمل المؤسسات

النصار

بنص صريح واضح يلزم النائب حضور جلسات انتخاب رئيس الجمهورية ورئيس المجلس ضمن المهل المحددة في الدستور، وهي مهل ينبغي احترامها كونها متصلة بحسن سير عجلة الدولة، وإما بعدم احتساب النائب المتغيّب من دون عذر مشروع في عداد النواب الذين يشكّلون أكثرية الثلثين، وإما بحل مجلس النواب بموافقة أكثرية ثلثي عدد الوزراء الذين تتألف منهم الحكومة إذا تعذّر على المجلس انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة يتم تحديدها.

أما تعطيل تأليف حكومة فلا شيء يمنع ذلك سوى الموافقة على الفصل بين النيابة والوزارة، إذ ليس من المنطق في شيء الجمع بين النيابة والوزارة، وعلى السياسيين أن يختاروا بينهما، ولا أن يتم تأليف حكومة وحدة وطنية كقاعدة لا خروج عنها إلا عندما تقضي الظروف بتأليفها، وهذا يعود إلى رئيس الجمهورية والرئيس المكلف تأليف الحكومة، لأن جعل تأليف حكومة وحدة وطنية أمراً مُلزمًا بذريعة تحقيق «الشركة الوطنية» ولاتخاذ القرارات المهمة، هو شكل من أشكال تعطيل تأليف كل حكومة إذا كان لدى خارج أو داخل نيّة في ذلك، عدا أن مثل هذه الحكومات يقضي على دور مجلس

فتح الرئيس ميشال سليمان في مؤتمر «لقاء الجمهورية» باب البحث في تحسين «وثيقة الوفاق الوطني» بإعلان توصيات تحسّنها لأن لا تحسين لها من دون تحسين عدد من بنودها. لكن هذا التحسين قد لا يأتي على أيدي سياسيين، ولا سيّما عندما يكونون متناحرين ويحاول كل واحد منهم صوغ دستور على النحو الذي يرضيه، بل على أيدي رجال قانون ودستور مشهود لهم بالعلم والمعرفة، فتتألف منهم هيئة تكبّ على تحسين ما يحتاج إلى تحسين في «وثيقة الوفاق الوطني» تحصيلاً لها وذلك في ضوء ما ظهر من ثغر والتباسات أو سوء فهم عند تطبيق بنودها. وأهم ما يجب تحسينه فيها هو الحؤول دون حصول أي فراغ في السلطات يؤدي إلى شل عمل المؤسسات، وهو ما حصل حالياً من جرّاء استمرار تعطيل الانتخابات الرئاسية، للمرة الأولى في تاريخ لبنان، سنتين ونصف سنة، لأن المشتري لم يخطر في باله أنه سيأتي يوم يعمل نواب على تعطيلها مخالفين بذلك أقدم واجباتهم الوطنية وصدق وكالتهم عن الشعب.

أما كيف يمكن منع حصول هذا التعطيل الخطير، فإن ثمة من يرى اعتماد أحد السبل الآتية: إمّا

على كل السلطات والمؤسسات ويعطّل سير عملها، إذ أن تأمين حسن سيرها يتطلب تعاوناً صادقاً خصوصاً بين هاتين السلطتين.

لقد بات ضرورياً سدّ الثغر التي ظهرت في دستور الطائف في ضوء تطبيقه وليس في ضوء سوء ممارسته كي تتفادى البلاد مواجهة خطر تعطيل الانتخابات الرئاسية ساعة يشاء حزب أو طائفة أو خارج يضمّر الشر للبنان، ولا أن يظل لبنان يواجه أزمات عند تأليف الحكومات لخلاف على المحاصصة وليس على المشاركة التي كفلها الدستور بتمثيل كل المذاهب في مجلس الوزراء وفي مجلس النواب وبحضور الثلثين. فرئيس الجمهورية والرئيس المكلف هما المسؤولان عن تأليف الحكومة وليس أي حزب أو كتلة أو طائفة، ولا حق للنواب سوى أن يمنحوها الثقة أو يحجبوها عنها إمّا احتجاجاً على تأليفها، وإمّا اعتراضاً على بيانها الوزاري.

لذلك لا سبيل الى تحسين نصوص الدستور لتحسينها إلّا بإخراج الموضوع من أيدي السياسيين ووضعه في أيدي أهل الخبرة والاختصاص، ويكون البحث في ذلك في أجواء ملائمة ووقت كافٍ لأن تحديده قد يشكّل ضغطاً على مَنْ يتولّون صوغه فيخرج «مسلوقاً» أو متلبساً كما حصل في بعض مواد دستور الطائف، خصوصاً إذا كانت العلة في النفوس، وهي علة لا شفاء منها، وليست في أي نصوص

النواب في المحاسبة والمساءلة ويفتح أبواب الفساد على مصاريعها ويفقد أي قانون القدرة على مكافحة هذا الفساد. أما القول بتحقيق المشاركة الوطنية في اتخاذ القرارات المهمة، فإن دستور الطائف لحظها بجعل جلسة مجلس الوزراء لا تنعقد إلا بحضور ثلثي عدد الوزراء الذي تتألف منه الحكومة. وفي المادة ٦٥ من الدستور التي عدّدت المواضيع الأساسية التي تحتاج الموافقة عليها الى الثلثين، يمكن إضافة مواضيع إلينا بالاتفاق إذا كان لا بد من ذلك. ولكي لا تطول مدة تأليف الحكومة فلا تبقى مفتوحة كما هي حالياً، فلا بد من تحديد مهلة لوضع البيان الوزاري والمثول أمام مجلس النواب لطلب الثقة، لا أن تقتصر المهلة على التأليف فقط، لأن ما يحصل أحياناً هو أن الحكومة يتم تأليفها ثم يصير خلاف على وضع بيانها الوزاري. لذلك فإن الحل يكون بتحديد مهلة ليس للتأليف بل للبيان الوزاري لئلا يقال إن تحديد مهلة للتأليف قد يساء فيه الظن، سواء برئيس الجمهورية إذا لم يكن يرتاح إلى مَنْ سمّته الأكثرية النيابية لتأليف الحكومة فيحاول عرقلة التأليف، أو بأي حزب يحاول ذلك حتى وإن كان قد سمّى مَنْ يؤلف الحكومة ثم اختلف معه على توزيع الحقائق. ويخشى في هذه الحال أن يبلغ الانقسام بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة المكلف حدّ إعادة تسميته في استشارات جديدة، وهو انقسام خطير عندما يكون بين رأسي السلطة التنفيذية لئلا ينسحب



السفير:

«لقاء الجمهورية»: لا بديل لـ «الطائف»

السفير

بالنسبة الى انسحاب اسرائيل، وملتبسا ومبهما ويحمل الاجتهاد ونقيضه بالنسبة الى الوجود العسكري السوري. وهذا نوع من ادارة الازمة وترحيل الحل الى أجل غير مسمى».

ورأى أنّ «الطائف جاء نتيجة ظرف دقيق أفضى من خلال التعديلات الدستورية التي اقترحتها وثيقة الطائف، الى إضعاف موقع رئاسة الجمهورية، وإعادة توزيع السلطة بإتجاه قيادة جماعية»، مبدياً ملاحظاته المتصلة بالثغرات الدستورية التي تسببت بها وثيقة الوفاق الوطني، سواء جراء عدم تنفيذها نصا وروحا، او لخلل بنيوي في الاصلاحات اقترفت عن قصد أو عن غير قصد.

واعتبر الجميل أنّ «إقرار ما سمي بإصلاحات الطائف الدستورية جاء على عجل وكأن في الامر تهريبة او تسلا».

من جهته، أشار الرئيس فؤاد السنيورة إلى أنّ «البعض تعامل مع اتفاق الطائف بسلبية، وتعتمد البعض الآخر الممانعة في تطبيقه، أو على الاقل تأخير أو عرقلة تطبيقه أو الاقتصار على تطبيق بعض بنوده، أو عدم الرغبة في

اختتمت ورشة العمل الدستورية التي نظمها «لقاء الجمهورية» على مدى يومين في فندق «ميتروبوليتان»، بإعلان توصياتها بعد أن شدّد الرئيس ميشال سليمان في كلمته الختامية على «ضرورة تحييد لبنان عن الصراعات الإقليمية والدولية وسياسة المحاور واعتماد سياسة خارجية مستقلة كما جاء في خطاب القسم، معتبراً أنّ «نظامنا اللبناني جيد لكنه بحاجة إلى رقي أكثر في التطبيق والممارسة وعلينا البدء بإقرار قانون انتخابي عصري وإقرار اللامركزية الإدارية وإقرار الموازنات وتأمين استقلال السلطة القضائية وتشكيل هيئة لإلغاء الطائفية السياسية التي لا تلغي المناصفة».

أمّا في اليوم الأوّل للورشة فقد تناوب على الحديث في الجلسة الافتتاحية رؤساء سابقين للجمهورية والحكومة أو من ينوب عنهم، لتركز الكلمات على أهمية التمسك باتفاق الطائف.

وفي هذا الإطار، سأل الرئيس أمين الجميل: «إلى أي مدى أدى اتفاق الطائف غرضه، وحفظ سيادة البلد، وعجل في رفع الهيمنة والاحتلال عن لبنان»، لافتاً الانتباه إلى أن «الجانب السيادي في الوثيقة جاء مفتقرا الى آلية فعالة

التغطية الإعلامية

قبل الاتفاق على أي بديل بقصد طي صفحة اتفاقية الطائف، بحجة ما شهدته مؤسساتنا السياسية من إعاقة أو شلل، من شأنها أن تدخل لبنان في حالة من الفوضى القاتلة لا أفق لها». بدوره، شدّد الرئيس نجيب ميقاتي على أنّ «التحدي الذي يواجهنا يتطلب منا أن نعمق النظر في وثيقة الوفاق الوطني والتعديلات الدستورية التي عكستها، لنعمل وبجهد على تطويرها مع الإصرار على تطبيقها بجدية لأن العثرات التي رافقت هذا الاتفاق لم تكن نتيجة مضمونة، بل بفعل الممارسة والتطبيق خلال الأعوام الماضية والذي أفرز ممارسات أفقدته الكثير من خصائصه وعرضته للسهام المباشرة وغير المباشرة»، مشيراً إلى أنّ «الأولوية الآن هي الشروع في استكمال تطبيق هذا الاتفاق قبل المندادة بتغييره أو تعديله».

وأكد أنّ «أن الواقع السياسي في البلاد لا يسمح بمقاربة موضوع التعديل أو التغيير»، داعياً إلى «وضع القوانين الأساسية لحسن تنفيذ مضامين هذا الاتفاق وتبيان كل إيجابيات وسلبياته لأن تكرار الدعوات إلى إعادة النظر ببعض بنوده سيفتح الباب عملياً على أمور لا مصلحة في الوقت الراهن لإثارها قبل تحصين الساحة الداخلية التي تمر اليوم في حالات من التجاذب والضياح وتتأثر مباشرة بأوضاع المنطقة التي تتجه إلى مزيد من التشابك والتعقيد».

استكمال تطبيق بعضها، بحيث غابت بنود أساسية لم تطبق أو لم يجر تطبيق بعضها بشكل كامل. هذا فضلاً عن أنه قد خالطت عملية تطبيق هذا الاتفاق عراقيل عديدة أو ممارسات خاطئة أو تفسيرات أو تأويلات غير دقيقة لبعض النصوص، أو كانت هناك بنود لم يحسن تطبيقها، بحيث أدى ذلك إلى دعوات من قبل البعض إلى الخروج منه بدعوى عدم صلاحيته وضرورة الاتفاق على عقد اجتماعي ووطني جديد، وهو ما أدى بالفعل إلى الحد من الاستفادة الفضلى من هذه الوثيقة السياسية والوطنية الهامة في الطائف والتي توخاها من صاغوها وأقروها».

وشدّد على أنّ «العمل في هذه المرحلة الانتقالية يجب أن يتجه إلى أن نعطي فرصة لأنفسنا، وللطائف أن يصار إلى استكمال تطبيق بنوده كافة، وأن نسعى بالتالي جاهدين للعودة إلى احترام الدستور، وأن نلتزم قولاً وفعلاً بتطبيق أحكامه، وأن نحكم بعدها على الأمور في ضوء التجربة، ما الذي نحن بحاجة إلى إجراء تعديلات عليه»، مؤكداً أنّ «الوقائع والمعطيات والأحداث الجسام التي مرت على لبنان طوال هذه المرحلة الزمنية العvisية بينت أن أحداً من القوى السياسية لا يملك في الحقيقة بديلاً مقنعاً عن هذا الاتفاق».

وأضاف: «إن مغامرة التخلي عن اتفاق الطائف

التغطية الإعلامية

أما وزير البيئة محمد المشنوق الذي مثل الرئيس تمام سلام فرأى أن «محاضر الطائف بقيت غير حاضرة لدى القوى السياسية ينسب اليها من يريد ما يريد وتكاد تتحول الى كيان آخر مواز لكيان الوثيقة نفسها»، معتبراً أنه «لا يجوز أن تكون روح وثيقة الوفاق موضع محاكمة بعد أكثر من ربع قرن لأنها ما تزال

هي المسوغ لوجود لبنان وصيغة العيش الواحد التي لا يقوم لبنان بدونها». ولفت الانتباه إلى أن «كل تجاوز لهذه الروح يعني السقوط في متاهة البحث عن عقد سياسي جديد بين قوى لبنانية ذات أهداف مختلفة وأجندات قد يناقض بعضها روح دستور الطائف».

صحيفة المستقبل:

اختتام ورشة عمل «تحصين وثيقة الوفاق الوطني» بإعلان التوصيات
سليمان يطالب بتحجيد لبنان عن سياسة المحاور والصراعات

المستقبل

أكد الرئيس ميشال سليمان أن «مستقبل لبنان جيّد وسيكون محط إهتمام دولي نظراً الى الظروف التي مر بها، فعلى الرغم من وجود مليوني لاجئ سوري وفلسطيني لم تحدث أي حادثة طائفية في لبنان، الذي يثبت أنه بلد رسالة كما وصفه قداصة البابا يوحنا بولس الثاني»، مشدداً على «ضرورة تحجيد لبنان عن الصراعات الإقليمية والدولية وسياسة المحاور واعتماد سياسة خارجية مستقلة كما جاء في خطاب القسم». واعتبر أن «نظامنا اللبناني جيد ولكنه بحاجة إلى رقي أكثر في التطبيق والممارسة، وعلينا البدء بإقرار قانون إنتخابي عصري واللامركزية الإدارية والموازنات وتأمين إستقلال السلطة القضائية وتشكيل هيئة لإلغاء الطائفية

السياسية التي لا تلغي المناصفة، وإنشاء مجلس الشيوخ اللبناني للوصول تدريجياً إلى العلمانية المؤمنة». وقال سليمان خلال اختتام وإعلان توصيات ورشة العمل الدستورية التي نظمها «لقاء الجمهورية» على مدى يومين في فندق «ميتربوليتان» - سن الفيل تحت عنوان «تحصين وثيقة الوفاق الوطني ومناقشة الثغرات الدستورية»: «اجتاز لبنان اعتباراً من العام ٢٠٠٥ اختبارات وامتحانات كبيرة جداً لإستقراره واستمراره. وسجلت نقاط قوة فيه يجدر بناء الافادة منها لبناء دولة انطلاقة من عدة نقاط أبرزها نهائية لبنان وطن لكافة أبنائه. الأمر الذي ورد في مقدمة الدستور ولكن

بسبب شبكة الأمان بالتعاون بين مصرف لبنان وسائر المصارف اللبنانية وبالإرتكاز على الانتشار اللبناني لا سيما في دول الخليج»، معتبراً أن «نقاط القوة هذه تقابلها نقاط ضعف خصوصاً لجهة الفشل على مستوى الادارة السياسية في تكوين السلطات بشكل جيد، أو في تحقيق تداول السلطة، وقد بدلنا تداول السلطة بشغور السلطة وهذا ما أعاق تنفيذ ما كنا نريد تنفيذه من إستكمال لتطبيق اتفاق الطائف والدستور وما اتفق عليه في «إعلان بعددا» والاستراتيجية الدفاعية التي رافقت الحوار منذ بدايته في المجلس النيابي رغم إنجاز ورقة عمل».

وأوضح أن «لقاء الجمهورية ألف لجنة للبحث في الأسباب التي أعاقَت التنفيذ والرغبة من وراء ذلك المحافظة على العوامل التي أدت الى الاستقرار في البلد لكي لا نحتاج مؤتمراً تأسيسياً كل ست سنوات، لذلك تحدثنا عن وجوب تنفيذ اتفاق الطائف، مناقشة الثغرات لسدها كي لا تبقى الأمور المكتوبة غير قابلة للتطبيق».

اعتقدنا جميعنا أو معظمنا في مرحلة ما أن هذا الوطن غير نهائي، وقد يكون دخول الوصاية من بعد الطائف للمحافظة على الكيان الوطني، وقد نكون اعتقدنا أن هذا الوطن سيختل لأن أناساً سيغادرونه وآخرون سيقون فيه أو أنه سيتقسم. تبين خلال هذا الإختبار بعد خروج السوريين أن هذا الوطن في الحقيقة وطن نهائي لجميع أبنائه».

واعتبر أن «لبنان عربي الهوية والانتماء» بات «أمراً مفروغاً منه، لا بل أن عروبة لبنان ثبتت أكثر من عروبة العرب أنفسهم، وينبغي عليهم أن يثبتوا مجدداً هويتهم العربية»، مشيراً الى أن «الشعب متمسك بالعقد الإجتماعي وأكبر دليل على ذلك عدم وقوع أي اضطراب رغم وقوع الشغور على مستوى الدولة إذ بقي الوضع هادئاً وهذا يعني رغبة قوية لدى الناس في المحافظة على المشاركة».

ولفت الى أن «المؤسسات العسكرية نجحت في القيام بمهامها والتصدي للمخاطر من أي نوع كانت، وقد اشتركت في التصدي لإسرائيل بالسلح والمجابهة كما بكشف شبكات التجسس، ونجحت في التصدي للارهاب بأشكاله كافة منذ زمن»، عازياً هذا الأمر «المهم بالدرجة الاولى الى التنوع الذي تمثله المؤسسات العسكرية والذي يعكس إرادة الشعب اللبناني».

وأكد «مناعة النظام المالي اللبناني وصموده

موقع الكتائب اللبنانية؛

سليمان: لتحديد لبنان عن سياسة المحاور والصراعات
الإقليمية والدولية



تدرجيا إلى العلمانية المؤمنة التي يجب أن تتحقق في لبنان وربما تأتي في خطوة لاحقة بعد عشر سنوات أو أكثر لتطبيقها على صعيد الرئاسات لمواكبة التطور العلمي في العالم».

كلام سليمان جاء خلال اختتام وإعلان توصيات ورشة العمل الدستورية التي نظمها لقاء الجمهورية على مدى يومين في فندق ميتروبوليتان - سن الفيل تحت عنوان «تحصين وثيقة الوفاق الوطني ومناقشة الثغرات الدستورية»، في حضور رئيس الجمهورية

العماد ميشال عون ممثلا بالوزير ميشال فرعون، رئيس الحكومة تمام سلام ممثلا بنائب رئيس الحكومة وزير الدفاع الوطني سمير مقبل، الوزير السابق نقولا نحاس ممثلا الرئيس نجيب ميقاتي، نائب رئيس مجلس النواب فريد مكاري، نائب رئيس مجلس الوزراء السابق اللواء عصام أبو جمرة، نائب رئيس مجلس النواب السابق ميشال معلولي. الوزراء: أشرف ريفي، عبدالمطلب حناوي، أليس شبطيني ورمزي جريج، النواب: مروان حمادة، محمد قباني، رياض رحال، وليد خوري، نعمة طعمة، غازي العريضي وأمين وهبي.

أكد الرئيس ميشال سليمان أن «مستقبل لبنان جيد وأن لبنان سيكون محط إهتمام دولي نظرا للظروف التي مر بها، فعلى الرغم من وجود مليوني لاجئ سوري وفلسطيني لم يحدث أي حادثة طائفية في لبنان وهذا اللبنا يثبت أنه بلد رسالة كما وصفه قداسة البابا يوحنا بولس الثاني»، مشددا على «ضرورة تحديد لبنان عن الصراعات الإقليمية والدولية وسياسة المحاور واعتماد سياسة خارجية مستقلة كما جاء في خطاب القسم».

واعتبر أن «نظامنا اللبناي جيد لكنه بحاجة إلى رقي أكثر في التطبيق والممارسة وعلينا البدء بإقرار قانون إنتخابي عصري وإقرار اللامركزية الإدارية وإقرار الموازنات وتأمين إستقلال السلطة القضائية وتشكيل هيئة لإلغاء الطائفية السياسية التي لا تلغي المناصفة، فالمقصود ليس إلغاء الطوائف إنما إلغاء الطائفيين ومن ينادي بالدوائر الصغرى وبالقانون الأورثوذكسي يكرس بذلك الطائفية، بل العكس يجب أن يكون النائب منتخبا من شرائح كبيرة من الشعب اللبناي، هذا أمر مهم يجب ألا نتخوف منه وعلينا إنشاء مجلس الشيوخ اللبناي للوصول

اللاتينية لتأخذ أشكالاً مختلفة عن الأشكال الموجودة في لبنان، على سبيل المثال بأمور تتعلق بالبيئة أو بالخيارات كخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي والإختيار الرئاسي في الولايات المتحدة وما نرتقب حصوله في دول أوروبية».

ورد سليمان «هذا التغيير الى الثورة الصناعية الرابعة الرقمية في العالم والتي لا بد ستغير مجرى التاريخ والعالم وبصورة خاصة الأنظمة التي ستدير شؤون العالم بعد ١٥ أو ٢٠ سنة فهي لن تكون هي نفسها الأنظمة التي تحكم اليوم».

ورأى أنه على «الدول القادرة أن تعد تغييراً في الأنظمة تبعا لهذه الثورة لكي يكون التغيير هادئاً وسط هذه الإنعكاسات والإضطرابات المحيطة بنا والعولمة، استطاع لبنان الى حد كبير اجتياز هذه الإنعكاسات السلبية عليه. وقد اجتاز لبنان اعتباراً من العام ٢٠٠٥ اختبارات وامتحانات كبيرة جداً لإستقراره واستمراره.

وسجلت نقاط قوة في لبنان يجدر بناء الاستفادة منها لبناء دولة انطلاقا من عدة نقاط أبرزها نهائية لبنان وطن لكافة أبنائه. الأمر الذي ورد في مقدمة الدستور ولكن اعتقدنا جميعنا أو معظمنا في مرحلة ما أن هذا الوطن غير نهائي، وقد يكون دخول الوصاية من بعد الطائف للمحافظة على الكيان الوطني، وقد نكون اعتقدنا أن هذا الوطن سيختل لأن

كما حضر فادي سلامة ممثلاً رئيس حزب القوات اللبنانية سمير جعجع، المحامي محمد المراد ممثلاً تيار «المستقبل»، سيروج أبيكيان ممثلاً حزب الطاشناق، رئيس الرابطة المارونية النقيب أنطوان قليموس، رئيس غرفة التجارة والصناعة محمد شقير، عدد من الوزراء والنواب والمدراء العامين والسفراء السابقين وعدد من الشخصيات الدستورية والقانونية والأكاديمية والإقتصادية والقضائية والأمنية والإعلامية والديبلوماسية والإدارية.

وقال سليمان: «الحرب الباردة التي ابتدأت بعد برلين على حدود أوكرانيا تطورت الى حرب ساخنة حقيقية، لا بل الى حرب عالمية أشبه ما تكون حرباً عالمية ثالثة لأنها استوجبت إنتقال جيوش من مكان الى آخر وشهدت عمليات عسكرية في أمكنة عديدة ومسرح هذه الحرب أصبح بمعظمه متمركزاً في الشرق الأوسط، في سوريا، العراق وايران وفي ما يسمى أوروبا الشرقية حيث أعيد تركيز الصواريخ ومركز قوى عسكرية من الجانب الروسي من جهة، ومن حلف الناتو من الجهة المقابلة. نتج عن هذا الأمر تشنج كبير.

وقد رافق هذا الموضوع تحولات كبيرة حصلت في الشرق ولم تستقر حتى الآن في منطقتنا وهي حاصلة ايضاً في أوروبا وأميركا وأفريقيا وأميركا

التغطية الإعلامية

بالتعاون بين مصرف لبنان وسائر المصارف اللبنانية وبالإرتكاز على الانتشار اللبناني لا سيما في دول الخليج.

ورأى سليمان «أن نقاط القوة هذه تقابلها نقاط ضعف خصوصا لجهة الفشل على مستوى الإدارة السياسية في تكوين السلطات بشكل جيد، أو في تحقيق تداول السلطة، وقد بدلنا تداول السلطة بشغور السلطة وهذا ما أعاق تنفيذ ما كنا نريد تنفيذه من إستكمال لتطبيق اتفاق الطائف والدستور وما اتفق عليه في «إعلان بعبدا» والاستراتيجية الدفاعية التي رافقت الحوار منذ بدايته في المجلس النيابي رغم إنجاز ورقة عمل.

لقاء الجمهورية ألف لجنة للبحث في الأسباب التي أعاقَت التنفيذ والرغبة من وراء ذلك المحافظة على العوامل التي أدت الى الاستقرار في البلد لكي لا نحتاج مؤتمرا تأسيسيا كل ست سنوات، لذلك تحدثنا عن وجوب تنفيذ اتفاق الطائف، مناقشة الثغرات لسدها كي لا تبقى الأمور المكتوبة غير قابلة للتطبيق. وشكلت لجنة مستندة الى لجنة خاصة رعت تشكيلها عندما كنت رئيسا للجمهورية برئاسة النائب والوزير السابق مخايل الضاهر، إضافة الى بعض التوصيات التي تطرقت اليها في خطاب نهاية ولايتي والخبرة التي كونتها ما بعد الوصاية حيث اعتدنا على الاحتكام الى الدستور في وجوب

أناسا سيغادرونه وآخرون سيبقون فيه أو إنه سيتقسم. تبين خلال هذا الإختبار بعد خروج السوريين أن هذا الوطن بالحقيقة وطن نهائي لجميع أبنائه».

ثم تناول سليمان نقطة «لبنان عربي الهوية والانتماء» معتبرا أن ذلك «بات أمرا مفروغا منه، لا بل أن عروبة لبنان ثبتت أكثر من عروبة العرب أنفسهم، وينبغي عليهم أن يثبتوا مجددا هويتهم العربية. وعن تمسك الشعب اللبناني بالعقد الإجتماعي، أي وثيقة الوفاق الوطني التي تنص على المشاركة، وهو أمر بالغ الأهمية أن الشعب متمسك بالعقد الإجتماعي وأكبر دليل على ذلك عدم وقوع أي اضطراب رغم وقوع الشغور على مستوى الدولة إذ بقي الوضع هادئا وهذا يعني رغبة قوية لدى الناس بالمحافظة على المشاركة.

ونجحت المؤسسات العسكرية في القيام بمهامها والتصدي للمخاطر من أي نوع كانت، وقد اشتركت بالتصدي لإسرائيل بالسلاح والمجابهة كما بكشف شبكات التجسس ونجحت في التصدي للارهاب بكافة أشكاله منذ زمن»، عازيا هذا الأمر «المهم بالدرجة الأولى للتنوع الذي تمثله المؤسسات العسكرية والذي يعكس إرادة الشعب اللبناني».

وتطرق في نقطة رابعة الى مناعة النظام المالي اللبناني وصموده بسبب شبكة الأمان

التغطية الإعلامية

ومجلس القضاء الأعلى وهو الذي يوقع على التشكيلات القضائية وليس مجلس الوزراء ولأن لديه الصلاحية في إعطاء التوجيهات فلهذا يكون القاضي الأول».

وقال: «النوع الثاني من الصلاحيات هو في ممارسة المهام المنوطة به في العلاقات الخارجية أمر بالغ الأهمية، فهو يجري التفاوض بالإتفاق مع رئيس الحكومة، مع الخارج، قبل حصول الإبرام في مجلس الوزراء، كذلك تعيين السفراء الذي لا يحصل من دون موافقته، وتوجيه رسائل الى الدول والمنظمات وقبول اعتماد سفراء الدول هو القائد الأعلى للقوات المسلحة مع العلم أن السياسة الدفاعية تمر في مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية. ورئيس الجمهورية هو من يرقى الضباط، ويمضي التشكيلات للوظائف الكبيرة من المجلس العسكري الى قيادة المناطق، الى قادة الألوية، إذن لديه صلاحية كبيرة في القوى الأمنية من جيش أو قوى أمن أو أمن دولة أو أمن عام الى جانب ترؤس مجلس الوزراء والتدخل في جدول الأعمال».

وهناك أمر لم يطبق وينهي الجدول حول موضوع هيئة الحوار، رئاسة هيئة إلغاء الطائفية السياسية التي يجب ان تنشأ وإنشاؤها لا يعني بالضرورة إلغاء المناصفة فكل اللبنانيين متمسكون بالمناصفة .

النوع الثالث من الصلاحيات تشمل دور

الوصاية، وهي كانت تساعد في تطبيقه، إما سلباً وإما إيجاباً بناء لرغبة جزء من اللبنانيين». واردف: «عندما خرج السوريون ظهرت هذه الثغرات بصورة جلية أكثر لهذا اقترحت اللجنة عقد مؤتمر من اجل دراسة هذه الثغرات بمشاركة شريحة اكبر وأوسع لتبادل الآراء حول هذا الموضوع ونحن عبر مؤتمراً أمس واليوم بصدد إعلان التوصيات. هناك نقاش كبير أظهر أنه خلال الشغور الرئاسي ظهر الرئيس كحلقة أساسية وكافة السلطات لحظت ذلك»، مشيراً الى «اختلاف الآراء حول صلاحيات الرئيس، ومنهم من قال إن الصلاحيات موجودة وتفتقر الى التطبيق من قبل الرئيس وآخرون يقولون إنها مجرد صلاحيات بروتوكولية. في الحقيقة لا هذا ولا ذاك بل إن الصلاحيات تقسم الى ثلاثة أقسام، صلاحيات منصوص عنها في الدستور صراحة، وأود أن أشير في هذا السياق الى أنه لا يزال رئيس الجمهورية قوي جداً في التعطيل، ولكن يتوجب وجود هذه الصلاحيات في أماكن متعددة وقد نص عليها الدستور كالإستشارات النيابية، كتسمية الحكومة والتشكيل والإطلاع على جدول الأعمال وتوجيه رسالة الى المجلس، تأجيل انعقاد المجلس النيابي لمدة شهر، إعادة النظر بالمقررات وصلاحيات تجعلنا نستنتج ان الرئيس هو القاضي الأول لأن أمامه يتم القسم من قبل الهيئات الرقابية والهيئات القضائية

روح الدستور ماثلة في مقدمة الدستور الذي يتحدث عن التعاون وفصل السلطات وعلى الإنتماء اللبناني، وعلى أن لبنان جمهورية ديمقراطية، وإلغاء الطائفية السياسية كهدف، والإيماء المتوازن، روح الدستور موجودة في المقدمة والتفكير بروحية الدستور يقودنا الى تطبيق صحيح وهذا يستوجب التعاون ورأى أن أكثر ما نفتقد إليه هو التعاون بين السلطات، الذي يترافق مع المحاصرة وكما كان يقول الأستاذ إدمون رزق الطائف يقول بالمشاركة ولكن ليست المشاركة بالحصص، بل بالمسؤولية من الناحية الإيجابية، فنحن نختلف في الانتخابات ولكن عند تطبيق القانون والدستور يجدر بنا أن لا نختلف.

وعن بند أن لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك وسنوب هذه الإقتراحات وفقا لما سنى بعد قليل»، مشيرا الى «ان التوصيات لم تحصد كلها الإجماع في المؤتمر وتوصيات أخرى عليها آراء مختلفة وتتطلب المزيد من الدرس ولكن تلك التي رفضت بالإجماع لن ترد ضمن توصيات مؤتمرنا».

الرئيس كحامي الدستور وك رئيس الدولة وكرمز للوحدة الوطنية بمواقفه وبالدور الوطني المناط به والخطابات التي يلقيها في المناسبات الوطنية الكبرى وأمام الدبلوماسيين وقد سعت خلال ولايتي لإحضار السفراء اللبنانيين المعتمدين في الخارج مرة في العام للقيام بجولة من ضمنها الإستماع الى كلام الرئيس.

الى جانب ذلك رعاية الحوار ورعاية وإطلاق خطط تنظيمية وإمائية وسياسية وترؤسها وإطلاقها لا سيما في القصر الجمهوري وكان لنا تجربة كبيرة في هذا الموضوع».

وأضاف: «بعد النقاش الذي حصل خرجت من عندنا توصيات تعتبر مهمة وبداية وأهم ما في الأمر أن هذا الكلام بات متداولاً بين جملة من الناس وليس كما يحصل لدى مطالبة أحد المتطرفين بوجوب التعديل، وقول آخر بعدم وجوب التعديل فلنقض على هذا ال taboo لأنه لن يحدث أي تعديل أو سد للشغرات بالقوة بل بالتوافق وهذا الأمر لم يعد يخيفنا وقد أظهرت السنين العشر أو الخمس المنصرمة الأخيرة أن لدى اللبنانيين الميل الى التوافق إلا إذا دفعوا الى المشكل من قبل دول تريد الحرقعة.



lacunes d'ordre constitutionnel qui ont causé cette paralysie politique». De son côté, l'ancien président Amine Gemayel a formulé quelques remarques concernant la mise en application de l'accord de Taëf. Selon lui, «les amendements que l'accord a apportés à la Constitution ont affaibli la présidence de la République et ont instauré un leadership collectif». «Il a ainsi contribué à fragiliser et affaiblir la souveraineté de l'État», a-t-il noté, estimant par la même occasion que «Taëf a arraché au chef de l'État les prérogatives lui permettant de mettre à exécution son discours d'investiture». Amine Gemayel a souligné aussi que «l'application de l'accord est toujours incomplète, notamment en matière de décentralisation élargie, ce qui explique le clientélisme encore observé au Liban».

À son tour, l'ancien Premier ministre Nagib Mikati a proposé quelques réformes pour améliorer le système politique. Il a ainsi appelé les responsables à assurer l'indépendance du pouvoir judiciaire, appliquer la décentralisation administrative élargie, voter une loi électorale moderne axée sur la proportionnelle et à la mise en place d'un Sénat (qui représenterait

les familles spirituelles). M. Mikati a noté toutefois que l'accord de Taëf est «un renouvellement de l'entente des Libanais autour du Liban, nation définitive de tous».

«Gare au chaos»

Pour sa part, Fouad Siniora a estimé que «la discussion d'un éventuel amendement de l'accord de Taëf ou d'une possible révision de certaines clauses constitutionnelles est prématurée, dans la mesure où elle pourrait plonger le pays dans une atmosphère tendue marquée par des revendications contradictoires». Tout en reconnaissant que certaines clauses essentielles de l'accord n'ont pas été appliquées, M. Siniora a estimé que les péripéties politiques ont prouvé que personne n'a de substitut au document d'entente nationale. «Abandonner Taëf avant d'en assurer le substitut plongera le pays dans le chaos», a-t-il averti. Même son de cloche chez le ministre Mohammad Machnouk: «Il ne faut pas que l'esprit de Taëf soit au centre d'un procès politique, dans la mesure où il est la raison d'être du Liban.»

Réduction «significative»

Les participants se sont ensuite répartis en trois panels, pour discuter

**L'Orient
LE JOUR**

La Constitution et Taëf décortiqués pour «remédier à certaines lacunes»

Des spécialistes ont planché, au cours d'un colloque organisé par le RPR, sur les prérogatives du chef de l'État, ainsi que celles du Parlement et du gouvernement.

Yara ABI AKL

Si la praxis politique libanaise a longtemps été entachée d'irrégularités, nombreux sont ceux qui estiment qu'il vaudrait mieux commencer par remédier aux lacunes observées au niveau des textes constitutionnels et de ceux de l'accord de Taëf baptisé «document d'entente nationale», en vue de redresser la vie politique du pays.

C'est dans ce cadre qu'il convient de placer le colloque organisé durant le week-end par le Rassemblement de la République de l'ancien chef de l'État Michel Sleiman, à l'hôtel Hilton à Sin el-Fil, sous le thème Renforcer le document d'entente nationale et débattre des lacunes constitutionnelles. Étaient présentes de nombreuses personnalités politiques, dont le ministre sortant du Tourisme Michel Pharaon (représentant le président de la République Michel Aoun), le

ministre sortant de l'Environnement, Mohammad Machnouk, représentant le Premier ministre Tammam Salam, et l'ancien chef du gouvernement Fouad Siniora, représentant le Premier ministre désigné Saad Hariri. Parmi les présents, de nombreux autres officiels, ainsi qu'un parterre de spécialistes du droit et de sciences politiques, et des figures ayant longtemps marqué la scène politique libanaise.

Lors de la séance inaugurale, Michel Sleiman a rappelé que « le RPR a pour objectif principal de renforcer les principes de l'État, loin de toute menace d'un recours à une Constituante». «Il est crucial de renforcer le document d'entente nationale qui représente le contrat social liant les Libanais entre eux», a encore dit M. Sleiman avant d'estimer qu'«au vu de l'incapacité des parties politiques, il a fallu plancher sur les



les prérogatives du président ne signifie aucunement lui donner une quote-part en Conseil des ministres, dans la mesure où cela le rend égal aux formations politiques, alors qu'il devrait leur être supérieur.»

À son tour, Bahige Tabbara, ancien ministre de la Justice, a déclaré sans détour que l'accord de Taëf «a réduit les prérogatives présidentielles d'une manière significative». Il a noté, en revanche, que le chef de l'État conserve toujours le droit de signer le décret de formation du gouvernement ». A contrario, Salah Honein, ancien député, a estimé que «le document d'entente nationale a gardé au président de la République une large marge de manœuvre avec d'importantes prérogatives, dont celle de négocier les traités internationaux et accréditer les ambassadeurs. Cela signifie qu'il peut tracer la politique étrangère du pays», a-t-il noté, avant de rappeler que «le chef de l'État préside le Conseil des ministres lorsqu'il le désire. Ce qui implique qu'il peut le diriger et cela est très important».

Enfin, le juge Hassan Rifaat a pris la parole, expliquant les prérogatives présidentielles à partir de la

jurisprudence du juge administratif. «Le président de la République a les moyens d'assurer le respect de la Constitution parce qu'il est le commandant en chef des forces armées et le représentant de l'État dans les grandes instances locales et internationales», a-t-il fait valoir.

LES RECOMMANDATIONS

Après avoir examiné les prérogatives de toutes les institutions, les participants au colloque ont adopté une série de recommandations parmi lesquelles nous citons :

- Adopter le vote électronique à la Chambre des députés.
- Fixer l'âge de vote aux législatives à 18 ans.
- Accorder au président de la République le droit de présenter des propositions de loi.
- Accorder au président de la République le droit de dissoudre la Chambre avec l'approbation des deux tiers des ministres.
- Réduire le quorum pour l'élection du chef de l'État (opter pour la majorité absolue) ou donner au président sortant le droit de dissoudre la Chambre si le quorum des deux tiers n'est pas atteint.



des rôles et prérogatives des institutions, à la lumière des textes constitutionnels en vue de proposer les modifications jugées nécessaires pour un meilleur fonctionnement du système politique.

À l'heure où plusieurs formations politiques se félicitent d'avoir mené ce qu'ils appellent «un président fort» à la tête de l'État, le débat autour du quorum de l'élection présidentielle et des prérogatives du chef de l'État après Taëf bat toujours son plein. Face à ce constat, il était tout à fait normal de voir ces deux polémiques au centre des discussions de l'un des trois panels du colloque.

Robert Ghanem, député de la Békaa et président de la commission parlementaire de la Justice et de l'Administration, a souligné que les amendements de la Constitution s'avèrent de plus en plus nécessaires pour une application effective et complète des textes. Selon lui, «la question n'est pas de savoir si le président élu est fort dans son environnement, mais plutôt s'il dispose des moyens lui permettant de gouverner comme cela se doit». M. Ghanem a ainsi proposé des modifications à la Constitution qui s'inscriraient dans la logique du

renforcement du rôle et de l'action du chef de l'État. Il s'agit notamment de l'article 56 (prolonger à deux mois le délai accordé au président pour promulguer les lois votées par la Chambre). Concernant l'article 65, le député de la Békaa a proposé de fixer un délai pour la formation du cabinet. Pour ce qui est de l'article 49 portant sur l'élection présidentielle, Robert Ghanem a préconisé le quorum des deux tiers pour élire le chef de l'État. Il a même été jusqu'à demander de considérer que les députés qui s'absentent trois fois soient dessaisis de leur droit de voter à la présidentielle.

Tel était aussi l'avis de Salim Sayegh, vice-président des Kataëb et ancien ministre des Affaires sociales. «La participation aux séances électorales est obligatoire parce que les députés ont le devoir éthique d'élire un président de la République. Depuis Taëf, les présidents n'ont pas pu exercer leurs prérogatives d'une manière adéquate, ce qui a mené au blocage de la présidence en tant que poste», a expliqué M. Sayegh, avant d'ajouter :

«Il est faux de considérer que la personnalité du président le protège. Il faut que la Constitution remplisse cette fonction. Renforcer



البلد:

سليمان لتحديد لبنان عن سياسة المحاور

<http://albaladonline.com/currentissue.pdf>



نشرة اخبار تلفزيون الجديد:

<https://m.youtube.com/watch?v=KTFUyDJKPVg>



الانوار:

ورشة لقاء الجمهورية دعت الى تحديد لبنان

عن المحاور والصراعات الاقليمية والدولية

<http://www.alanwar.com/articles.php?categoryID=4>



الشرق:

ورشة تحصيل اتفاق الطائف : تحذير من فوزى قاتلة

http://www.elsharkonline.com/Uploads/ArticlePhotos/636164685629957500__Binder_final.pdf



الحياة:

تحصيل الطائف» لتعديلات لحل البرلمان ومهل تشكيل الحكومة

<http://www.alhayat.com/Edition/Print/18901151>

تحصيل- الطائف -- لتعديلات- لحل- البرلمان- ومهل- تشكيل- الحكومة



אליא

الرئيس - صلاحية - حل - مجلس - النواب - وتحييد - لبنان - الصراعات /

 Alkalima Online
دوره ابتدائی قرآنی مسند

العماد ميشال سليمان بالرغم من توجيه دعوات اليهم.

لقاء
الجمهورية

